



جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa



أي تعزيز للسلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الإداري

تحت إشراف الدكتور:

صايش عبد المالك

من إعداد الطالبتين:

بوشيلاون فريال

معتم مليسة

لجنة المناقشة:

الأستاذ معفي العزیز، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....رئيسا

الاستاذ صايش عبد المالك، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....مشرفا

الأستاذ معزیز عبد السلام، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... ممتحنا

السنة الجامعية 2020-2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات من الأعمال ، نشكر الله على إعانتة و توفيقه لنا في انجاز عملنا هذا المتواضع و الذي نتمنى أن يكون في المستوى ، كما نسأله المزيد من التوفيق.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ "صايش عبد المالك " الذي تحمل معنا مشقة هذا العمل .

و الشكر موصول إلى كل أستاذ أفادنا بعلمه من أول خطوة خطوناها في مسارنا الدراسي حتى هذه اللحظة ،و بالخصوص الأستاذ بودريوه عبد الكريم ، و الأستاذ عليوي حكيم ،و الأستاذ قاسيمي يوسف على دعمهم لنا المتواصل خلال المذكرة.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى لجنة المناقشة .

"شكرا جزيلا"

إِهْدَاء

الحمد لله الذي وفقنا و لم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا ، أما بعد اهدي هذا
العمل المتواضع

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له أماله ، إلى من كان يدفعني قدما نحو
الأمام لنيل المبتغى ، إلى الذي سهر على تعليمي بتوضيحات جسام مترجمة في تقديسه للعلم
، إلى مدرستي الأولى في الحياة

أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره.

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان ، إلى التي صبرت على كل شيء ،
التي رعتني حق الرعاية و كانت سندي في الشدائد ، وكانت دعواها لي بالتوفيق إلى نبع
الحنان

أمي الغالية على قلبي أطال الله في عمرها.

إلى إخوتي و أخواتي الذين تقاسموا معي عبء الحياة.

كما اهدي ثمرة جهدي إلى الصديق " ب. ر " الذي كلما تظلمت الطريق أمامي
لجأت إليه فأنارها لي وكلما سألت عن معرفة زودني بها و كلما طلبت كمية من وقته الثمين
وفره لي بالرغم من مسؤولياته المتعددة، حفظه الله.

إلى الأصدقاء و على وجه الخصوص "معتم مليسة" رفيقة دربي .

إلى كل أبناء إخوتي و أخواتي و على وجه الخصوص ابنة أخي "هدى" و بنات
أختي "وسام و إيناس" و ابن أختي "عماد" و ابن أخي "أيمن" حفصهما الله.

إلى كل من يؤمن بان بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا و في انفسنا قبل أن تكون
في أشياء أخرى ...

الطالبة : بوشيلاون فريال

إهداء

اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع :

- الى ابي وامي اللذين سهرتا على تربيتي ورعايتي ودعمي وتشجيعي طيلة مشواري العلمي ، حفظهما الله واطال في عمرهما .
- الى خالي وزوجته العزيزان على قلبي .
- الى جميع اخوتي.
- الى كل الأصدقاء والاصحاب وبالخصوص الى صديقتي العزيزة "فريال" التي كانت سندي في السراء والضراء في إتمام المذكرة .
- الى كل اساتذتي .
- كما اهدي هذا العمل المتواضع الى من سخر كل الوقت للبحث والتنقيب لينفع بعلمه البشرية.

الطالبة: معتم مليسة

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية:

ج . ر : الجريدة الرسمية

ج.ج.ج.د.ش : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص : الصفحة

ص-ص : من الصفحة الى الصفحة

ر.ق.ع : رقابة مطابقة القانون العضوي

م . د: المجلس الدستوري

د.ج.ج.د.ش :دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ط : الطبعة

د.ط : دون طبعة

د. ب . ن : دون بلد النشر

ج : الجزء

2- باللغة الفرنسية :

P : Page

مقدمه

مقدمة

تسعى مختلف الدول التي تتبنى النظام الديمقراطي إلى بناء دولة قانون وفقا لمبادئ دستورية وجب على السلطات احترامها، فهي ملزمة بالامتثال للقانون بمختلف قواعده ومراعاة مقتضيات مبدأ المشروعية، الذي يفرض خضوع الجميع للقانون حكما ومحكومين، خاصة وأننا في عصر سيادة القانون الذي يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة بما في ذلك الدولة ذاتها مسؤولين أمام قوانين صادرة علنا، وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل الذي يحرص على حماية المجتمع والحريات ويضمن للجميع المحافظة على حقوقهم الأساسية، ولكي يؤدي عمله على أحسن وجه، يجب أن يتمتع باستقلالية تامة ولا يخضع إلا للقانون، على أساس أن أهمية استقلال القضاء توازي أهمية حقوق الإنسان وسيادة القانون التي ينبغي على المحاكم حمايتها كأحد العناصر الأساسية لمبدأ الديمقراطية الدستورية.

إن جذور هذه الاستقلالية تنبع في حقيقة الأمر من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت وانضمت إليها الجزائر بعد استقلالها، ويأتي على رأس هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، الذي ينص في المادة 10 منه على أن يتمتع كل شخص بمحاكمة عادلة من طرف محكمة مستقلة وغير متحيزة لتحديد حقوقه وواجباته¹، كذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية² والعهد الدولي الخاص بالحقوق

¹ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر يوم 10 ديسمبر 1948 ، انضمت إليه الجزائر عن طريق دستوره في المادة 11 من دستور 1963، ج.ر.ج.د.ش، عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.

² - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، المعتمد سنة 1966 ، ودخل حيز التنفيذ 23 مارس 1976 ، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 ، مؤرخ في 16 ماي 1989 ، ج.ر.ج.د.ش ، عدد 11، صادر في 26 فيفري 1997.

الاقتصادية والاجتماعية³ نص على أن الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة، مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون، أما في المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان فنجد كل من الاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تنصان على أن لكل شخص الحق في محاكمة خلال مدة معقولة من طرف محكمة مستقلة متخصصة وغير منحازة مع توفير جميع الضمانات الضرورية⁴، ونجد أيضا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فتنص على الشيء نفسه تقريبا من خلال المادة 07 على حق كل فرد في إسماع قضية خلال مدة معقولة إلى محكمة أو مجلس محايد⁵.

إن استقلال القضاء هو نتيجة ضرورية لمبدأ الفصل بين السلطات الذي لا يعتبر وليد العصر الحالي، بل يرجع إلى قرون عديدة إذ نجد بأن جون لوك اهتم بهذا المبدأ وفصل السلطات - من خلال كتابه "الحكومة المدنية" - إذ قسم سلطات الدولة إلى أربع سلطات رئيسية تأتي على رأسها السلطة التشريعية وتختص بسن القوانين ومنحها الهيمنة والسيطرة على السلطات الأخرى، ثم السلطة التنفيذية الممنوحة للملك وتخضع للسلطة التشريعية، بعدها السلطة الاتحادية وهي صاحبة الاختصاص في المسائل الخارجية،

³ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 ، مؤرخ في 16 ماي 1989 ، الوارد في ج.ر.ج.د.ش ، عدد 20 ، صادر في 17 ماي 1989.

⁴ - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، الموقع عليها في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950.

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، موقع عليها في سان جوفيا (كوستاريكا) بتاريخ 22 أكتوبر 1969 .

⁵ - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق في ميروبي سنة 1981 ، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37 ، مؤرخ في 3 فيفري 1987 ، ج.ر.ج.د.ش ، عدد 06 ، صادر في 04 فيفري 1987.

ورابعا سلطة التاج أو مجموعة الحقوق والامتيازات الملكية، والملاحظ على جون لوك انه أهمل السلطة القضائية ولم يتحدث عن استقلاليتها⁶.

وبعد لوك أسهب مونتسكيو الحديث عن هذا المبدأ فقد أعطى تقسيما واضحا لسلطات الحكومة ويعلن في كتابه "روح القوانين" حيث قسم السلطات إلى ثلاث أنواع وهي السلطة التشريعية التي تتصل بالأشياء المتوقفة على قانون الأمم، والسلطة التنفيذية فيما يتصل بالأمور التي تعتمد على القانون المدني، والسلطة القضائية التي تعاقب المجرمون وتحل المنازعات التي تنشأ بين الأفراد. فإذا كان الهدف هو صيانة وحماية حريات الشعب ومصالحه فانه يجب أن تكون سلطات الحكومة الثلاث مستقلة ومنفصلة، ففي فرنسا كانت الحرية وحقوق الفرد الأخرى ليست محمية على أساس أن السلطات الثلاث كانت تركز في يد الملك بينما في إنجلترا كان الأفراد يتمتعون بكامل حقوقهم لأن الملك كان يمارس سلطة محدودة فالبرلمان كان السيد في وضع القانون والهيئة القضائية كانت منفصلة ومستقلة عن الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية⁷.

إن نظرية الفصل بين السلطات قد احتلت منذ الربع الأخير من القرن الثامن عشر مكانا هاما في الإيديولوجية الديمقراطية فهي تحمل حقيقة جوهرية لحماية حقوق وحريات الشعب وهي ألا تكون منحازة إلى جهة أخرى من أجل تحقيق أغراضها، بل يجب أن تكون كذلك منفصلة وحررة ومستقلة عن سيطرة الهيئة التنفيذية والهيئة التشريعية⁸.

⁶ - تريعة نواره ، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي (دراسة مقارنة) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2012/2011 ، ص2.

⁷ - كرازدي الحاج ، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، تخصص: قانون عام ، الجزء الأول ، قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014-2015 ، ص 23.

⁸ - ينال عطاء الله أبو درويش ، الفصل بين السلطات دراسات فقهية مقارنة بالقانون ، مجلة الحسين بن طلال للبحوث ، المجلد 3 ، العدد 1 ، سنة 2017 ، ص 161.

أما في العصر الحالي يتضح مما سبق إن سلطات الدولة لم تعد تتميز بذلك الفصل المطلق أو الجامد بل أصبحت تربطها علاقات كثيرة جدا، فنجد أن الهيئة التنفيذية لم تعد هيئة تنفيذية فحسب بل تتعدى هذا الاختصاص فقد أصبحت هيئة تشريعية هي الأخرى وذلك من خلال إصدارها لمختلف المراسيم واللوائح...، وفي نفس الوقت هيئة قضائية وذلك من خلال حق رئيس الجمهورية في إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.

وعليه يمكن القول أن مبدأ الفصل بين السلطات في جميع البلدان الديمقراطية يعتبر كضابط للسلطة المستبدة وهو في حد ذاته ضمان لحماية الحقوق والحريات⁹.

بناء على ما تقدم فالمؤسسة القضائية في الجزائر حسب دساتيرها التي شاهدها بعد الاستقلال عرفت مكانة مختلفة لكل بطبيعة دستورها. فنجد دستور 1963 نص على العدالة دون وصفها إن كانت سلطة أم وظيفة، و يليه دستور 1976 الذي أبقى على المؤسسة القضائية مجرد وظيفة محتواة في يد المؤسسة صاحبة السلطة وهي حزب جبهة التحرير الوطني باعتباره أن ذاك الحزب الواحد الذي يرأسه رئيس الجمهورية وعلى اعتبار أن القيادة العليا هي من تتولى توجيه السياسة العامة للبلاد. أما في دستور 1989 و 1996 الذي جاء بصريح العبارة على أن القضاء سلطة ومنح لها المشرع الطابع السلطوي وذلك كنتيجة طبيعية للرغبة في تنظيم أجهزة الدولة وفق النموذج الغربي تم إدخال بعض التعديلات على مستوى السلطة القضائية لاسيما باعتماد ازدواج القضاء الذي تكرر عن طريق إنشاء محاكم إدارية ومجلس الدولة ومحكمة النزاع

ويمثل دستور 1996 أرضية كل التعديلات التي تمت بعد ذلك ثلاث مرات على التوالي خلال الأعوام 2002، 2008 وصولا إلى تعديل 2016 الذي يتضمن قيام مؤسسة قضائية قوية ومستقلة وملزمة لجميع مؤسسات الدولة. ثم جاء التعديل الدستوري الذي قدمه الرئيس الحالي للبلاد لسنة 2020 الذي أخص في محوره الخامس على تعزيز استقلالية

⁹- تريعة نواره ، المرجع السابق ، ص 5.

السلطة القضائية انطلاقاً من كون العدالة "إحدى ركائز دولة الحق والقانون"، كما أنها يجب أن تمارس بكل استقلالية مع احترام القانون بعيداً عن كل ضغط أو تأثير، وهو الهدف الذي لا يمكن تحقيقه دون توفير حماية حقيقية للقاضي وهذا ما يدفعنا إلى البحث عن الدعائم التي أتى بها التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، وطرح التساؤل التالي:

هل يعتبر القضاء بالفعل سلطة مستقلة بالنظر إلى الدعائم و الضمانات الجديدة التي حملتها النصوص المنظمة له في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020؟ و هل أصبح القضاء مؤهلاً وقادراً على تحديد هيمنة السلطة التنفيذية؟

وقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي، كما اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال تحليلنا لمختلف النصوص القانونية والمنهج المقارن من خلال مقارنة القوانين القديمة مع الجديدة.

ولتسهيل الدراسة والبحث في هذا الموضوع وبغرض الوصول إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمنا بحثنا إلى فصلين بحيث في الفصل الأول تطرقنا إلى دراسة السلطة القضائية انطلاقاً من الأزمات التي عرفت الجزائر ومطالب الشعب تحت عنوان "السلطة القضائية بين ظرفية الأزمات وواقع المتطلبات"، وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى دراسة دستور الجزائر الجديد وما جاء به من تعزيز للسلطة القضائية تحت عنوان "التعديل الدستوري الجديد بين استقلالية العدالة والهيمنة عليها"

وصولاً إلى خاتمة التي حددنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول:

السلطة القضائية بين ظرفية الازمات وواقع

المتطلبات

الفصل الأول

السلطة القضائية بين ظرفية الأزمات وواقع المتطلبات

إن دراسة أية مؤسسة دستورية في أية دولة ما ، مرتبط ارتباطا وثيقا بالحقبات التاريخية التي تمر بها هذه الدولة، فالجزائر منذ استقلالها عرفت عدة أزمات نتيجة عوامل كثيرة سواء كانت سياسية، اقتصادية أو اجتماعية، ما أدى بالضرورة إلى تبنيها لعدة دساتير بغية التغيير والتحسين إلى الأفضل، فكل دستور جاء استجابة لظروف خاصة أو أزمة معينة، مما أدى أحيانا إلى إحداث تعديلات جذرية أو عميقة في النظام السياسي المنتهج، فكان القضاء الجزائري إحدى هذه التغيرات ، إذ تميز بتحول هام في مركزه والهدف الذي يصبو إليه، فبعدما كان يلتزم بخدمة مبادئ الثورة الاشتراكية في ظل دستور 1963 و 1976، وبعد أن كانت الجزائر متمسكة بمبدأ وحدة السلطة الذي ينفي وصف القضاء بالسلطة واعتبره مجرد وظيفة، ثم صدر دستور 1989 و 1996 حيث شمل هذان الأخيران إصلاحات سياسية أين اختفت فيها الشعارات الاشتراكية وتم الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، والاعتراف بالقضاء بمكانته كسلطة، يكفل بشكل أفضل ضمانات للقضاة في ممارسة مهامهم، بيد أن هذا التحول تزعزع وعقبه انكماش بفعل العشرية السوداء وما رافقها من صعوبات اقتصادية واجتماعية غيب فيه السؤال عن استقلالية القضاء (المبحث الأول).

تليها حقبة استمرت 20 عاما زاد تأزم الوضع الجزائري، بفعل اتجاه الدولة نحو تكريس حكم الفرد وتفشي الفساد المالي في محيط الحاكم ما رافقها بإحداث تعديلات جديدة لدستور 1996 وكانت سنة (2002، 2008، 2016)، حينها ساد العبث السياسي جميع القطاعات المهمة، فتدهور مرفق القضاء كغيره من مرافق الدولة ومؤسساتها، وهو ما دعا المجتمع الجزائري إلى انتفاضة في حراك شعبي الذي انطلق بتاريخ 22 فيفري 2019 وكان القضاء المستقل من مطالبه، وبفضله فرض الشارع على الجميع إصلاحا سياسيا كان من دعائمه وعي بالحاجة لدستور جديد يقطع مع ما سبقه ويؤسس لقيم ديمقراطية ومنها استقلالية القضاء (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مكانة السلطة القضائية في النصوص القانونية الجزائرية

استقلالية القضاء ناشدت بها الطبقة السياسية على مختلف انتماءاتها، فالسلطات العمومية تؤكد في كل مناسبة على أن القضاء سلطة مستقلة، وإن القاضي لا يخضع إلا للقانون وأن الدولة تضمن حمايته من كل أشكال الضغوطات، بما يتلاءم مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقضي بأن السلطة التنفيذية ليس لها أي اختصاص تجاه السلطة القضائية، التي لا تتعرض بدورها للمسؤولية أمام البرلمان، فاستقلال السلطات يتحدد بالفصل بين السلطات الثلاث وتساويها في السيادة، وعدم إمكانية تأثير إحداها على الأخرى مما أدى إلى وجود التعاون بينهما بحكم الاستقلالية.

أخذت الجزائر بمبدأ وحدة السلطة أكثر من 25 سنة بعد الاستقلال وذلك لكونه النظام الذي يضمن سيطرة السلطة التنفيذية على مقاليد الحكم وتفادي ظهور صراعات على مستوى قمة هرم السلطة، بحيث ساعدها في ذلك أخذها بنظام الحزب الواحد حيث سيطر حزب جبهة التحرير الوطني على كافة مقاليد الحكم، وأعطى لنفسه الشرعية التي من خلالها كان يقوم بتسيير جميع أجهزة الدولة¹⁰، كما أنه اضطلع بمهام وضع دساتير الدولة وبهذا سنقوم في هذا المبحث بالتفصيل فيما يخص السلطة القضائية وذلك بالتطرق إلى السلطة القضائية في النصوص الدستورية (المطلب الأول)، والسلطة القضائية في ظل النصوص التشريعية (المطلب الثاني).

¹⁰ - باديس حمو، بوشرايين حكيمة، استقلالية القضاء في الجزائر بين التعزيز والمحدودية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص : الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017-2018، ص 9.

المطلب الأول

السلطة القضائية في النصوص الدستورية

يعتبر الدستور الوثيقة التي تنص على القواعد العامة والمبادئ الأساسية التي يتم بها تحديد شكل النظام السياسي، بحيث يكون السلطات ويحدد العلاقات بين الدولة والمجتمع، فالنظام القضائي في الجزائر بعد الاستقلال كان كسائر الدول الاشتراكية التي تأخذ بوحدة السلطة فهي لا تعترف بالقضاء كسلطة مستقلة، فالسلطة التنفيذية هي الإطار الوحيد الذي وصف بالسلطة في أول دستور للجزائر سنة 1963، بحيث أدرج مصطلح "العدالة" عنوانا للسلطة القضائية ضمن ثلاث مواد حدد من خلالها موقع القضاء في النظام السياسي الجزائري.

وفي دستور 1976 استمر الوضع على حاله بحيث عمق مبدأ وحدة السلطة، أما بصور دستور 1989 شهد قطاع العدالة تغيرا ملموسا بعد أن أقر بالسلطة القضائية في المادة 129¹¹ وصرح بوضوح عن استقلالها، وعزز ذلك في دستور 1996 الذي اخذ بازدواجية القضاء تجسيدها لمبدأ الفصل بين السلطات بحيث أعلن نظاما مستقلا للقضاء الإداري وهيئات القضاء الإداري على مستوى القاعدة أخذت اسم المحاكم الإدارية¹²، وأعلى من ذلك مجلس الدولة، أما بالنسبة للتعديلات التي طرأت على هذا الدستور والتي كانت سنتي 2002 و2008 فلم تمس إطلاقا السلطة القضائية.

أكد الرئيس السابق في أكثر من خطاب له على استقلال السلطة القضائية وعلى تعزيزها، حيث حاول رد الاعتبار لهذه المؤسسة التي كانت مهمشة في السابق بقيامه بجملة

¹¹ - انظر المادة 129 من دستور 23 فيفري 1989 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق ل 28 فبراير 1989 ، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 ، ج.ر، عدد 9 الصادرة في 1 مارس 1989.

¹² - باديس حمو، بوشرايين حكيمة، المرجع السابق، ص 10.

من الإصلاحات التي بادر بها في شأن القضاء¹³، وهو ما تجسد في التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث تضاعفت عدد مواده بشكل يجعل هناك اختلاف في مضمون المواد مقارنة مع دستور 1996 المعدل في 2008، علما انه حافظ على نفس المبادئ التي كانت تحكم السلطة القضائية.

وللتفصيل أكثر في هذه النقاط سنتناول في (الفرع الأول) القضاء في ظل الأحادية، والقضاء في ظل مبدأ الفصل بين السلطات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القضاء في إطار أحادية السلطة

لقد أخذت الجزائر بنظام أحادية السلطة فترة لا بأس بها دامت منذ استقلال الجزائر إلى غاية صدور دستور 1989، وكان ذلك ناتجا عن انتهاجها النهج الاشتراكي لأن هذا النظام الوحيد القادر على ضمان انفراد السلطة التنفيذية بالسلطة داخل الدولة وقمع كل فتنة في هرم السلطة، فإذا كان القضاء هو الجهاز الذي يقوم على مرفق العدالة، ويعني استقرار أحكام المحاكم فالسلطة القضائية تتمثل في مجموع المحاكم في الدولة كما تعني الجهات المختصة بتطبيق القانون والفصل في المنازعات، فالاستقلال يعني الابتعاد عن كل التأثيرات التي تغير مجرى السير العادي للقضاء، أو تؤثر على مهمة القاضي في تطبيقه للقانون والفصل في المنازعات التي تعرض عليه.

و عليه فاستقلال السلطة القضائية يعني عدم تدخل سلطة أخرى في شؤونها، فالسلطة التشريعية لا تملك الحق في سن التشريعات تمنع من خلالها القضاء النظر في بعض القضايا التي تعود أصلا لاختصاصها، وليس للسلطة التنفيذية أن تتدخل في شؤون السلطة القضائية¹⁴.

¹³ - الخطاب الذي ألقاه رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة "بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2010/2011، انظر نشرة القضاء، مجلة قانونية تصدرها وزارة العدل الجزائرية، العدد 66، ص- ص 30-31.

¹⁴ - حسن محمود محمد حسن، دور القاضي الإداري في خلق القاعدة القانونية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2005، ص 247.

كما عرف القضاء تحولات عديدة ومهمة في مركزه، إذ بعد أن كانت الدولة الجزائرية متمسكة بمبدأ وحدة السلطة وما يستتبع ذلك من انتفاء استقلال هذا الجهاز، ويجعله وظيفة متخصصة نسبيا بحيث أصبحت في دستور 1989 ودستور 1996 تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وقد كانت آنذاك السلطة التنفيذية تمارس من طرف الحزب الواحد، وما بين تبني الجزائر لنظام أحادية السلطة هي النصوص التي تضمنها دستور 1963 ودستور 1976، بالإضافة إلى نصوص الميثاق الوطني لسنة 1976¹⁵.

إن اعتماد الجزائر لمبدأ وحدة السلطة يقودنا إلى البحث عن مركز القضاء بالرغم من وجوده إلا أن معالم احتوائها كانت جلية في دستور 1963 (أولا)، ودستور 1976 (ثانيا).

أولا : القضاء في دستور 1963

صدر أول دستور شكلي بعد الاستقلال للجمهورية الجزائرية بتاريخ 10 سبتمبر 1963، بحيث تضمن في ديباجته على رفضه القاطع لمبدأ الفصل بين السلطات وتكريس سمو حزب جبهة التحرير الوطني على جميع مؤسسات الدولة، بحيث خول في مضمونه لهذه الجبهة مهمة تحديد سياسة الأمة وتوجيه نشاط الدولة ومراقبة نشاط المجلس الوطني والحكومة¹⁶.

كان النظام القضائي الجزائري خلال هذه الفترة ناقصا من الجانب الهيكلي بحيث لم يعد مجلس الدولة ومحكمة النقض الفرنسية موجودة¹⁷، كما كانت الهياكل القضائية القائمة في تلك الفترة تتمثل في المحاكم العادية المتمثلة في المحاكم المدنية، التجارية، الجزائرية كدرجة قضائية أولى تابعة للقضاء العادي وثلاث محاكم إدارية موجودة في كل من الجزائر العاصمة، وهران وقسنطينة كأول درجة قضائية إدارية.

¹⁵ - انظر أمر 57/76 مؤرخ في 07 رجب 1396 الموافق ل 5 جويلية 1976 يتضمن نشر الميثاق الوطني، جريدة رسمية عدد 61، مؤرخ في 30 جويلية 1976، ص - ص 906-912.

¹⁶ - انظر المادة 23 و 24 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الموافق عليه في استفتاء 8 سبتمبر 1963، ج.ر عدد 64، مؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

¹⁷ - خلوفي رشيد، "النظام القضائي الجزائري"، مجلس الدولة مجلة الموثق، عدد 2، أوت 2001، ص- ص 73 - 87.

ومن الناحية العضوية فالسلطة التنفيذية التي تمارس سلطة التعيين والعزل بحيث تتحكم في تعيين القضاة، لأن رئيس الجمهورية هو الذي يرأس المجلس الأعلى للقضاء وذلك حسب نص المادة 65 من دستور 1963، وهذا الجهاز هو الذي يتولى تعيين القضاة وعزلهم على أن يكون تحت مسؤولية رئيس الجمهورية¹⁸، فالرئيس هو من يشرف على تحديد السياسة العامة لمرفق القضاء.

أما من الناحية الوظيفية فان دستور 1963 لم يصف القضاء بأي وصف فهو لم يطلق عليه لا صفة الوظيفة ولا صفة السلطة إنما أطلق عليه اسم "العدالة" في الباب الخاص بالقضاء، ونص في المادة 62 من هذا الدستور على انه: "خضوع القضاة في ممارستهم وظائفهم للقانون ومصالح الثورة الاشتراكية"¹⁹، وعليه فالقاضي يجب أن يتقيد في عمله بهذه المصالح، فالعقوبة والبراءة والجزاء كانت تكيف على حسب هذه النظرة الضيقة.

كما انه في تلك الفترة كان هناك احتواء كلي لمرفق القضاء وسلب الاختصاص منه، إلى جانب خضوع القاضي للسلطة السياسية، أي يمكن القول أن الأوضاع من خلال هذا الدستور كانت تسير في حلقة مقفلة باعتبار أن رئيس الجمهورية هو الأمين العام للحزب الواحد ويعتبر كذلك القابض على زمام مؤسستي التشريع والقضاء من خلال الهيمنة على رئاسة الحزب ورئاسة الدولة، فنظام أحادية السلطة يمكن أن يأخذ اتجاهين أحدهما يمثل الصورة التي كانت منتشرة في الماضي وثانيهما يظهر في الدول الأكثر تطورا حيث نجد الوظائف في الدولة مقسمة إلى ثلاث.²⁰

¹⁸ -بوضياف عمار، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، دارريحانة، الجزائر، 2002، ص 118.

¹⁹ - انظر المادة 62 من دستور 1963.

²⁰ Linkic Radomir, Théorie de l'Etat et du droit. Traduction française de Marc Djidara, collection philosophie du droit, Dollaz, Paris, 1974, p 300.

وفي هذا الإطار حدثت إصلاحات قضائية بموجب الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16/11/1965 المتضمن التنظيم القضائي²¹ ، أما فيما يخص المنازعات الإدارية في تلك الفترة فقد قامت مناقشة جدية بين وزارتي الداخلية والعدل باعتبارهما وصيتين على نظام المحاكم الإدارية، ولكن موقف وزارة العدل كان يساند بكل حدة وصراحة كبيرة الاتجاه الذي يتبنى تطبيق نظام وحدة القضاء²².

و بهذا تبنت الجزائر نظام وحدة القضاء والقانون ولكن بنوع من المرونة، وأنشئت نظام الغرف الإدارية على مستوى كل من المجالس القضائية والمحكمة العليا.

ثانيا : القضاء في دستور 1976

صدر ثاني دستور شكلي في الجزائر، بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22/11/1976، عمق مبدأ وحدة السلطة فقد أطلق على تلك الفترة الممتدة من 1963 إلى 1976 بفترة التشريع بأوامر²³.

فمن الناحية العضوية رئيس المجلس الأعلى هو من يقرر نقل وعزل وتعيين القضاة والذي يناوبه وزير العدل، أما من الناحية الوظيفية فيتبين أن مجال القضاء في ذلك الوقت كان ضيق وتتمثل مظاهر هذا التضيق من خلال كون القضاء في دستور 1976 ليس مستقلا وذلك رغم أن المادة 172 تنص على انه "لا يخضع القاضي إلا للقانون" ويتبين من خلال هذه المادة أن ذلك القانون الذي يسنه البرلمان وذلك النص الذي يفرضه الرئيس عن طريق أوامر²⁴، بحيث نجد نيابة وزير العدل تؤدي إلى استحواده على اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء

²¹ - أمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق ل 16 نوفمبر 1965 يتضمن التنظيم القضائي ، ج. ر عدد 96 ، مؤرخ في 23 نوفمبر 1965 .

²²-عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 169.

²³-بوشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، الطبعة 3، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1993، ص 121.

²⁴ - المادة 166 والمادة 173 من دستور 19 نوفمبر 1976، الصادر بموجب الامر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج. ر عدد 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

فيما يخص الدعوى التأديبية وصلاحيات الترقية والإلحاق، هذا ما دفع القضاة إلى المطالبة والدعوة إلى إعطاء استقلال أكثر للمجلس الأعلى للقضاء.

كما أن هناك احتواء لجهاز القضاء وسل اختصاصه وهذا ما يظهر من خلال الحلول محلها في حالة العفو وفقا للمادة 111 فقرة 13 التي تنص على ما يلي " للرئيس حق إصدار العفو، وحق إلغاء العقوبات أو تخفيضها وكذلك حق إزالة النتائج القانونية، أيا كانت طبيعتها والمتربة عن الأحكام التي تصدرها المحاكم"،²⁵ والسلطة التنفيذية لا تمارس سلطة العفو كما أقرت الكثير من الدساتير بل تتجاوز ذلك إلى تخفيض العقوبات وإزالة النتائج المترتبة عنها، هذا بالإضافة إلى إخراج بعض المجالات والأعمال من تدخل القضاء للنظر فيها كأعمال السيادة.... الخ والمحاكم الاستثنائية مما يؤدي إلى المساس بمبدأ المساواة أمام القانون.

وبالعودة إلى نظام الغرف الإدارية المتبع في تلك الحقبة نجد عددها كان ثلاث غرف ومقراتها الموجودة في كل من الجزائر العاصمة، وهران، وقسنطينة ثم أصبح عددها عشرين غرفة بعد صدور مرسوم رقم 107/86²⁶، وفي كل تلك الغرف لم يكن هناك قضاة إداريون متخصصون بل كانوا قضاة عاديين وهذا ما يعكس نقص الخبرة في التعامل مع المنازعة العادية.

وبالتالي هناك سلطة واحدة ألا وهي السلطة التنفيذية تقوم بستة مهام: السياسة، التنفيذ، التشريع، الرقابة، القضاء، والوظيفة التأسيسية ومن هنا نجد بان القضاء يعتبر وظيفة شأنه شأن الوظائف الأخرى²⁷، ولقد عبر عن السلطة القضائية في هذه الحقبة وزير العدل السابق علي بن فليس بقوله: "لم يكن للعدالة في منظور الدستور السابق بحكم

²⁵ - انظر المادة 13/111 من دستور 1976.

²⁶ - مرسوم رقم 107/86 مؤرخ في 29 ابريل 1986، يتضمن التنظيم القضائي (ارتفاع عدد الغرف الادارية)، جريدة رسمية عدد 18 مؤرخ في 30 ابريل 1986.

²⁷ -عباس أمال، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص45.

اعتبارها وظيفة متخصصة لسلطة السياسية، ولم يكن في وسعها الحكم كونها تعبيرا للقوة البنائية الفوقية... الخ"²⁸

الفرع الثاني: القضاء في إطار نظام الفصل بين السلطات

يهدف مبدأ الفصل بين السلطات إلى تقسيم الوظائف الأساسية داخل الدولة إلى ثلاث أجهزة أو سلطات منفصلة، بحيث نجد وظيفة سن القوانين توكل عادة هذه الوظيفة إلى البرلمان أو السلطة التشريعية، ووظيفة ثانية وهي وظيفة تطبيق القواعد القانونية التي تسن من طرف الجهاز التشريعي وتخول هذه الوظيفة للحكومة²⁹، والوظيفة الثالثة تتمثل في الفصل في المنازعات و توقيع الجزاء على المخالفين وهذه الوظيفة تخول للقضاء .

إن مبدأ الفصل بين السلطات داخل الدولة لم يكن على إطلاقه وإنما هناك عدة وجهات نظريمكن إجمالها في اتجاهين أساسيين:

الاتجاه الأول: هذا الاتجاه يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ويعتمد على

قاعدتين

قاعدة 1 : هي قاعدة تخصص الأجهزة، مفادها أن العمل القضائي يوزع على ثلاثة أجهزة وتكون للأول وظيفة سن القواعد القانونية، والثاني مهام تنفيذ وتطبيق تلك القواعد التي سنّها الأول، كما يكلف الثالث بوظيفة الفصل في المنازعات الناشئة جراء تنفيذ القوانين وهذا ما يعرف بالتخصص الوظيفي.³⁰

²⁸ - السيد وزير العدل ، "علي بن فليس " في الندوة الوطنية للقضاة ، نادى الصنوبر ، 27، 26، 25، فيفري 1990، انظر المجلة القضائية ، مجلة صادرة عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا ، الجزائر ، العدد 1، 1990، ص- ص 357-358 .

²⁹ محمد سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، ط5، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 520.

³⁰ - بوبشير محمد أمقران ، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2006، ص 28.

قاعدة 2: هي قاعدة استقلال الأجهزة وتكون تلك الأجهزة الثلاثة داخل الدولة حرة في عملها، وتشكيل وتعيين أعضائها (و هذا ما يطلق عليه الاستقلال العضوي).

الاتجاه الثاني : الذي يأخذ بمبدأ الفصل المرن بين السلطات الثلاث عن بعضها البعض إذ تكون في نفس الوقت متكاملة فيما بينها، و هذا يعني أن يكون هناك نوع من الرقابة بين تلك السلطات بالقدر الذي من خلاله يمكن لكل سلطة أن تضمن استقلالها وفي هذه الحالة يمكن الحديث عن وجود تعاون وتوازن بين السلطات وذلك من اجل حماية حقوق الأفراد³¹، لذلك فمبدأ الفصل بين السلطات لا نعني به في الكثير من الأحيان إلا السلطة التنفيذية والتشريعية³²، بحيث تتولى السلطة التنفيذية تنفيذ القوانين التي تقوم بها السلطة التشريعية، أما بالنسبة للقضاء فقد اختلفت تسمياته فهناك من أطلق عليه تسمية وصف سلطة وهناك من أطلق عليه وصف هيئة³³، وسنحاول أن نطبق كل ذلك على الحالة الجزائرية، وذلك من خلال التطرق (أولا) لدستور 1989 ثم في محطة ثانية لدستور (ثانيا) 1996.

أولا : القضاء في دستور 1989

صدر دستور 23 فيفري 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 وتضمن في الباب الثاني منه "تنظيم السلطات" ونظم السلطة التنفيذية من خلال المواد من 67 إلى 91 منه، والسلطة التشريعية من خلال المواد 129 إلى 148 منه وتضمن مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية بموجب المادة 129 منه، وألغى بذلك اعتبار القضاء وظيفة تسير حسب مقتضيات المصالح العليا للثورة، كما اقر أن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة وذلك بموجب المادة 131 منه.

³¹- محمد حافظ هريدي، القضاء هو احد سلطات الدولة الثلاث، مجلة القضاء، العدد الثالث، لسنة 1968، ص 6.

³²- ممتاز نصار، القضاء سلطة مستقلة محايدة، مجلة القضاء، العدد الثالث، لسنة 1968، ص 5.

³³- عصفور محمد، استقلال السلطة القضائية، مطبعة الأطلس للنشر، القاهرة، سنة 1969، ص 6.

إذا كان استقلال القضاء يعني ألا يخضع القضاء في ممارستهم لمهامهم لأي سلطة أو هيئة أخرى، دون تدخل أي جهة في أعمال القضاء أو توجيههم أو عرقلة عملهم، وتقتضي قاعدة الاستقلال أن يحاط القضاء بجملة من الضمانات لحمايتهم من أي تجاوز أو اعتداء³⁴.

لقد نظم هذا الدستور السلطة القضائية واعتنق وحدة القضاء، وأكد على استقلالية القضاء من خلال نص المادة 129 منه، كما جسد حماية القاضي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات من خلال نص المادة 139 منه وهذا يشكل تحررا بالنسبة للقاضي من بعض أشكال الضغوط والتدخلات التي كانت تمس أداء مهامه أو نزاهة حكمه، والتي عرفها جهاز القضاء منذ الاستقلال، فالقاضي في دستور 1963 ودستور 1976 كان مطالب بان يلتزم بمصالح الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها وكانت تكيف العقوبة والجريمة وفقا لمفهوم تلك المصالح.

وفي سبيل القضاء على هذه التأثيرات وتحرير القاضي منها أورد دستور 1989 مبدأ عدم خضوع القاضي إلا للقانون، كما يكون القاضي مسئولا أمام المجلس الأعلى للقضاء وذلك وفقا للمادة 140 منه التي نصت على أنه "القاضي مسئول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهامه حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون"³⁵، بحيث المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يقرر تعيين القضاء ونقلهم ولهذا أكدت المادة 146 من الدستور أعلاه أن المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يقرر طبقا للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاء ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، كما يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء ورقابة انضباط القضاء، وذلك كله يكون تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهذا على عكس ما اقره دستور سنة 1976 الذي فيه المجلس الأعلى للقضاء يقر ولا يقرر، وهذا ما

³⁴ لقد نصت المادة 16 من مشروع مبادئ استقلال القضاء الصادر عن المؤتمر الدولي للقضاة المنعقد بإيطاليا سنة 1981 "على حماية خاصة للقاضي ضد العزل وذلك بقولها "يجب ألا يعزل القاضي إلا لسبب جنائي أو سبب الإهمال الكبير أو المتكرر أو بسبب عدم الكفاية العقلية ا وان يبدي شكلا ظاهرا لعدم لياقته لشغل وظيفة القاضي"، ص 207.

³⁵ - انظر المادة 140 من دستور 1989.

يبرر وجود بعض التغيير في صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء لان كلمة اقر: هي الاعتراف بما تقرره الهيئة المصدرة للقرار وقبوله، أما لفظ قرر: يعني اصدر حكما أو أمر أو قرار بشأن موضوع معين³⁶.

كما أكد الدستور على حماية القاضي من كل الضغوط والتدخلات لكنه لم يحددها تفصيلا، كما لم يتضمن الدستور أو القانون الأساسي للقضاء النص "على عدم قابلية القاضي للعزل"، كما نجد انه أشار إلى ضمانات استقرار القضاة ولكن في قالب ضيق ومحدود وبصورة نظرية بحتة، بالإضافة إلى عدم فاعلية المجلس الأعلى للقضاء فسيطرة السلطة التنفيذية عليه واضحة هذا من الناحية الوظيفية، أما من الناحية العضوية نجد المادة 129 من الدستور تنص على أن: "السلطة القضائية مستقلة" فمن بين أهم الأسس التي ينبني عليها استقلال القضاء حمايته من مؤشرات السلطة التنفيذية في الأحكام القضائية

يمكن القول أن التحكم والتضييق على القضاء يظهر من خلال تبعية أعضاء النيابة لوزارة العدل، بحيث يكون وزير العدل مهيمنا على وظيفة النائب العام ويؤثر تأثيرا كبيرا في حالة المتابعات الجزائية، لذلك فرغم النص على حق القضاء في النظر في الطعن في قرارات السلطة العمومية طبقا لنص المادة 134 من دستور 1989، نجد مظاهر الهيمنة بقيت مستمرة كالامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

و عرفت هذه الفترة عدة إصلاحات للمنظومة القضائية وخاصة ما تعلق بالقضاء الإداري أو تنظيم المنازعات الإدارية وذلك بموجب المرسوم رقم 409/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 وارتفع عدد الغرف الإدارية إلى 31 غرفة وهذا بموجب المادة 3 منه، وعن طريق إنشاء غرف خاصة بمنازعات الإدارة في كل مجلس قضائي³⁷، كذلك بعض الإصلاحات فيما يتعلق بزوال النهج الإيديولوجي الاشتراكي وتبني استقلالية القضاء ولو من الناحية النظرية وهذا ما تؤكدته المادة 4 من القانون رقم 21/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون

³⁶ - انظر المادة 146 من دستور 1989.

³⁷ - بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 208.

الأساسي للقضاء بحيث نصت على أنه، يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم لوظائفهم اليمين التالية: " اقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وخلاص وأن اكنم سر المداولات وان اسلك في ذلك سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة ".³⁸

أكدت الغرف الإدارية بالمحكمة العليا بموجب القرار رقم 105050 على عدم جواز قيام القاضي بتوجيه أوامر للإدارة أو إجبارها على تعويض المتضرر من أعمال الإدارة، وهذا بناء على مبدأ الفصل بين السلطات ، وتضمن القرار ما يلي : " أن القاضي الإداري وطبقا لمبدأ الفصل بين السلطات لا يمكنه إجبار الإدارة على تعويض المستأنف بقطعة أرضية أخرى عندما ترفض هذه الأخيرة هذا الحل الجديد الذي لا يوجد في بنود العقد الأصلي".³⁹

ثانيا : القضاء في دستور 1996

إذا كان دستور 1989 قد اخذ بوحدة القضاء وأحدثت من خلاله تكريس لمبدأ الفصل بين السلطات، فان دستور 1996 قد كرسها وأعاد تنظيمها بشكل محكم، كما اعتنق ازدواجية القضاء حيث اتبع نفس خطى دستور 1989، فتضمن في الباب الثاني كلا من السلطات التنفيذية⁴⁰، التشريعية⁴¹ والقضائية كما تم التأكيد على أن السلطة القضائية مستقلة⁴².

³⁸- انظر المادة 4 من قانون رقم 21-89 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق ل12 ديسمبر 1989، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر عدد 53، مؤرخ في 13 ديسمبر 1889، معدل ومتمم.

³⁹- انظر قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 105050 صادر في 24 جويلية 1994، المجلة القضائية ، العدد 3، السنة 1994، ص- ص 218-224.

⁴⁰- انظر المواد من 70 إلى 97 من دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر عدد 76 ، الصادرة في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل والمتمم.

⁴¹- انظر المواد من 98 إلى 137 من دستور 1996.

⁴²- انظر المواد 138 إلى 158 من دستور 1996.

وتضمن هذا الدستور ما كان في دستور 1989 ونظم السلطة التنفيذية من خلال المواد من 70 إلى 97 والسلطة التشريعية من خلال المواد من 98 إلى 137، والسلطة القضائية نظمها من المواد 138 إلى 158، وأكد على ذلك من خلال المادة 138 منه على استقلالية السلطة القضائية، كما اخذ تعديلات على مستوى السلطة القضائية مكن من خلالها اعتماد نظام الازدواجية، وافر تأسيس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، كما أن هيئات القضاء الإداري على مستوى القاعدة أخذت اسم المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، وما كان ذلك إلا من اجل تحقيق نجاعة أكثر لجهاز القضاء.

إذ كان مضمون دستور 1996 حول السلطة القضائية لا يختلف كثيرا عن مضمون دستور 1989 إلا ما تعلق منها بازدواجية القضاء.⁴³

كما أن وحدة القضاء التي اخذ بها النظام الدستوري الجزائري منذ سنة 1965 إلى 1996 والذي جعل جميع المنازعات العادية والإدارية من اختصاص جهة قضاء واحدة، وتطبق عليها قواعد قانونية واحدة فنجد المؤسس الدستوري قد نص ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني من دستور 1996 في المادة 138 منه على أن "السلطة القضائية مستقلة وممارستها يكون في إطار القانون"⁴⁴، كما تؤكد المادة 147 منه على أن "القاضي لا يخضع إلا للقانون وهو مسئول أمام المجلس الأعلى للقضاء في مجال ممارسة مهامه"⁴⁵، وذلك حسب ما ينص عليه القانون، كما أن رئيس الجمهورية هو الذي يترأس المجلس الأعلى للقضاء وهو إهدار صريح لضمانة استقلال القضاء والسلطة القضائية، والملاحظ هو أن هذه النصوص لا تختلف عما تضمنه دستور 1989.

⁴³ - عوابدي عمار، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 29 و30.

⁴⁴ - انظر المادة 138 من دستور 1996.

⁴⁵ - انظر المادة 147 من دستور 1996.

إن أبرز ما يلاحظ على القضاء في الجزائر هو سموه إلى سلطة في دستور 1989 ودستور 1996، بعد أن كان وظيفة في ظل دستور 1976 وفي هذا التغيير دعم لاستقلال القضاء وكذا تعديل صيغة اليمين القانونية التي يؤديها القاضي عند تعيينهم الأول⁴⁶، فبعد أن كانت تلزمهم بالحفاظ في جميع الظروف على المصالح العليا للثورة أصبحت بموجب المادة 4 من القانون الأساسي للقضاء 11-04 تلزمهم بأن يسلكوا سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة⁴⁷.

والملاحظ في الكثير من الحالات فكرة استقلال القاضي الإداري عن السلطة التنفيذية، كمبرر لإدماج وخضوع القاضي العادي الفاصل في المواد الإدارية للقانون الأساسي للقضاء، بالرغم من ذلك فإن خضوع القضاة الإداريين للقانون الأساسي للقضاء وانتمائهم للسلطة القضائية لا يضمن بالضرورة الاستقلالية⁴⁸، فالازدواجية القضائية لا تقتضي وجود قضاة متخصصين في النزاعات الإدارية.

وبهذا سوف نتطرق إلى أهم تعديلات دستور 1996 التي مست مجال استقلالية السلطة القضائية والتي تتمثل في التعديل الدستوري لسنة 2016(1) وكذا التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020(2).

⁴⁶ - عباس أمال، المرجع السابق، ص 54.

⁴⁷ - انظر المادة 4 قانون عضوي رقم 11-04 مؤرخ في 6 ديسمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج . ر، عدد

57، صادر في 8 سبتمبر 2004.

⁴⁸ - عباس أمال، المرجع السابق، ص 57.

1 - في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016:

صدر هذا التعديل الدستوري في مارس 2016 وكانت أهم مبادئه مبدأ الفصل بين السلطات الذي يؤدي إلى استقلال السلطة القضائية، حيث نص في ديباجته على أن "يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة..."، ونص في المادة 15 منه "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية..."⁴⁹

فالمؤسس الدستوري قام بتكريس مبدأ الفصل بين السلطات دستوريا، وتكريسه ينبغي منح استقلالية واسعة للسلطة القضائية، غير أن هذا المبدأ نظري لا غير بحيث يظهر تناقض في التعديل الدستوري ذلك جلي في العلاقة التي تربط السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية حيث أقرت المادة 156 من التعديل الدستوري على أن "...رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية"⁵⁰ وحبذا لو لم تذكر هذه المادة بهذه الطريقة، لأن ذكرها على هذا النحو يعتبر إساءة للسلطة القضائية التي ينبغي أن تستمد استقلالها من مبدأ دستوري موضوعي يكفل استقلالها، وليس من رئيس الجمهورية الذي يمكن أن يرجع فيه متى أراد.

وعلى غرار ذلك فإن التعديل الدستوري لسنة 2016 تضاعفت عدد موادها بشكل يجعل هناك اختلاف في مضمون المواد مقارنة مع دستور 1996 المعدل في 2008، لكن حافظ على نفس المبادئ التي كانت تحكم السلطة القضائية مع منح حماية أهم للقاضي وذلك بإقراره على أن القاضي محمي من إمكانية نقله كما يمنع أي تدخل في سير العدالة ومنحت استقلالية إدارية ومالية للمجلس الأعلى للقضاء باعتباره الجهاز المختص بالمسار المهني للقضاة، كما أصبح القضاة يتدخل بصفة غير مباشرة للرقابة على دستورية القوانين.

⁴⁹ - انظر المادة 15 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

⁵⁰ - انظر المادة 156 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

2: في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

تم الإقرار على التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 بموجب الاستفتاء الذي تم بتاريخ 01-11-2020، على دستور جديد للجمهورية الجزائرية اختزل في العديد من أحكامه ومنها تلك التي تتعلق بالمحاكمة العادلة واستقلالية القضاء، والقضاء الدستوري جانبا من قيم الحراك الشعبي وجب إبرازها، حيث تناول التعديل الدستوري الجديد المبادئ والنصوص العامة التي تحكم القضاء في الباب الثالث منه تحت عنوان "تنظيم السلطات والفصل بينها"، في الفصل الرابع بعنوان "القضاء" من المادة 163 إلى المادة 182 منه، فافتتح هذا الفصل أن القضاء سلطة مستقلة ويلييه أن القاضي مستقل ولا يخضع إلا للقانون، وأن القضاء يحمي المجتمع وحریات وحقوق المواطنين طبقا للدستور، ونص كذلك على أن القضاء يقوم على أساس مبادئ الشرعية والمساواة وهو متاح للجميع، كما يضمن القانون التقاضي على درجتين تصدر الأحكام القضائية باسم الشعب.

أ - التطورات النوعية الممنوحة لرجل القضاء

من أهم ما جاء به الدستور الجديد في مجال إضفاء الحماية لقاضي الحكم الذي ينتمي إلى هيئة القضاء الجالس، تكريسه لمبدأ عدم نقل القاضي بدون رضاه، إذ نص صراحة بعدم نقله من مكان عمل.

وإن حقه في الاستقرار مكفول وتكريسه لمبدأ عدم قابلية القاضي للعزل إلا بضمانات جاءت في المادة 2/172 من الدستور⁵¹ والتي تنص على أنه: "لا يعزل القاضي ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها إلا في الحالات وطبقا للضمانات التي يحددها القانون وبقرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء"،

⁵¹ - انظر المادة 2/172 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج. ر. ج. د. ش عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ذلك المجلس الذي أوكل له مهمة إدارة المسار الوظيفي للقضاة ونزع عنه سيطرة السلطة التنفيذية.

ب- الإصلاحات التي مست المجلس الأعلى للقضاء

نصت المادة 180 من التعديل الدستوري على أن "المجلس الأعلى للقضاء هو من يضمن استقلالية القضاء، ورغم إبقاء رئاسة المجلس موكلة لرئيس الجمهورية فإن ذلك لا يؤثر حسب نظرة المؤسس الدستوري على استقلالية عمله خصوصا وأن العرف السائد في عمله انتهى لأن يكون دور الرئيس لإشغاله عملا بروتوكوليا وشرفيا فقط"⁵²، والظاهر هنا أن الرئاسة الفعلية ستكون حسبما ورد بالفقرة الثالثة من المادة 180 لرئيس الأول للمحكمة العليا بناء على تكليف يصدر له من قبل رئيس الجمهورية.

ضف إلى ذلك استبعاد وزير العدل من تشكيلة المجلس الذي يعد تطورا هاما في تركيبته، علاوة على كون إعطاء الدستور لأغلبية مريحة لتواجد القضاة داخل المجلس مقابل عدد الأعضاء المعينين يعد دعامة هامة أخرى للتطور الحاصل.⁵³

⁵²-انظر المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁵³- انظر المادة 3/180 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المطلب الثاني:

السلطة القضائية في النصوص التشريعية

تتمثل النصوص التشريعية في مختلف النصوص التي تتعلق باستقلالية القضاء ومن بين هذه القوانين نجد كل من القانون الأساسي المتعلق بالقضاة، بحيث سنتطرق إليه في (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) فقد خصصناه للقانون الذي يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته.

الفرع الأول: القانون الأساسي المتعلق بالقضاء

سنقوم في هذا الفرع بدراسة أهم التعديلات التي طرأت على القانون الأساسي للقضاء وذلك من فترة بعد الاستقلال في سنة 1969 وفقا للأمر 27-69 (أولا) ثم في ظل دستور 1989 وفقا للأمر 21-89 (ثانيا)، و(ثالثا) وفقا للقانون العضوي 11-04 الذي جاء ترجمة لدستور 1996.

أولا: الأساس القانوني وفقا للأمر 27-69

صدر في 26 صفر عام 1389 الموافق ل 13 ماي 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والذي من خلاله سوف نتولى تحليل واقع المؤسسة القضائية في الجزائر خلال الحقبة، بحيث تضمن الفصل الأول من الأمر أحكاما عامة تراوحت في مجملها في تصنيف رجال القضاء، حيث قضاة الحكم والنيابة العامة والمجلس الأعلى والمجالس القضائية والمحاكم، وأن القضاة يعينون بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير العدل حافظ الأختام بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء.⁵⁴

⁵⁴ - غسمون رمضان، المؤسسة القضائية في الجزائر بين الوظيفة والسلطة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منوري قسنطينة، الجزائر، 2016/2017، ص 64.

كما يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم لليمين وتؤدي أمام المجلس القضائي، غير أنه فيما يتعلق بالقضاة المعيّنين مباشرة لدى المجلس الأعلى، تؤدي هذه اليمين أمام هذا المجلس ويحرر محضر جلسة عن ذلك.

يوضع قضاة النيابة العامة تحت إدارة ومراقبة رؤسائهم السلميين وتحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام ، وتتناهي وظيفة القاضي مع ممارسة جميع الوظائف العمومية وكل نشاط مهني آخر، وإذا كان الزوج لأحد القضاة يمارس بصفة مهنية نشاط خاص يدرربحا ، فيجب أن يصرح القاضي بذلك لوزير العدل حافظ الأختام ليتاح لهذا الأخير أن يتخذ عند الاقتضاء التدابير الكفيلة لحماية مصالح العدالة⁵⁵، إلى جانب ذلك فقد تضمن الفصل الثاني من ذات الأمر أحكاما تتعلق بكيفية التوظيف في سلك القضاء ، وذلك من خلال أحكام المادة 13 وما بعدها من الأمر.⁵⁶

ثانيا: الأساس القانوني وفقا للأمر 21-89

عرفت الجزائر منذ السنوات الأولى للاستقلال قانونا أساسيا للقضاء وعلى إثر التعديل الدستوري لسنة 1989⁵⁷، صدر قانون أساسي جديد للقضاء، الذي ينظم القانون الأساسي للقضاء ويحدد حقوق وواجبات القاضي وقواعد تنظيم وسير المجلس الأعلى للقضاء⁵⁸، وعلى إثر التعديل الدستوري لسنة 1996 أصبح القانون الأساسي للقضاء يصدر بموجب قانون عضوي أي يخضع لرقابة المطابقة مع نص الدستور.

⁵⁵ غسمون رمضان، المرجع السابق، ص 67.

⁵⁶ انظر المادة 13 من الامر رقم 69- 27 المؤرخ في 13 ماي 1969، يتضمن القانون الاساسي للقضاء، ج.ر عدد 42، الصادرة في 16 ماي 1969 (ملغى).

⁵⁷ قانون رقم 21-89 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، معدل ومتمم.

⁵⁸ مرسوم رئاسي رقم 90-32 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق لجانفي 1990، يحدد قواعد تنظيم المجلس الأعلى للقضاء وعمله، ج. ر عدد 4، مؤرخ في 24 جانفي 1990.

أكد رأي المجلس الدستوري بالنسبة لهذا القانون انه لا يمكن الاستناد في مقتضياته إلى كل الأحكام الواردة في الفصل الثالث من الباب الثاني المتعلقة بالسلطة القضائية، لأنها لا تتناول كلها أحكاما تدخل ضمن مجال القانون العضوي، لكونه يتعلق بحقوق وواجبات القضاة وتنظيم وسير مهنتهم.

كما أكد المجلس الدستوري بأنه لا يجوز للمشرع أن يستند عند إعداد القوانين إلى الأحكام المقررة عن طريق التنظيم، ويجب ألا تظهر نصوص تنظيمية في مقتضيات النص القانوني للدستور وعند الاقتضاء النصوص التشريعية التي لها علاقة بالموضوع لأن ذلك فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات، والتوزيع الدستوري لمجالات الاختصاص ما بين القانون والتنظيم وهذا ما يزيد ضمانات استقلال القضاء في أداء عمله.

كما أورد المجلس الدستوري ملاحظة على نص اليمين القانونية التي يؤديها القاضي ويتعلق الأمر بعبارة "أن احكم وفقا للقانون" وكأنه يعتبر إلزام للقاضي بالحكم بموجب القانون رغم أن الدستور ينص صراحة على أن القاضي "لا يخضع إلا للقانون"، ومع ذلك أبقى على واجبات القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة، كما اعتبر التزام القاضي بالحكم وفقا لمبدأ الإنصاف يرتب التزاما إضافيا على عاتق القضاة وفي ذلك إخلال بأحكام الدستور، يلتزم القاضي بواجب التحفظ الذي يضمن له استقلاله وحياده ويتقيد في كل الظروف بسلوك يليق بشرف وكرامة القاضي، كما انه على القاضي أن لا ينتمي لأي حزب ولا يقوم بأي نشاط سياسي، وتتنافى مهنته مع ممارسة أي نشاط سياسي وهو الأمر الذي لم يكن محظورا في ظل نظام الحزب الواحد، كما يكون القاضي ملزما بتقديم تصريح بالممتلكات في غضون الشهر التالي لتقلده مهامه، ومن أهم الحقوق المنصوص عليها حق الاستقرار والذي يعد بمثابة ضمانة أساسية لاستقلال القضاء فحق الاستقرار مضمون للقاضي.⁵⁹

⁵⁹- رأي رقم 13/ر.ق.ع / م.د / 02 مؤرخ في 11 رمضان عام 1423 الموافق ل 16 نوفمبر 2002، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج . ر عدد 76، مؤرخ في 24 نوفمبر 2002.

ثالثا: الأساس القانوني وفقا للقانون العضوي رقم 11-04

لقد صدر القانون العضوي رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء،

وهو القانون الذي جاء ترجمة لأحكام الدستور سنة 1996 من خلال الفصل الثالث من الباب الثاني من الدستور.⁶⁰

إن واجبات القضاة متعددة من بينها الالتزام في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياته واستقلالته حسب المادة 7 من القانون العضوي 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، كما أضافت المادة 18 من القانون العضوي على أنه "يمنع كل قاضي مهما يكن وضعه القانوني أن يملك مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير تحت أي تسمية يمكن أن تشكل عائق للممارسة الطبيعية لمهامه، أو تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة".⁶¹

كما نصت المادة 36 من القانون العضوي 11-04 السالف الذكر في مجال التكوين والتوظيف على أن تنظم المدرسة العليا للقضاء تحت مسؤوليتها، مسابقات وطنية لتوظيف الطلبة القضاة، تحدد قواعد تنظيم المسابقات وسيرها عن طريق التنظيم، أما في مجال التعيين والترسيم يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد انتهاء الفترة التأهيلية للقضاة، وبعد تعيينهم يتم ترسيمهم أو تمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة وإعادةهم إلى سلكهم الأصلي.⁶²

أما فيما يخص ترقية القضاة تكون على حسب الجهود المقدمة بالإضافة إلى المواظبة والاقدمية، كذلك يأخذ بعين الاعتبار التقسيم الذي يحصل عليه القضاة أثناء سيرهم والتقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر والشهادات العلمية المتحصل عليها.⁶³

⁶⁰ - القانون العضوي رقم 11-04 يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

⁶¹ - انظر المادة 18 من القانون العضوي 11-04.

⁶² - انظر المادة 40 من القانون العضوي 11-04.

⁶³ - انظر المادة 51 من القانون العضوي 11-04.

أما من الناحية الانضباطية فيتعرض القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما لعقوبة العزل، وكذلك القاضي الذي تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية بعقوبة العزل حسب المادة 63 من القانون العضوي 11-04.

وأضافت المادة 64 من القانون 11-04 على أن "تحدد مدونة أخلاقيات مهنة القضاة التي يعدها المجلس الأعلى للقضاء، وتنتهي مهام القاضي إذا أثبت العجز المهني للقاضي أو عدم درايته البيئة للقانون دون أن يرتكب خطأ مهنيا يبرر المتابعة التأديبية"⁶⁴، يمكن للمجلس الأعلى بعد المداولة أن يعينه في منصب مناسب أو يحيله على التقاعد أو تسريحه وفي هذه الحالة يستفيد من الضمانات والإجراءات المتبعة أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

يستفيد القاضي الذي تم تسريحه بدون خطأ من تعويض مالي يقرره المجلس الأعلى للقضاء⁶⁵، كما يمكن للقاضي المحال على التقاعد أن يستدعى لوظائف تعادل رتبته الأصلية أو تقل عنها بصفة متعاقدة لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد.⁶⁶

الفرع الثاني: القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء

سنتناول في هذا الفرع القانون رقم 21-89 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء (أولا) والقانون العضوي رقم 12-04 (ثانيا).

أولا: القانون رقم 21-89

صدر القانون 21-89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء⁶⁷، من أجل تعزيز استقلالية المجلس الأعلى للقضاء فقد كان لزاما على المشرع النظر

⁶⁴ - انظر المادة 64 من القانون العضوي 11-04.

⁶⁵ - انظر المادة 87 من القانون العضوي 11-04.

⁶⁶ - انظر المادة 90 من القانون العضوي 11-04.

⁶⁷ - القانون 21-89 يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

في مكانة المجلس الأعلى للقضاء، والذي سرعان ما طرأ عليه تعديل لمواكبة التطورات الحاصلة بحيث طرأ تغيير فيما يخص تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وسيتم من خلال ما يلي التطرق إلى تشكيلته في ظل القانون 21-89 (1)، ثم تشكيلته على ضوء القانون الذي عدله (2).

1- تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون 21-89:

أعاد المشرع الجزائري النظر في تركيبة المجلس الأعلى للقضاء بعد صدور دستور 1989 ، حيث صدر القانون الأساسي للقضاء بموجب القانون رقم 21-89 والذي نص في المادة 63 منه على تشكيلة جديدة للمجلس حيث نصت على ما يلي : "يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية ويتألف من : وزير العدل نائبا للرئيس، الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا، نائب رئيس المحكمة العليا، ثلاث أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل، أربعة قضاة حكم وثلاث للنيابة العامة منتخبين من بين قضاة المجالس القضائية، ستة قضاة للحكم وثلاثة قضاة للنيابة العامة منتخبين من بين قضاة المحاكم"⁶⁸.

إن هذه التشكيلة الجديدة للمجلس تضم 10 قضاة حكم و6 قضاة للنيابة و5 أعضاء بحكم الوظيفة و3 أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، وبالتالي مجموع أعضاء المجلس 24 عضو، نميز من خلالها بين تشكيلتين أعضاء معينون بحكم القانون ولكن يبقى الأمر نسبي ومحدود لأن القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 منح لرئيس الجمهورية سلطة اختيار 3 أعضاء من تلقاء نفسه ، دون بيان الصفة التي يجب أن يتمتع بها أولئك الأعضاء، وأعضاء منتخبون فقد بلغ عددهم 16 عضو موزعين بين قضاة الحكم وقضاة النيابة منتمون إلى المحاكم والمجالس القضائية

⁶⁸- انظر المادة 63 من القانون 21-89.

2- تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء على ضوء المرسوم التشريعي 05-92:

بعد ثلاث سنوات على دستور 1989، عرف المجتمع الجزائري هزات عنيفة فاستغلت السلطة واقع الظروف الأمنية فلجأت إلى تعديل هيئة المجلس الأعلى للقضاء تخوفا من عدم التحكم في القضاة ودرء لكل من يعرقل نهجها وقد وقع ذلك بمقتضى المرسوم التشريعي 05-92 المؤرخ في أكتوبر 1992⁶⁹.

ويتضمن هذا المرسوم 5 مواد عدلت، ومن المواد المعدلة ما يتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، حيث نصت المادة 1 من المرسوم التشريعي 05-92 على ما يلي: "يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية ويتألف من : وزير العدل نائب الرئيس، الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا، أربع شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء، مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل، مدير الشؤون الجزائية بوزارة العدل، مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل، قاضيان اثنان من المحكمة العليا ينتخبهما زملائهما"⁷⁰.

أول ما يلاحظ على هذه التركيبة هو عضوية قضاة المحكمة العليا الأمر الذي لم يكن معمولاً به في التشريعات السابقة، بدون تحديد انتماء هؤلاء القضاة هل ينتمون إلى قضاة الحكم أو قضاة النيابة بحيث جاءت المادة 1 المعدلة للمادة 88 على النحو التالي: "يرأس المجلس الأعلى للقضاء الرئيس الأول للمحكمة العليا عندما ينعقد كمجلس تأديبي"⁷¹، وبذلك اكتفى هذا المرسوم بإسناد رئاسة المجلس عندما ينعقد كمجلس تأديبي إلى رئيس المحكمة العليا دون التفريق في التأديب بين قضاة الحكم والنيابة.

⁶⁹ - المرسوم التشريعي 05-92 المؤرخ في أكتوبر 1992 المعدل والمتمم بالقانون 21-89، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. رعد د77، الصادر في 26 أكتوبر 1992.

⁷⁰ - انظر المادة 1 من المرسوم التشريعي 05-92.

⁷¹ - انظر المادة 1 من المرسوم التشريعي 05-92.

ثانيا : القانون العضوي رقم 12-04

لأول مرة يتولى المشرع الجزائري إصدار القانون المتضمن المجلس الأعلى للقضاء منفصلا عن القانون الأساسي للقضاء، ولأول مرة في تاريخ الدولة الجزائرية يصدر قانون المجلس الأعلى للقضاء بموجب قانون عضوي، إن إصدار ذات القانون منفصلا عن القانون الأساسي للقضاء وبموجب قانون عضوي يعد ذلك مكسبا عظيما للمؤسسة القضائية الجزائرية، ويعد ذلك تدعيما لها من الناحية القانونية، ذلك لأن القانون العضوي يعد أعلى مرتبة من القانون الصادر بموجب التشريع العادي⁷².

يكون مؤهلا للانتخاب بالمجلس الأعلى للقضاء كل قاض مرسم مدة سبعة سنوات على الأقل في سلك القضاء، غير أن القضاة الذين صدرت ضدهم العقوبات التأديبية المقررة من المجلس الأعلى للقضاء لا ينتخبون إلا بعد رد اعتباراتهم حسب الشروط المحددة في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء⁷³، ينتخب المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتبا دائما يتألف من أربعة أعضاء⁷⁴، أما في مجال التسيير يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة ويمكنه في دورات استثنائية بناء على استدعاء من رئيسه أو من نائبه⁷⁵، كما يختص المجلس الأعلى للقضاء بدراسة ملفات المرشحين للتعيين في سلك القضاء أو التداول بشأنها ويسهر على احترام الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، وفي القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في ملفات المرشحين ويسهر على احترام شروط التسجيل في قائمة التأهيل وعلى تنقيط وتقسيم القضاة وفقا لما هو محدد في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء ويفصل المجلس الأعلى للقضاء في نظام القضاة

⁷² - قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتعلق بتشغيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله، ج. ر عدد 57، مؤرخ في 8 سبتمبر 2004.

⁷³ - انظر المادة 4 من القانون العضوي 12-04.

⁷⁴ - انظر المادة 10 من القانون العضوي 12-04.

⁷⁵ - انظر المادة 12 من القانون العضوي 12-04.

حول التسجيل في قائمة التأهيل عقب نشرها⁷⁶، أما في الجانب الانضباطي يستدعي القاضي المعني أمام المجلس في تشكيلته التأديبية وهو ملزم بالمثل شخصيا أمامه ويحق له أن يستعين بمدافع من بين زملائه أو بمحام، إذا قدم القاضي عذرا مبررا لغيابه يمكنه أن يطلب من المجلس قبول تمثيله من قبل مدافع عنه وفي هذه الحالة يتواصل النظر في الدعوى التأديبية ، كما يجوز للمجلس الأعلى للقضاء البت في غياب القاضي بعد التحقق من تبليغه بالاستدعاء أو في حالة رفض العذر الذي تقدم به ويعتبر في هذه الحالة القرار الذي يتخذه المجلس حضوريا⁷⁷.

لقد نصت المادة 32 من القانون العضوي 12-04 السالف الذكر على أن يبت المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في القضايا المحالة عليه في جلسة مغلقة ، وتتم أعماله في سرية ويجب أن تكون قرارات المجلس معللة، ينطق المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلته التأديبية بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء⁷⁸.

يعد المجلس الأعلى للقضاء ويصادق بمداولة واجبة التنفيذ على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة في الجريدة الرسمية، وتكون مدونة أخلاقيات مهنة القضاة قابلة للمراجعة حسب نفس الأشكال والإجراءات، وأضافت المادة 35 من القانون العضوي رقم 12-04 على أنه يستشار المجلس الأعلى للقضاء في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوظيفة القضاة وتكوينهم وإعادة التكوين⁷⁹، أما بخصوص الأحكام الانتقالية والختامية يستمر أعضاء المجلس الأعلى للقضاء السارية عهدهم عن تاريخ صدور القانون العضوي في أداء مهامهم

⁷⁶- انظر المادة 20 من القانون العضوي 12-04.

⁷⁷- انظر المادة 29 من القانون العضوي 12-04.

⁷⁸- انظر المادة 33 من القانون العضوي رقم 12-04.

⁷⁹ - انظر المادة 34 من القانون العضوي رقم 12-04.

إلى حين تنظيم انتخابات جديدة تجري في اجل الستة أشهر الموالية لنشر هذا القانون العضوي⁸⁰.

وقد نصت المادة 3 من القانون العضوي 12-04 على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء والتي جاء فيها ما يلي: " يرأس المجلس الاعلى للقضاء رئيس الجمهورية ويتشكل⁸¹ من :

1- وزير العدل نائبا للرئيس

2- الرئيس الأول للمحكمة العليا

3- النائب العام لدى المحكمة العليا

لقد اسند الدستور الجزائري لسنة 1996 بموجب المادة 154 منه رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول للبلاد،⁸² وجاءت المادة 3 كذلك من القانون العضوي رقم 12-04 لتؤكد رئاسته من طرف رئيس الجمهورية بصفته حامي الدستور، أما بالنسبة لنيابته فقد أسندت لوزير العدل، وحسب بعض القوانين فان ذلك يؤدي إلى زعزعة استقلالية السلطة القضائية باعتباره يمثل الجهاز التنفيذي ويؤثر بشكل غير مباشر نزاهة قرارات المجلس، بينما استحسن البعض وجود وزير العدل في التشكيلة باعتباره المسؤول الأول الإداري عن القطاع وعن ملفات القضاة في مسارهم المهني.⁸³

⁸⁰ انظر المادة 36 من القانون العضوي رقم 12-04.

⁸¹ انظر المادة 3 من القانون العضوي 12-04.

⁸² انظر المادة 154 من دستور الجزائر لسنة 1996.

⁸³ غريسي جمال، المجلس الاعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع : دراسة قانونية تحليلية لتشكيلة نظام سيره وصلاحياته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2018، ص 54.

المبحث الثاني:

القضاء في واقع الممارسة

كلما كان هناك إيمان بمبدأ المشروعية وسيادة القانون وحيث يوجد دستور يصون هذه المبادئ فإن السلطة القضائية المستقلة تأتي كنتيجة طبيعية، أما عندما تختفي هذه المبادئ فإنه لا يمكن تصور وجود سلطة قضائية مستقلة في مواجهة بطش السلطة التنفيذية⁸⁴.

إن النظام السياسي الجزائري في واقع الممارسة يبين أن السلطة التنفيذية تسيطر على مقاليد الحكم في الدولة، فهي تتحكم في عملية التشريع من جهة، وتتحكم في القضاء من جهة أخرى، ولم تعط أي نية من أجل التنازل وترك القضاء يتمتع بسلطة مستقلة كي يتسنى له رقابة نشاطها بصفة فعالة، والملاحظ أن القضاة تأقلموا وخضعوا للأمر الواقع فهم يعملون على الالتزام بالحدود المرسومة لهم ولا يجروؤن على أن يصطدموا بالسلطة التنفيذية⁸⁵. مما يجعل هذه الاستقلالية صورية فقط (المطلب الأول)، ضف إلى ذلك محاولات الإصلاح التي بائت بالفشل من أجل تعزيز أكثر لاستقلالية القضاء التي كان بإمكانها أن تقلب مشهد العدالة الجزائرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

صورية استقلالية القضاء

إن ذكر استقلال القضاء لابد أن يتبعه طرح السؤال التالي: استقلال عن أي شيء؟ والإجابة الأكثر بداهة هي بالطبع استقلال عن الحكومة فمن غير المعقول ألا يكون القضاة

⁸⁴ خالد الكيلالي، استقلال القضاء... ضرورته ومفهومه ومقوماته، دراسات وأبحاث قانونية، في ورشة العمل التي تنظمها المؤسسة العربية لدعم المجتمع المدني وحقوق الإنسان بعنوان "دفاعا عن استقلال القضاء"، وذلك يوم الأحد الموافق ل 2008/08/06، بقاعة ايزيس، فندق بيراميز الدقي.

⁸⁵ بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 383.

بأي حال من الأحوال غير مستقلين عن الحكومة أثناء قيامهم بدورهم في اتخاذ القرار⁸⁶، إلا أنه في واقع الممارسة يلاحظ استمرار مواصلة السلطة التنفيذية في التدخل في شؤون السلطة القضائية (الفرع الأول)، ضف إلى تدخلها في السلطة التشريعية مما يؤثر سلبا على القضاء من خلال التجربة العملية للبرلمان الجزائري الذي يعاني من الضعف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تواصل تدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية

إن النظرة الواقعية لمبدأ الفصل بين السلطات تستلزم إيجاد نوع من التعاون والتوازن فيما بينها، على الرغم من اختلاف درجته من نظام دستوري لآخر، شريطة عدم تدخل أية سلطة في شؤون وأعمال سلطة أخرى على نحو يؤدي إلى إهدار استقلالها الذي حصنه المشرع بقواعد ومبادئ دستورية⁸⁷، إن مبدأ استقلال القضاء يتطلب عدم تدخل السلطة التنفيذية في أي عمل من أعمال القضاء، مهما كانت صورة هذا التدخل إلا أن هذه الأخيرة كثيرا ما تضرب القواعد والمبادئ الدستورية ومنها عدم التدخل في شؤون السلطة القضائية واحترام استقلالها عرض الحائط، فتتدخل بصور شتى في شؤون هذه السلطة⁸⁸ ولأن وظيفة القضاء من الوظائف العامة في الدولة والتي تحقق منفعة عامة للناس⁸⁹، فقد وصفها الدستور الجزائري بالسلطة المستقلة وهو ما جاء في نص المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن "القضاء سلطة مستقلة"⁹⁰، غير أن الواقع يثبت تدخل السلطة التنفيذية وظيفيا وعضويا ويظهر ذلك أساسا فيما يلي :

⁸⁶- تعليق على مبادئ بانج لور للسلوك القضائي، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مارس 2007، ص 34.

⁸⁷- دليز صابر خوشناو، الحماية الدستورية لاستقلال السلطة القضائية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2018، ص 405.

⁸⁸- نفس المرجع، ص 406.

⁸⁹- جابر فهد عمري، استقلال القضاء (دراسة مقارنة)، دار الجامع الجديد، الإسكندرية، 2015، ص 149.

⁹⁰- انظر المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أولاً : تعيين القضاة حق خالص لرئيس الجمهورية

نصت المادة 8/92 من الدستور على أن صلاحية تعيين القضاة تعود لرئيس الجمهورية وذلك بموجب مرسوم رئاسي، كذلك نجد القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع على انه يعين رئيس الجمهورية كل من رئيس محكمة التنازع وقضاها ومحافظ الدولة المساعد.

كما اسند المؤسس الدستوري خضوع القضاة للمجلس الأعلى للقضاء الذي يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي، علما أن رئاسة هذا المجلس سلطة خالصة لرئيس الجمهورية، فتدخل السلطة التنفيذية في هذا المجال له اثر بالغ من جهة تعيينه داخل جهاز القضاء وهو ما يؤكد تبعيتهم وخضوعهم لأوامر السلطة التنفيذية، وهو ما يجعلنا نتساءل هل حق التعيين يرجع لرئيس الجمهورية أم للمجلس الأعلى للقضاء ؟ أم يرجع لرئيس الجمهورية باعتباره رئيس المجلس الأعلى للقضاء ؟، وعليه فان كان الدستور ينص صراحة على أن "القاضي لا يخضع إلا للقانون وانه محمي من كل أشكال الضغوطات والتدخلات التي قد تضر بمهمته، إلا انه جعله مسؤولاً أمام جهاز ذو تشكيلة مختلطة"⁹¹

إن إعطاء رئيس الجمهورية سلطة تعيين القضاة دون مشاركة أطراف أخرى كالقضاء والبرلمان يمثل نوعاً من الانتهاك للاستقلال العضوي والذي يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات وهذا ما لا يمكن تقبله، خاصة وأن الدستور الجزائري الجديد الذي جاء بناء على واقع المتطلبات الذي يهدف إلى بناء دولة قانون ومؤسسات.

ثانياً : خضوع قضاة النيابة العامة للسلطة التنفيذية

يتميز قضاة النيابة بخصوصيات متعددة نتجت أساساً عن كونهم ممثلين للسلطة التنفيذية فضلاً عن أنهم لا يقومون بأعمال قضائية بالمعنى الدقيق، إذ ليس من اختصاصهم الفصل في المنازعات المعروضة على القضاء، على أساس أنهم يتميزون بالتبعية السلمية،

⁹¹ - انظر المادة 2/163 والمادة 4/172 من لتعديل الدستوري لسنة 2020.

وعدم القابلية للتجزئة واستقلالها عن قضاة الحكم والمتقاضين وعدم قابليتها للرد نظرا للزوم كونها طرفا في الدعوى العمومية وانتفاء مسؤوليتها.

وهذا ما جعل بعض الفقهاء يعتبران قضاة النيابة العامة مجرد موظفون عموميون يمثلون السلطة التنفيذية أمام القضاء لا أعضاء في السلطة القضائية، وهو ما يبرر خضوع كل منهم لرئيسه المباشر وخضوعهم جميعا لإشراف وزير العدل نفسه.⁹²

كما أن التبعية التدريجية (السلمية) هو أن يكون للرئيس سلطة الإدارة والإشراف والرقابة على المرؤوس، ورئيس النيابة هو وزير العدل الذي يجوز له تقديم طلبات كتابية لأعضاء النيابة العامة وهذا طبقا للمادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي : " يصوغ وزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات كما يصوغ له فضلا عن ذلك بتكليفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية " ⁹³، يتضح من نص هذه المادة أن أعضاء النيابة العامة مسئولون أمام وزير العدل وخاضعون لرقابته وإشرافه من الناحية الإدارية أي من الناحية الوظيفية.

يعتبر تحويل هيئة منتمية للسلطة التنفيذية مهمة الإشراف على جهاز يوصف بانتمائه للسلطة القضائية المستقلة ، نوعا من التناقض كما أن إشراف وزير العدل في جهاز النيابة العامة مباشرة يطرح عدة تساؤلات حول هذه الاستقلالية .

1- دور وزارة العدل :

إن إشراف وزارة العدل على السلطة القضائية من خلال عدة صلاحيات ، تجعل استقلالية هذه السلطة محل جدل نظرا للمجال الواسع الذي يتحمل أن تؤثر فيه الوزارة

⁹²- بوبشير محمد أمقران، المرجع السابق، ص 71.

⁹³- انظر المادة 30 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48 ، الصادر في سنة 1966، المعدل والمتمم .

على القضاة والعمل القضائي بقرارات مختلفة، كإعلان الترقيات والإحالة على المجلس التأديبي وممارسة المتابعة التأديبية ضد القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء، كما أن إخلال القاضي بواجباته يترتب عنه عقوبة الإنذار التي يصدرها في حقه وزير العدل هذا الأخير له إمكانية إيقاف القاضي عن مباشرة مهامه في حالة إخلاله بمهمته،⁹⁴ وقد نصت على ذلك المادة 65 من القانون العضوي رقم 11-04 وذلك لعدم تحديد المشرع كيفية وصول العلم إلى وزير العدل وطريقة إبلاغه، ومن هنا تظهر إمكانية استغلال ذلك النقص في الدقة لتصفية حسابات معينة، وبسبب إصرار القضاة على الاستقلالية والحيادية أمام الحكومة ومن يمثلها أو بسبب دعوتهم للإصلاح خاصة الإصلاح السياسي أو بسبب آراء معينة يتبنونها مرتبطة بالدعوة إلى مكافحة الفساد أو تشخيص حالات التزوير في الانتخابات إلى غير ذلك..⁹⁵

2- تبعية النيابة لوزارة العدل:

إذا كان قضاة الحكم لا يخضعون سوى للقانون فيفصلون في المنازعات المطروحة عليهم وفقا لما يمليه عليهم ضميرهم، فإن أعضاء النيابة العامة يخضع كل منهم لرئيسه المباشر تحت إشراف وزير العدل⁹⁶، فمن بين ما جاء في المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إن أعضاء النيابة العامة يضطعون بمهمة إقامة العدل والقواعد المتعلقة بأدائهم لمسؤوليتهم،⁹⁷ لذلك ينبغي أن يعزز احترامهم للمبادئ المتعلقة بالمحاكمة العادلة، بصفة تسمح لهم

⁹⁴- تنص المادة 65 من القانون العضوي رقم 11-04 على انه : "إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام المخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قرار بإيقافه عن العمل فورا ..."

⁹⁵- بورجاح علي، بوجاجة نجيب، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 81.

⁹⁶- انظر المادتين 4/46 والمادة 2/60 من القانون العضوي رقم 11-04.

⁹⁷- انظر ديباجة المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

بتحقيق عدالة منصفة بمنح نوع من الاستقلالية لهذه الأخيرة حتى تحقق الأهداف المرجوة منها.

إن إشراف وزير العدل على النيابة العامة يجعله مهيمنا على وظيفة هذه الأخيرة وذلك في حالات التأثير البالغ على المتابعة الجزائية والحد منها، فجميع أعضاء ممثلي النيابة العامة يتمتعون بصفة القاضي باختلاف الهيئات القضائية المتواجدة على مستوى المحاكم، المجالس القضائية والمحكمة العليا دون استثناء خاضعين لرقابة وإشراف حافظ الأختام، مما يؤكد أن ممثلي النيابة غير مستقلين عن السلطة التنفيذية وهذا ما استلزم طبيعة دورهم في الخصومة الجنائية⁹⁸.

الفرع الثاني : تأثير ضعف أداء البرلمان على استقلالية السلطة القضائية

بعد أن تبنى المؤسس الدستوري ولأول مرة ازدواجية السلطة التشريعية في دستور 1996، حيث تنص المادة 98 منه على أن "السلطة التشريعية تتكون من غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"⁹⁹، وأكد على أهمية هذه المؤسسة وعلى الاستقلالية التي تتمتع بها. هذا من الناحية النظرية، لكن بالعودة إلى واقع الممارسة ومن خلال التجربة العملية للبرلمان الجزائري نلاحظ أن السلطة التشريعية تعاني من ضعف بسبب نظام الغرفتين التي نتج عنها وجود تصادم (أولا)، بالإضافة إلى البعد السياسي الموجود داخل الهيئة التشريعية الذي أدى بالضرورة إلى غياب معالم الديمقراطية في البرلمان الجزائري (ثانيا)، ما يؤثر سلبا على تدعيم استقلالية السلطة القضائية.

أولا: نظام الغرفتين عامل لإضعاف البرلمان

انطلاقا من نظام ازدواجية الغرفتين المعمول به في مختلف الأنظمة المقارنة، نجد أن مشاريع القوانين تعرض بصورة مماثلة على الهيئتين مما يجعل التكامل بينهما سهل المنال

⁹⁸- بورجاح علي بوجاجة نجيب، المرجع السابق، ص 80.

⁹⁹- انظر المادة 98 من د. ج. د. ش لسنة 1996 .

كما هو معمول في فرنسا¹⁰⁰، غير أن النظام الجزائري يبين خلاف ذلك فبعد ان قام المؤسس الدستوري باستحداث مجلس الأمة بموجب دستور 1996، بهدف مضاعفة مجال التمثيل الوطني عن طريق ضم منتخبي الجماعات المحلية وكذا الكفاءات والشخصيات الوطنية، ومن ثم ضمان مسار تشريعي أحسن إلى جانب استقرار مؤسسات الدولة واستمرارها¹⁰¹، نجد أن مشاريع القوانين لا تعرض بصورة مماثلة على الغرفتين بحيث يرتبط الاختصاص الأساسي لمجلس الأمة بمجال اختصاص المجلس الشعبي وفي مجال المادة التشريعية، إذ لا يناقش ولا يصوت مجلس الأمة إلا على النص المصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني وطبقا لأحكام المادة 41، 42 من القانون العضوي المنظم للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما والحكومة¹⁰².

أيضا باستقراء المواد 144 و 145 من دستور 2020 المعدل والمتمم نجد أن مجلس الأمة يمنح إليه سوى مهمة تدقيق العمل التشريعي المصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني،¹⁰³ علما انه من خلال الآليات التي يسير وفقها مجلس الأمة والتي يحددها الدستور والقانون العضوي المنظم لغرفتي البرلمان والعلاقات الوظيفية بينهما والحكومة قد يشكل جهازا رقابيا حادا على العمل التشريعي الذي ينتجه المجلس الشعبي الوطني فالنص التشريعي المصادق عليه من قبل هذا الأخير لا يكتسب القوة القانونية إلا إذا صادق عليه مجلس ب 3/4 من أعضائه مع العلم أن هذا الأخير مشكل من أعضاء منتخبين 3/2 وآخرين معينين 3/1 وآخرين فلو يشتد الصراع بين الكتل المشكلة لهذا المجلس يصعب على الم ش وممارسة

¹⁰⁰ - للمزيد أكثر حول الموضوع انظر كايس شريف، مدى فعالية اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء في تسوية الخلاف بين الغرفتين البرلمانيتين، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، عدد 1، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 125.

¹⁰¹ - معطي رشيدة، أداء البرلمان الجزائري في الفترة من 1997 إلى 2015، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الإداري المعمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص 2.

¹⁰² - انظر المواد 41، 42 من القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية وبين الحكومة.

¹⁰³ - انظر المواد 144 و 145 من د ج ج د ش لسنة 2020 المعدل والمتمم.

الوظيفة التشريعية، الثلث الرئاسي قد يلعب دور الأقلية الفاصلة التي يعود لها القرار النهائي في اعتماد النص المصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني أو رفضه فنظام ازدواجية البرلمان في الجزائر ليس كاملا وليس تاما كما هو الشأن في مختلف الأنظمة المقارنة¹⁰⁴.

ثانيا : غياب معالم الديمقراطية في البرلمان الجزائري

بمناسبة دراسة مشروع نص تشريعي قد يقع خلاف بين الغرفتين سببه سياسي واستراتيجي، مرجعيته التباين بين الركائز الأساسية لعمل كل غرفة برلمانية، فهو خلاف ذات أبعاد إيديولوجية ويكون في حالة اختلاف الانتماء السياسي للأغلبية المطلقة في كلتا الغرفتين، إذ تقع بعض مشاريع النصوص في حلقة خلاف بين الغرفتين، وذلك لاختلاف المفهوم والمنظور المتعلق بموضوع النص، فالتجربة الجزائرية عرفت مثل هذا الخلاف بمناسبة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على مشروع القانون المتضمن التنظيم القضائي، حيث رفضه مجلس الأمة بسبب نصه على إنشاء محاكم متخصصة في الأحوال الشخصية.

فبسبب اختلاف في وجهة نظر المجلسين حول هذه القضية، بحيث عكس ما ذهب إليه المجلس الشعبي الوطني في اعتماده لهذه المحاكم، رأى مجلس الأمة بان هذا الطرح غير ملائم لوضعية الجزائر في 2002، فهذه القضية تبين وجود إبعاد سياسية وإيديولوجية بسبب وجهات النظر المختلفة والمتعلقة بالمسائل التي يضمنها النص محل النقاش.¹⁰⁵

المطلب الثاني:

فشل محاولة إصلاح القضاء

إذا كان مطلب الشعب الجزائري لا يزال دائما وأبدا، وحسب ديباجة الدستور¹⁰⁶ يتمثل في الحفاظ على الاستقلال والحرية وبناء دولة ديمقراطية تؤمن بمبدأ صيانة الحقوق

¹⁰⁴ - كايس شريف، المرجع السابق، ص 127.

¹⁰⁵ - نفس المرجع، ص 130 و 131.

¹⁰⁶ - انظر ديباجة الدستور الجزائري لسنة 2020 المعدل والمتمم.

والحريات الفردية والجماعية، وبناء دولة المؤسسات المحددة اختصاصاتها من خلال دستور الدولة تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات، وهو المبدأ الذي صار عالميا تؤسس على أساسه مؤسسات الدولة حسب اختصاص كل مؤسسة على حدة، مع منح هذه الأخيرة وفي حدود اختصاصاتها الدستورية السلطة في إدارة صلاحياتها الدستورية، دون تدخل من أي مؤسسة أخرى على أساس أن السلطة تحد السلطة، وهو المبدأ الذي يؤدي إلى تكريس مفهوم استقلالية المؤسسة القضائية مع إعطائها السلطة وعدم التدخل في صلاحياتها المخولة لها دستوريا، إلا أن تطبيق نفس الآلية في الواقع ليس بالشيء الهين وذلك من خلال المعوقات التي تعرقل استقلالية العمل القضائي من جهة (الفرع الأول) وكذا الحصانة التي تتمتع بها الحكومة أمام القضاة من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معوقات استقلالية العمل القضائي

من أكبر التحديات التي تواجهها السلطة القضائية هي تدخل السلطة التنفيذية في العمل القضائي من خلال الصلاحيات الدستورية الممنوحة لرئيس الجمهورية، باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية في إزالة الآثار القانونية للأحكام القضائية عن طريق ما يعرف بالعفو القضائي (أولا)، بالإضافة إلى التناقضات الموجودة بين أحكام الدستور والنصوص القانونية التي تكفل تبعية قضاة النيابة إلى وزير العدل حافظ الأختام (ثانيا).

أولا: صلاحية رئيس الجمهورية في إصدار العفو القضائي

يمكن لنا إعطاء تعريف للعفو الرئاسي بغرض توجيه موضوع الدراسة فقط، فالعفو الرئاسي يعني منح الحرية لمساجين محكوم عليهم بعقوبة أصلية محددة في الحكم الصادر عن قضاة المحكمة سواء كامل العقوبة أو ما تبقى منها، وهو بخلاف العفو الشامل لا يلغي العقوبة¹⁰⁷.

¹⁰⁷ - qu'est ce qu'une grâce présidentielle ? .www.service publique .fr, vérifier le 10 juillet 2021.

من الصلاحيات الدستورية المخولة لرؤساء الدول حق إصدار العفو سواء كان العفو خاصا أم عاما وذلك لأسباب، فقد يكون من اجل الحفاظ على النظام العام او لتحقيق الأمن أو لتجسيد مبادئ اتفاق سياسي داخل المجتمع، كما هو الحال في الجزائر بشأن تطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية¹⁰⁸.

وبالنتيجة أضحي رئيس الجمهورية قاضيا ممتازا من خلال إجراءات إصدار العفو دون اخذ أي اعتبار للأحكام والقرارات القضائية الصادرة باسم الشعب الجزائري، فضلا عن الرأي غير الإلزامي للمجلس الأعلى للقضاء ، فإضفاء الطابع الاستشاري على هذا الأخير لرئيس الجمهورية عند إصداره حق العفو من خلال المادة 182 من الدستور المعدل والمتمم يجعل من المجلس الأعلى للقضاء هيكلا بلا روح، ومن ثم تفويض أعمال المؤسسة القضائية في أحكامها وقراراتها، ومراجعتها من قبل جهة غير قضائية يؤدي إلى المساس باستقلالية وسلطة المؤسسة القضائية.¹⁰⁹

ثانيا: النيابة واستقلالية السلطة القضائية

تتولى وزارة العدل مهمة تسيير الجهاز القضائي بشكل عام وأعضاء النيابة العامة بشكل خاص، فوزير العدل أكلت له مهام التسيير الإداري للقضاة بشكل عام إلا انه ليس عضوا في السلطة القضائية وبالتالي لا يمكنه ممارسة العمل القضائي وليس لديه أي سلطة مباشرة على قضاة الحكم على الأقل من الناحية القانونية ، رغم انه يشكل السلطة السلمية

¹⁰⁸- راجع مشروع الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 05-278 مؤرخ في 9 رجب عام 1426 الموافق ل14 أوت سنة 2005، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005.

¹⁰⁹- غمسون رمضان، المرجع السابق، ص119.

لقضاة النيابة باعتباره كأحد أعضاء الحكومة يسهر على تنفيذ السياسة الجنائية للحكومة عن طريق النيابة العامة .¹¹⁰

1- قضاة النيابة جزء من السلطة القضائية:

تتميز سلطة وزير العدل على أعضاء النيابة العامة انه لا يمكن لوزير العدل القيام بالأعمال التي تكون من اختصاص أعضاء النيابة العامة، وفي حالة رفض النيابة العامة مباشرة الدعوة العمومية التي أمر بها وزير العدل ،فهنا لا يمكن لهذا الأخير أن يباشرها لأنه لا يملك حق مباشرة هذه الدعوة ، يكتفي فقط باتخاذ الإجراءات التأديبية ضد عضو النيابة العامة الممتنع ويرجع السبب إلا أن وزير العدل يعد الرئيس الإداري للنسبة العامة دون أن يكون عضوا فيها¹¹¹، فعضو النيابة بعد التزامه صياغة الأوامر التي يتلقاها عن الطريق التدريجي في العرائض المكتوبة يبدي ملاحظاته الشفوية بكل حرية في جلسة المرافعة بناء على اقتناعه الشخصي ووفقا لما يراه مناسب لصالح العدالة¹¹²، على أساس أن عضو النيابة العامة قاضي وليس موظفا عاما¹¹³.

لكن من الناحية العملية نادرا ما يتصدى قاضي النيابة لتعليمات رئيسه التدريجي، فانه يمكن رؤساءه التدريجين أن يجدوا حلا لهذه الوضعية عن طريق تغيير ممثلي النيابة الذي يحضر في الجلسة سواء قبل انعقادها أو أثناء سريانها¹¹⁴، على أساس أن النيابة العامة وحدة لا تتجزأ¹¹⁵.

¹¹⁰- انظر المادة 33 من الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48 ، الصادرة في 1966، المعدل والمتمم .

¹¹¹- بوبشير محمد أمقران، المرجع السابق، ص 72.

¹¹²- انظر المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹¹³- انظر المادة 2 من القانون العضوي رقم 04-11.

¹¹⁴- بوبشير محمد أمقران، المرجع السابق، ص 74.

¹¹⁵- " فالنيابة العامة هي وحدة لا يمكن تجزئتها حيث يمكن أن يحل أي عضو من أعضاء النيابة العامة محل آخر في تمثيل هذه الأخيرة كما، يمكن لعضو أول تحريك الدعوة العمومية وعضو ثاني مباشرتها، وعضو ثالث تقديم الطلبات

2- السلطة التأديبية لوزير العدل على القضاة :

منح المؤسس الدستوري في التشريع الجزائري لوزير العدل السلطة في المجال التأديبي لكن بصفة محدودة، إذ يقوم بتوجيه إنذار للقضاة دون ممارسة دعوى تأديبية ضدهم بدون توقيع العقوبات من الدرجات الأولى والثانية والثالثة والرابعة، التي تختص بها المجلس الأعلى للقضاء وذلك طبقا لنص المادة 93 من القانون الأساسي للقضاء التي تنص " يمارس وزير العدل المتابعة التأديبية ضد القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي"، كما تنص المادة 94 "منه إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما سواء تعلق الأمر بالواجب المهني، أو ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام المخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح بالتمسك به في منصبه، فإن له أن يصدر قرارا بإيقافه على العمل فورا بعد إجراء تحقيق أولي أو إعلام المكتب الدائم للم للقضاء " ¹¹⁶.

الفرع الثاني: حصانة الحكومة أمام القضاة

من أهم الركائز الأساسية التي جاء بها مبدأ الفصل بين السلطات أن يكون القاضي هو رجل السلطة القضائية، بعيدا عن كل تأثير أو تدخل يؤدي الى ميل ميزان العدالة في يده أو انحرافه ¹¹⁷، إلا أنه من الناحية الواقعية والعملية يتبين أن عمل القضاء من جنس عمل السلطة التنفيذية ¹¹⁸، حتى بعد أن تقرر اختصاص القضاء في رقابة أعمال السلطة التنفيذية فهو لا يزال يحدد صلاحياته تلقائيا استنادا إلى ما درج عليه الفقه والقضاء الفرنسيان في تطبيق القانون بخصوص المنازعات التي تعرض عليه، وذلك بتقرير مدى

أثناء المحاكمة وعضو رابع الطعن في الحكم، بمعنى أن كل إجراء يقوم به عضو يعتبر كما لو قام به بقية الأعضاء"، د/عمر الخوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، 2010-2011، ص 11.

¹¹⁶ - انظر المواد 93 و 94 من القانون العضوي رقم 04 - 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

¹¹⁷ - جابر فهمي عمران، استقلال القضاء - دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، جامعة الإسكندرية، 2015، ص 149.

¹¹⁸ - دليز صابر خوشناو، المرجع السابق، ص 87.

مشروعية أو تفسير أو إلغاء قرارات الإدارة¹¹⁹، ولا يخول لنفسه كقاعدة عامة حق التدخل في التسيير الإداري والأعمال الإدارية (أولاً)، وذلك لوجود حدود لهذه القاعدة العامة (ثانياً).

أولاً : مبدأ عدم تدخل القضاة في الأعمال الإدارية

إن مفاد هذا المبدأ هو أن القاضي الإداري لا يستطيع أن يأمر جهات الإدارة بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام بعمل معين ، كما لا يجوز له ان يحل محل جهة الإدارة في القيام بعمل أو إجراء معين وهو من صميم اختصاصها ،¹²⁰ فسلطة القاضي مقيدة بوجوب امتناعه عن توجيه أوامر للإدارة إذ انه لا يستطيع أمرها بالامتناع عن فعل شيء أو الحلول محلها¹²¹، ويشمل هذا القيد أيضاً في عدم قبول الطلبات التي يقدمها المدعي التي تتضمن توجيه أوامر للإدارة¹²².

أما موقف القضاء الإداري فقد ظهر متذبذباً في النظام الجزائري، أين تبنت بعض الأحكام القضائية وأقرت بمبدأ عدم جواز توجيه القاضي، يتبين غياب نص يشير إلى تقرير هذا المبدأ هذا من جهة¹²³، ومن جهة أخرى صياغة أحكام تشير إلى أن القاضي يمكن له أن يوجه أوامر للإدارة بدون أو تحت طائلة الغرامة التهديدية في حالة عدم التنفيذ المحقق من جانب الإدارة¹²⁴، وقد نصت على هذا المواد من 978 إلى 981 من قانون الإجراءات المدنية

¹¹⁹ - بوشير محند أمقران، ملخص رسالة دكتوراه دولة، ص 168.

¹²⁰ - سي لعربي عبد العزيز، صلاحية القضاء في أمر الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص 6.

¹²¹ - Martine Lombard, droit administratif, 3ème édition, 1999, p 396.

¹²² - Gilles dar et Michel Paillet, contentieux administratif, Armand colin, 2000, p 220.

¹²³ - بودريوه عبد الكريم، مبدأ عدم توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة: تقليد أم تقييد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 1، 2007، ص - ص 48 - 49.

¹²⁴ - جودر محمد، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، الشعبة : القانون، فرع : هيئات عمومية وحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 144 .

والإدارية¹²⁵، مما يجعل موقف القضاء الإداري الجزائري من هذا المبدأ قائما، ويؤمل في هذا الشأن أن يتخذ مجلس الدولة موقفا حاسما لينجح في إتمام إحدى مهامه الأساسية وهي توحيد الاجتهاد القضائي¹²⁶.

ثانيا: حدود مبدأ عدم تدخل القاضي في الأعمال الإدارية :

إن قيام الإدارة ببعض الظروف العادية أو مقتضيات العمل الإداري ومتطلباته من شأنها أن تؤدي إلى تحديد مبدأ المشروعية وإضفاء مرونة عليه¹²⁷، فهي أعمال صادرة من السلطات الإدارية ولا يجوز الطعن فيها أمام أي جهة قضائية سواء القضاء العادي أو القضاء الإداري والمتمثلة في أعمال السيادة (أولا) إضافة إلى عدم إمكانية القاضي من تحريره للعقود الإدارية (ثانيا).

1- أعمال السيادة:

تعتبر أعمال السيادة أو الحكومة غير خاضعة لمراقبة القضاء، سواء عن طريق الإلغاء أو التعويض وتعتبر هذه النظرية من ابتكار القضاء الإداري الفرنسي، وقد حاول عن طريقها تجنب الصراعات ما بين السلطات في الدولة محاولا بذلك عدم التدخل في بعض أعمال السلطة التنفيذية من جهة، أو رغبة في ترك حرية التحرك في بعض المجالات للسلطة التنفيذية دون خضوعها لمراقبة القضاء من جهة أخرى¹²⁸.

¹²⁵ - انظر المواد من 978 إلى 981 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

¹²⁶ - بودريو عبد الكريم، المرجع السابق، ص - ص 48 - 49.

¹²⁷ - بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للتوزيع والنشر، 2009، ص 18 .

¹²⁸ - حسب رأي بوبشير محند أمقران فان نظرية سيادة الأعمال ليست ضرورة قانونية بل هي ثمرة السياسة القضائية لمجلس الدولة على أساس انه بالرغم من تخويل القضاء سلطة الفصل في المنازعات إلا انه حينما يتعلق الأمر بالتصرفات الإدارية الهامة أو ذات الصبغة السياسية من شأنها أن تعرقل نشاط الإدارة ففي هذه الحالة لا تخضع لرقابة السلطة القضائية ولا يمكن التدخل فيها. بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 214.

إن تحديد مجالات أعمال السيادة مستحيل على أساس أنها تتشكل بحسب الظروف المحيطة بها ولا يمكن حصرها، إلا أنه يمكن أن تشمل بصفة عامة تلك الأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بالبرلمان والأعمال الخاصة المتعلقة بالأمن الداخلي للدولة، والأعمال التي تتصل بالشؤون الخارجية كإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية.¹²⁹

2- عدم قدرة القاضي على تحرير العقود الإدارية :

إن منع القضاة من إصدار القرارات الإدارية أو توجيه الأوامر للإدارة ، قائم على منطلق أن القاضي لا يعتبر موظف إداري بدليل ما جاء في نص المادة من القانون الأساسي للوظيفة العمومية إذ لا يخضعون لأحكام هذا القانون¹³⁰، كذلك في حال ما إذا تدخل القاضي في الأعمال الإدارية أو توجيه أوامرها فإنه يعد انتهاكا صارخا واغتصابا واضحا للوظيفة الإدارية ومساسا ظاهرا لمبدأ الفصل بين السلطات¹³¹، فلا يمكن للقاضي إجبار الإدارة على توظيف موظف تم فصله أو ترقيته أو إجبار رئيس البلدية على إصدار قرار هدم مبنى معين، وبالتالي يكون المجال الأرحب لقدرة القاضي على التدخل في الأعمال الإدارية هو المجال المقيد أي في الحالات التي لا يترك فيها المشرع للإدارة أي حرية في الاختيار في كيفية ووقت التدخل¹³².

¹²⁹- بوبشير محند امقران ، المرجع السابق ، ص 220.

¹³⁰- انظرا لمادة 2 من القانون 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل15 جويلية 2006، يتضمن القانون

الاساسي للوظيفة العمومية ، ج.ر عدد 46 ، الصادرة في 16 جويلية 2006.

¹³¹- بودريوه عبد الكريم، المرجع السابق، ص 59 .

¹³²- نفس المرجع، ص 59.

الفصل الثاني :

التعديل الدستوري الجديد بين استقلالية العدالة
والهيمنة عليها

الفصل الثاني

التعديل الدستوري الجديد يبين استقلالية العدالة والهيمنة عليها

قام المؤسس الدستوري بإحداث مجموعة من الإصلاحات العميقة بالنظام السياسي بشكل عام وبالسلطة القضائية بشكل خاص وذلك في إطار التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، وعلى هذا الأساس فقد صادق الشعب الجزائري بموجب الاستفتاء الذي تم بتاريخ 2020/11/01 على التعديل الدستوري الجديد للجمهورية الجزائرية حيث نص على عدة أحكام ومنها المتعلقة بالمحاكمة العادلة واستقلالية القضاء جانبا من قيم الحراك الشعبي وجب إبرازها، وكذا بناء دولة ديمقراطية تؤمن بمبدأ صيانة الحقوق والحريات.

فتجدر الإشارة إلى أنه قبل عرض التعديل الدستوري قام رئيس الجمهورية بتشكيل لجنة من الخبراء والمختصين بإعداد مشروع تمهيدي، الذي حمل في طياته مقترحات تتعلق بتعزيز سلطة القضاء وتحقيق استقلالية العدالة والفصل بين السلطات، وإبعاد الجهاز القضائي من سيطرة السلطة التنفيذية حيث اختار أعضاء اللجنة اعتماد مصطلح "العدالة" بدلا من السلطة القضائية لما في ذلك من قوة رمزية يحققها المصطلح إلا أنه وبعد صدور التعديل الدستوري تم إدراج مصطلح "القضاء" الذي ورد في الفصل الرابع والملاحظ لم ينعت بالسلطة وهذا إن دل على شيء إنما يدل على الأهداف الخفية التي تسعى إليها السلطة التنفيذية في خدمة مصالحها والهيمنة عليها.

وهذا ما سنحاول التعرف إليه في هذا الفصل، حيث سنتطرق أولا إلى معرفة الضمانات التي منحها التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 لاستقلالية القضاء

(المبحث الأول)، بعدها سنتطرق إلى حدود الإصلاحات التي تبناها هذا الدستور (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

التعديل الدستوري يمنح ضمانات لاستقلالية القضاء

لقيام دولة الحق والقانون يجب توفير عدة شروط أهمها تحقيق استقلال العدالة من أجل ضمان أحكام قضائية نزيهة مستمدة من مبادئ الشرعية والمساواة، لذلك حاول المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الأخير لسنة 2020 وضع ضمانات قانونية سعيًا منه لتحقيق استقلالية القضاء، من خلال توفير حماية حقيقية للقاضي باعتباره حجر الزاوية للسلطة القضائية. فالقاضي أثناء ممارسة مهامه يجب أن يقوم بها بكل حرية ودون أي تأثيرات أو ضغوطات قد تؤدي إلى عرقلة مهامه على أساس أن استقلالية القضاء تبدأ من استقلالية القاضي (المطلب الأول)، أما الضمانة الجوهرية الأخرى تكمن في المجلس الأعلى للقضاء باعتباره الجهاز الذي يضمن إلى حد كبير مبدأ الحيادة في مواجهة السلطة التنفيذية، فجاء التعديل الأخير لتفعيل دوره وتجسيده كآلية لاستقلالية القضاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

استقلالية القضاء تبدأ من استقلالية القاضي

نعني باستقلالية السلطة القضائية أن لا يخضع القضاة في أداء مهامهم لأي جهة أخرى، أن يكون عملهم خالصًا وخضعا لما يمليه القانون والضمير، وبالتالي لا بد من إبعاد القاضي عن كل الضغوط التي تعيق عملهم. فالدستور الجزائري المعدل والمتمم لسنة 2020 جاء في فصله الرابع وبموجب المادة 163 أن القاضي لا يخضع إلا للقانون باعتبار أن القضاء

سلطة مستقلة¹³³. بالإضافة إلى منح المؤسس الدستوري ولأول مرة في الدساتير الجزائرية ضمانات جوهرية للقضاة والمتمثلة في عدم القابلية لنقلهم أو عزلهم من مهامهم وهو ما جاء في نص المادة 172 من دستور 2020 المعدل والمتمم¹³⁴، فهي من أهم مبادئ استقلالية القضاة ونتيجة حتمية لمبدأ الفصل بين السلطات، أكثر من ذلك فهذه الضمانة من ناحية الممارسة هي حصانة القاضي المهنية من أجل ضمان قضاء مستقل¹³⁵. وهو المعمول في مختلف الأنظمة المقارنة التي تبنت هذا المبدأ سواء بشكل مباشر أو غير مباشر¹³⁶.

بحيث سنتناول في هذا المطلب: ضمانات الاستقلال العضوي (الفرع الأول) أما ضمانات الاستقلال الوظيفي فقد خصصناه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضمانات الاستقلال العضوي

فنعني بهذا المبدأ أن تستقل كل سلطة عن الأخرى من حيث المصدر فكل جهاز يجب ألا يجد سبب وجوده في الجهاز الآخر، ويتنافى مبدأ الاستقلال العضوي مع أي تدخل

¹³³ - أنظر المادة 163 من دستور 2020 المعدل والمتمم.

¹³⁴ - أنظر المادة 172 من دستور 2020 المعدل والمتمم.

¹³⁵ - خروشي عبد الصامد رضوان، نسبة الحماية القانونية والوظيفية للقاضي الجزائري، مجلة التراث، العدد 01، المجلد العاشر، أبريل 2020، ص 254.

¹³⁶ - إن "مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل" تبنته مختلف الأنظمة المقارنة فنجد على رأسها:

- دستور الجمهورية الفرنسية حيث جاء في نص المادة 2/64 من دستورها "لا يمكن عزل القضاة"، فجاءت بصريح العبارة.

- كما نجد دستور ألمانيا الاتحادية كرست هذا المبدأ بالرغم نصها صراحة على ذلك، إلا أنه باستقراء المادة 2/97 منه نستنتج ذلك "لا يجوز إرغام القضاة المعيّنين بصفة نهائية كقضاة متفرغين أو سحب مناصبهم منهم بشكل دائم أو لفترة مؤقتة، أو نقلهم لوظائف أخرى أو إحالتهم على التقاعد قبل نهاية خدمتهم إلا بحكم قضائي ولأسباب وطريقة تحددها القوانين ويجوز أن تحدد السلطة التشريعية سن تقاعد القضاة المعيّنون مدى الحياة. وفي حالة حدوث تغيرات هيكل المحاكم في مقاطعتهم يجوز نقل القضاة إلى محاكم أخرى، أو تسريحهم إلى مناصبهم شريطة حصولهم على رواتبهم بالكامل".

أو مراقبة إلا وفقا لما يمليه القانون، فلا يعد عملا قضائيا العمل الصادر من الموظف يخضع في أدائه لعمله إلى سلطة رئاسية، حيث اشترط على أن يكون القضاة مستقلين في عملية اتخاذ القرار إزاء زملائهم في السلطة القضائية،¹³⁷ ولا يجوز أن يكون لأي نظام هرمي في السلطة القضائية ولا أي فارق في الدرجة أو الرتبة دخل في حث القاضي في إصدار حكمه بحرية ويستدعي الاستقلال العضوي أيضا أن يكون رجال القضاء أنفسهم أميين على مقومات حيادهم ويخشون في مأمن من كيد رجال الإدارة، إذ يعمل وفقا لما يمليه عليه ضميره وما ينص عليه القانون.

كما يستدعي الاستقلال العضوي أن يكون تعيين القضاة وترقيتهم وعزلهم منوطا بالسلطة القضائية وحدها دون تدخل أية سلطة أخرى.¹³⁸

فالاستقلالية العضوية للقضاة لا تتحقق إلا إذا كان تعيين القضاة تهتم به جهة مختصة لها دراية واطلاع عميق وتجربة في الميدان وعلى هذا الأساس جاء الدستور الجزائري في المادة 155 حيث نصت على إحداث المجلس الأعلى للقضاء يهتم بتعيين القضاة وتأديبهم وإقالتهم لتفادي إخضاعهم لسلطة أخرى . فالاستقلال العضوي للقضاة يعني عدم تدخل أية سلطة غير قضائية في إدارة المسار المهني للقاضي بعيدا عن التحكم¹³⁹.

وبهذا سنحاول تبين أهم ضمانات الاستقلال العضوي و ذلك من خلال دراسة ضمانات التعيين (أولا) وعدم قابلية القضاة للعزل (ثانيا)، ضمانات التأديب (ثالثا).

¹³⁷- بن أعراب محمد، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون

الدستوري وعلم التنظيم السياسي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص 9.

¹³⁸- بن أعراب محمد، المرجع السابق، ص 10.

¹³⁹- باديس حمو، بوشرايين حكيمة، المرجع السابق، ص 34.

أولاً : ضمانات التعيين

يؤثر النظام السياسي المتبع في الدولة على طرق أداء القاضي لوظيفته اذ تختلف كل دولة عن أخرى في كيفية تنظيم تعيين القضاة، فتتوقف طريقة التعيين المتبعة على المبدأ الدستوري الذي تركز عليه الدولة فالأخذ بمبدأ سيادة الأمة أو الشعب يتلاءم مع الأخذ بالانتخاب، والأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات يتلاءم مع تعيين القضاة من السلطة القضائية نفسها وهذا ما يحقق الموازنة بين حقوق السلطة التنفيذية واستقلال السلطة القضائية بالحفاظ على اختصاصات الأولى مع الوقف الضروري لتحكم الثانية¹⁴⁰، وبالرغم من صعوبة اختيار الطريقة المثلى لاختيار القضاة، اضطرت العديد من النظم الى اختيار الطريقة الأقل سوء وهي التعيين من طرف السلطة التنفيذية، بعد ان كان يحدد شروط التعيين بموجب القوانين الأساسية للقضاء المتعاقبة اكتفى بموجب القانون العضوي رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء بذكر شرط وحيد لتوظيف الطلبة القضاة يتمثل في التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية والمكتسبة مخولا السلطة التنفيذية صلاحية تحديد الشروط الأخرى عن طريق التنظيم المادة 37 من القانون الأساسي للقضاء¹⁴¹.

ثانيا : عدم قابلية القضاة للعزل

نعني بهذا الأساس ان القاضي لا يجوز عزله ولا نقله الى وظيفة أخرى خارج سلك القضاء ، اما النقل المكاني والنوعي داخل العمل القضائي جائز وفق قواعد تحددها النظم القانونية التي تحكم القضاة¹⁴²، وقد نصت المادة 64 من القانون الأساسي للقضاء على انه «يمكن عزل القاضي اذا قام بأخطاء تأديبية جسيمة او ان يتعرض لعقوبة جنائية

¹⁴⁰ - بوبشير محند امقران، السلطة القضائية في الجزائر، ط6، الأصل للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص 87.

¹⁴¹ - انظر المادة 37 من القانون الأساسي للقضاء 11-04.

¹⁴² - انظر المادة 172 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أو الحبس بسبب جنحة عمدية أو أخطاء مهنية تحددها مدونة اخلاقيات مهنة القضاة¹⁴³.

يلاحظ وجوب النص على هذه الضمانة من اجل ضمان استقلالية القضاء أيًا كانت الطريقة المتبعة لتوظيف القضاة ومن اجل ذلك تنص المادة 87 من القانون الأساسي للقضاء " اذا ثبت العجز المهني للقاضي أو عدم درايته البينة بالقانون دون ان يرتكب خطأ مهنيًا يبرر المتابعة التأديبية يمكن للمجلس الأعلى للقضاء بعد المداولة أن يعينه في منصب مناسب أو يحيله على التقاعد أو يسرحه ويجوز للقاضي ان يستقيل من القضاء¹⁴⁴."

فالمشرع الجزائري ضمن استقرار القاضي بحيث لا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها، أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا الا بناء على طلبه، وهذا ما نص عليه القانون العضوي 11-04¹⁴⁵.

ثالثا : ضمانات التأديب

إن ضمان استقلالية السلطة القضائية لا يتعارض مع تقرير مسؤولية القاضي عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها بل يتعين أن تتقرر المسؤولية بقدر السلطة والاستقلال¹⁴⁶.

فينبغي ان توضع ضمانات قانونية للمسؤولية التأديبية لتفادي استعمالها كوسيلة لتهديد استقلال القاضي والمساس بكرامته، كما يعتبر كذلك خطأ تأديبيا جسيما كل عمل صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة، فحسب

¹⁴³ - انظر المادة 64 من القانون الاساسي للقضاء 11-04.

¹⁴⁴ - انظر المادة 87 من القانون العضوي 11-04.

¹⁴⁵ - انظر المادة 26 من القانون العضوي 11-04.

¹⁴⁶ - بوبشير محند امقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، المرجع السابق، ص 159.

المادة 60 من ق ا ق الخطأ الموجب للتأديب هو كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية¹⁴⁷.

كما يمكن لرؤساء الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري، أن يوجهوا ضمن نفس الشروط إنذارا الى كل القضاة التابعين لهم أما العقوبات الأخرى لا تكون سوى من المجلس الأعلى للقضاء، وفي حالة ما إذا كان القاضي محل متابعة موقوفا يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبين في الدعوى التأديبية في أجل 6 أشهر من تاريخ التوقيف، فإخضاع هذه الإجراءات لهيكل تابع للجهاز القضائي من شأنه تدعيم استقلالية القضاء¹⁴⁸.

الفرع الثاني: ضمانات الاستقلال الوظيفي

يقصد به أن كل جهاز يجب أن يختص بوظيفة معينة، وعليه يمنع على كل سلطة التعدي على اختصاصات السلطة الأخرى، فيمنع على السلطة التشريعية والتنفيذية ممارسة أي عمل يؤدي لتعطيل التنفيذ السليم للحكم أو قرار إحدى الجهات القضائية¹⁴⁹، كما يمنع عليها التصدي للفصل في الخصومات وإصدار توجيهات أو أوامر فيما يتعلق بوظيفة القضاء¹⁵⁰، ويمنع عليها أن ينشئ جهازا قضائيا خاصا للنظر في قضية معينة، لأن هذا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات وكذا مبدأ عدم جواز تحويل أي أحد عن قضائه الطبيعي¹⁵¹، ونظرا لأهمية هذا الإجراء فإن البعض يعرف مبدأ استقلال القضاء بأنه انعدام

¹⁴⁷ - انظر المادة 60 من القانون العضوي 11-04.

¹⁴⁸ - اوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 154.

¹⁴⁹ - أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص264.

¹⁵⁰ - حامد أبو طالب، التنظيم القضائي الإسلامي، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، د. ب. ن، 1982، ص 45.

¹⁵¹ - أوليفية دوهاميل، ابن ميفي، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990، ص 89.

تداول السلطات الأخرى على ميادين واختصاصات الهيئات القضائية وتحقيق الولاية الكاملة على جميع القضايا ذات الطابع القضائي، والذي يتطلب:

- 1_ عدم جواز إنشاء أية محاكم متخصصة محل القضاء العادي.
- 2_ حق كل إنسان في أن تحاكمه على وجه السرعة محاكم عادية.
- 3_ أن لا يكون للسلطة التنفيذية أية سلطة لوقف العمل في المحاكم أو تعليقه أو مراقبته.
- 4_ أن تمتنع السلطة التنفيذية عن القيام بأي عمل أو إغفال القيام به لاستبعاد الحل القضائي لأحد النزاعات أو تعيق التنفيذ السليم لقرار أو حكم قضائي.
- 5_ أن يكون تحديد عمل القضاة وتعيين القضايا من المهام الداخلية التي يجب أن تقوم بها السلطة القضائية أو مجلسها الأعلى¹⁵².

وعلى هذا فإن ضمانات الاستقلال الوظيفي للقضاة تنطوي حول التعرض إلى حماية القضاة من تأثير الرأي العام (أولا) وإرساء المجلس الأعلى للقضاء (ثانيا)، عدم قابلية القضاة للعزل (ثالثا) وضممانات التأديب (رابعا).

أولا: حماية القضاة من تأثير الرأي العام

يمكن للرأي العام أن يؤثر سلبا على طريقة حل المنازعة المطروحة أمام القضاء وخاصة في المواد الجزائية، لقد حرص المشرع الجزائري على عدم إشارة أي تدخل من طرف وسائل الإعلام من شأنه التأثير على القاضي في أي موضوع ينظر فيه، أو أي مرحلة من مراحل التقاضي، ففي مرحلة التحقيق يمنع إفشاء نشر المعلومات من شأنها المساس بسرية التحقيق

¹⁵²- بن أعراب محمد، المرجع السابق، ص 11.

والبحث القضائي، أما خلال نظر الدعوى فقد جرم المشرع كل فعل أو قول أو كتابة علنية يكون الغرض منها التأثير على القاضي أثناء سير الخصومة¹⁵³.

ثانيا: إرساء المجلس الأعلى للقضاء

ضمانا لمبدأ الاستقلالية عمدة الدستور الجزائري على غرار الدساتير العالمية إلى إحداث مؤسسة دستورية تتكفل بذلك، ولقد تواصلت التعديلات إلى غاية صدور القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، حددت المادة 5 منه مدة العضوية في المجلس الأعلى للقضاء بأربع سنوات غير قابلة للتجديد وتنتهي عهدهم عند تنصيب الذين يستخلفونهم كما يجدد نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين كل سنتين وفق الكيفية التي تم تعيينهم بها ، وفي حالة شغور منصب ما قبل التاريخ العادي لانتهاء العضوية، فإنه يتم استخلافه من العضو الذي يكون قد حصل على اكبر الأصوات في الانتخابات ، تعد القائمة حسب ترتيب تنازلي أثناء كل انتخاب ، وقد حدد القانون السالف الذكر عدد دورات المجلس الأعلى للقضاء في دورتين وأشار الى إمكانية إجراء انعقاد دورات استثنائية كلما استدعى الأمر ذلك ولم يشر الى مكان الانعقاد، لكن رسخت التقاليد أن يتم انعقاده في وزارة العدل¹⁵⁴.

ثالثا : عدم قابلية القضاة للعزل

تقتضي هذه الضمانة عدم ترك مسألة الفصل في نقل وعزل القضاة بيد السلطة التنفيذية، فالقاضي لا ينقل ولا يعزل إلا من قبل السلطة القضائية ذاتها وبموجب قواعد قانونية صارمة، كضمانة من ضمانات القاضي ضد الحكومة، حتى ان الضمانات التي حددها

¹⁵³ - باديس حمو، بوشرايين حكيمة، المرجع السابق، ص 41.

¹⁵⁴ - نفس المرجع ، ص 42.

المشرع في أصول تعيين القضاة تصبح عديمة القيمة إذا لم يكن نقل وعزل القضاة خاضعا لشروط وإجراءات أكثر تعقيدا وأشد ضمانا.

تحقق ضمانا عدم قابلية القضاة للنقل والعزل استقلالية القضاء، فهي تعد من أهم ضمانات القضاء ضد الحكومة، وتعد من أهم مظاهر الفصل بين السلطات في العصر الحديث فهي تؤدي الى تحرر القاضي من الضغوطات والخوف وتأمينه في عمله، فبغير هذه الضمانات لا يمكن للقاضي أن يطبق القانون كما يعتقد ولا يمكن للقانون أن يسود داخل المجتمع، فلا شك في أن العبث بمستقبل القاضي عن طريق نقله أو عزله، له آثاره الخطيرة على سلامة الأحكام وحسن سير القضاء¹⁵⁵.

رابعاً: ضمانات التأديب

خول الدستور سلطة تأديب القضاة لوزير العدل وحرصا منه لعدم استبداد السلطة التنفيذية في عزل القضاة غير المرغوب فيهم، أو إبعاد البعض الآخر عن مناصبهم لعدم استجابتهم للسياسة المطلوبة من السلطة، نصت المادة 21 من القانون العضوي رقم 04-12 على أن يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس الأعلى للقضاء عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعة التأديبية المتخذة ضد القضاة

استثنت المادة 23 من القانون العضوي 04-12 عضوية وزير العدل من المجلس الأعلى للقضاء في التشكيلة التأديبية، حيث منحت لهذا الأخير فقط حق تعيين ممثلا عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل لممارسة الدعوى التأديبية، قد حددت الفقرة 2 من المادة المذكورة هذا التمثيل بالحضور والمشاركة في المناقشات فقط¹⁵⁶.

¹⁵⁵ - باديس حمو، بوشرايين حكيمة، المرجع السابق، ص 43.

¹⁵⁶ - انظر المادة 23 من القانون العضوي 04-12.

المطلب الثاني:

تفعيل دور المجلس الأعلى للقضاء كآلية لاستقلالية القضاء

تضمن التعديل الدستوري الأخير تدعيم صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء سعياً من المؤسس الدستوري إلى تكريس المزيد من الضمانات التي تعزز استقلالية القاضي والسلطة القضائية، حيث يمارس المجلس الأعلى للقضاء العديد من الصلاحيات التي تتعلق بتنظيم المسار المهني للقاضي بدءاً بتعيينه، نقله، ترقيته والوضعيات القانونية وإنهاء مهامه بالطرق العادية أو عن طريق التسريح أو العزل، كما يعتبر المجلس الأعلى للقضاء جهة استشارية لرئيس الجمهورية في العديد من الصلاحيات التي يمارسها هذا الأخير ضمن السلطة القضائية، إذ تتنوع الاستشارة بين الرأي الملزم والرأي غير الملزم لرئيس الجمهورية¹⁵⁷، بحيث أهم ما أشار إليه التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 فيما يخص استقلالية السلطة القضائية هو تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء باعتبارها أهم ضمانة لاستقلالية القضاء (الفرع الأول) وكذا صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كصورة من صور استقلالية القضاء

ضمن المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لسنة 2020 النص لأول مرة على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عند انعقاده في الحالات التي تخص المسار الوظيفي للقضاة وتشكيلته عند الانعقاد بخصوص رقابة انضباط القضاة باستثناء النص على تغيير رئيس التشكيلة في رقبة الانضباط، حيث أسندها المؤسس الدستوري للرئيس الأول للمحكمة العليا بدلاً من رئيس الجمهورية، الذي اعتبره المؤسس الدستوري رئيساً للمجلس الأعلى للقضاء في الحالات الأخرى.

¹⁵⁷ - غربي احسن، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 15، العدد 2، سنة 2020، ص -ص 68-95.

وعليه فإن دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء يخدم استقلالية المجلس خصوصا تجاه السلطتين التنفيذية والتشريعية باعتبارهما السلطتين المسؤوليتين عن التشريع من خلال مشاريع القوانين التي تضعها الحكومة وتمررها للبرلمان لمناقشتها والتصويت عليها وامتلاك الحكومة لوسائل التأثير على البرلمان خلال المراحل التي تمر بها العملية التشريعية¹⁵⁸.

أولا: التشكيلة في الحالات العادية

نصت المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الذي يضم 27 عضوا بما فيهم رئيس المجلس؛ بعضهم قضاة والبعض الآخر لا ينتمون إلى سلك القضاء¹⁵⁹، وذلك على النحو التالي:

1- رئاسة المجلس الأعلى للقضاء:

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء، كما يمكن لرئيس الجمهورية تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس الأعلى للقضاء، غير أنه قد يثور التساؤل حول مدى إمكانية تفويض رئيس الجمهورية هذه الصلاحيات لجهة أخرى غير الرئيس الأول للمحكمة العليا، خصوصا للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، على أساس أن المادة 93 من الدستور لا تمنع ذلك، غير أننا نرى بهذا الاستثناء الذي أورده المادة 180 أنه تكون صلاحية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من قبل رئيس الجمهورية غير قابلة للتفويض باستثناء تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس باعتباره نائب الرئيس، ذلك بالرغم من

¹⁵⁸ - غربي أحسن، المرجع السابق، ص 50

¹⁵⁹ - أنظر المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المعدل والمتمم.

عدم النص عليه في المادة 93 من الدستور، كما أنه ينتقل هذا الاختصاص لرئيس الدولة بالنيابة ورئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية¹⁶⁰

2- الأعضاء المعينون بحكم القانون

يقصد بهم الأعضاء الذين لهم حق العضوية بحكم الصفة، إذ في حال زالت عنهم الصفة فقدوا العضوية بالمجلس¹⁶¹ وهم:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهو نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء لذا نجد أن المؤسس الدستوري استبعد وزير العدل الذي كان عضوا ضمن التشكيلة وكان يشغل منصب نائب رئيس المجلس، إن إخراج المؤسس الدستوري لوزير العدل من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء أمر مستحسن كما أنه نادى باستبعاد وزير العدل العديد من أساتذة القانون إذ يتنافى وجوده مع تكريس مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره يمثل الجهاز التنفيذي.

- رئيس مجلس الدولة

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان¹⁶²

3- الأعضاء المنتخبون

يتمثل الأعضاء المنتخبون في 15 عشر قاضيا ينتخبون من قبل زملائهم القضاة حيث منح المؤسس الدستوري لقضاة الحكم التمثيل بثلاثين 3/2 وقضاة النيابة التمثيل بثلاث 3/1 وعليه نجد (10) قضاة حكم ضمن التشكيلة وخمسة (5) قضاة نيابة ضمن التشكيلة، غير

18- مزوزي ياسين، دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية.

المجلد 4، العدد 2، جوان 2017، ص 467.

¹⁶¹ نفس المرجع، ص 465.

¹⁶² غربي احسن، المرجع السابق، ص 73.

أنه لم يضمن المؤسس الدستوري المساواة العددية بين قضاة الحكم وقضاة النيابة من جهة وقضاة القضاء العادي والإداري من جهة ثانية.

4- الشخصيات خارج سلك القضاء

تتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء 6 شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء، دون أن يحدد المؤسس الدستوري نوع الكفاءة التي تتوفر في الشخصيات وتخصصهم والخبرة التي يمتلكها هؤلاء الأعضاء الستة، واكتفى المؤسس الدستوري باشتراط أن يكونوا خارج سلك القضاء ما يعني استبعاد قضاة متقاعدين، وبهذا الغموض يمكن تعيين أعضاء ضمن المجلس الأعلى للقضاء من خارج تخصص القانون، وهو ما من شأنها المساس باستقلالية المجلس الأعلى للقضاء ثم استقلالية القاضي¹⁶³.

5- شروط تولي العضوية

نصت المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة الأخيرة على إحالة المسائل المتعلقة بطرق انتخابات أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه للقانون العضوي إذ بالرجوع للقانون القانون العضوي 04-12 يتبين انه تضمن في المواد من 4 إلى 8 النص على شروط الترشح لعضوية المجلس ومدة العضوية واستخلاف العضو، غير أن المادة 8 من القانون العضوي المذكور أعلاه أحالت للتنظيم المسائل المتعلقة بتحديد تنظيم وكيفيات انتخاب أعضاء المجلس.

تتمثل شروط تولي العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء في ما يلي :

- يترشح القاضي المرسم الذي يثبت ممارسته للقضاء لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

¹⁶³ - عمروش حليم ، قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 10، العدد 19، جوان 2018.

- لا يحق للقاضي الذي صدرت ضده عقوبة تأديبية الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء، إلا بعد رد الاعتبار طبقاً للمادتين 71 و72 من القانون العضوي رقم 11-04¹⁶⁴.

ثانيا : التشكيلة في الحالة التأديبية

استثناء يعتبر رئيس الجمهورية الوحيد الذي يفقد عضويته ورئاسته للمجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية لصالح الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي بدوره سيفقد صفته كنائب لرئيس الجمهورية ويصبح هو المخول دستوريا سلطة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية.

1- رئاسة التشكيلة التأديبية

المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹⁶⁵ لم تتطرق أصلاً للتشكيلة التأديبية للمجلس، واكتفت بالنص على اعتبار الرئيس الأول للمحكمة العليا نائباً لرئيس المجلس الأعلى للقضاء وهو رئيس الجمهورية، ليحل بذلك الرئيس الأول للمحكمة العليا محل وزير العدل المستبعد من هذا المنصب ومن التشكيلة ككل كما سمحت المادة 180 لرئيس الجمهورية بتكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس باعتباره نائباً له.

و بالرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء نجد أنه تضمن في المادة 12 النص على تنحي رئيس التشكيلة التأديبية¹⁶⁶، والذي هو الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا توفرت فيه حالة من حالات الرد ويحل محله قاضي الحكم المنتخب الأعلى وظيفة وهو ما يعتبر ضماناً إضافية للقاضي الذي سيمثل أمام المجلس، أما المشرع في القانون العضوي 12-04 استبعد رئيس الدولة ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، أما في ظل التعديل

¹⁶⁴ - القانون الأساسي للقضاة 11-04.

¹⁶⁵ - انظر المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹⁶⁶ - انظر المادة 12 من القانون العضوي 12-04.

الدستوري لسنة 2020 فان رئيس مجلس الدولة أصبح ضمن التشكيلة، إلا أنه لم يمنح له لا رئاسة التشكيلة ولا نيابة الرئيس¹⁶⁷.

2- الاحتفاظ بالتشكيلة العادية ضمن التشكيلة التأديبية

إن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عندما ينعقد كهيئة تأديبية في التعديل الدستوري لسنة 2020، يشبه إلى حد بعيد تشكيلته العادية خصوصا في الحالات التي يكلف فيها رئيس الجمهورية الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس نيابة عنه، حيث تضم التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء 26 عضوا¹⁶⁸

الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء جهاز له اتصال وثيق باستقلالية القضاة ذاتهم، سواء في وظيفتهم أو عند ممارسة أعمالهم وله أيضا علاقة باستقلالية جهاز القضاء ككل¹⁶⁹، ولأجل ذلك سعى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى منح العديد من الصلاحيات للمجلس الأعلى للقضاء تتعلق بمسائل تعيين القضاة ونقلهم ومساوهم الوظيفي والتعيين في الوظائف القضائية النوعية، كما يسهر المجلس الأعلى للقضاء على احترام القانون الأساسي للقضاء ويسهر على رقابة انضباط القضاة.

¹⁶⁷- غربي احسن، المرجع السابق، ص 77.

¹⁶⁸- انظر المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹⁶⁹- اسعدي أمال ، بين استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، 2011، ص 29.

يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة، غير أنه يمكن أن يجتمع في دورات استثنائية بناء على استدعاء من رئيسه أو نائبه، غير أنه يتعين لصحة مداوالت المجلس حضور ثلثي الأعضاء على الأقل أي ما يعادل 18 عضو¹⁷⁰.

أولاً : الصلاحيات ذات الطابع الإداري

القضاة هم بالدرجة الأولى من يساهمون أساساً في تسيير مرفق القضاء بتقديم الخدمات للمتقاضين سواء كانت هذه الخدمة تتعلق بالأوامر الولائية أو بالفصل في الخصومات القضائية المعروضة عليهم حسب الاختصاص المحدد قانوناً¹⁷¹ وإذا كان المراد بالمجلس الأعلى للقضاء في التشريع الجزائري أمر تنظيم وتسيير الحياة الوظيفية للقضاة، فإن الصلاحيات الإدارية للمجلس حسب مضمون النصوص الدستورية وأحكام القانون الأساسي للقضاء تتجلى في متابعة المسار المهني للقضاة.

يصدر المجلس الأعلى للقضاء قرارات ذات طبيعة إدارية على اعتبار أنه سلطة إدارية مركزية، وهي تخص صلاحياته المتعلقة بتعيين القضاة والمسار المهني للقضاة ونقلهم، حيث نصت الفقرة 1 من المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقاً للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة ونقلهم ومسارهم الوظيفي

¹⁷².

1- تعيين القضاة وترسيمهم :

¹⁷⁰ - المادتين 12 و 14 من القانون العضوي رقم 12-04.

¹⁷¹ - بوضورة خليل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، 2010، ص 38.

¹⁷² - انظر المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

من مقتضيات استقلال القضاة ضرورة العناية الشديدة باختيار الأعضاء الذين يقومون بالمهام القضائية، وذلك بوضع الضوابط والشروط التي تكفل الاختيار الأصح لتولي مهام القضاء¹⁷³.

يتم تعيين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، إذ اعتبرت المادة 3 من القانون العضوي 11-04 المجلس الأعلى للقضاء هيئة تداولية بخصوص موضوع تعيين القضاة¹⁷⁴، ويمسك لكل قاضي على مستوى وزارة العدل ملف إداري خاص به يتعلق على وجه الخصوص بالحالة المدنية والعائلية والوثائق المتعلقة بالمسار المهني للقاضي طبقا لنص المادة 6 من القانون العضوي المذكور أعلاه، إذ كان على المشرع إسناد هذه الوظيفة للمجلس الأعلى للقضاء عن طريق أمانته العامة، لأن تواجد الملف ضمن وزارة العدل يشكل تبعية للقاضي إداريا لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية وهو ما يؤثر على استقلالية السلطة القضائية.

و عليه لا يملك المجلس الأعلى للقضاء صلاحية تعيين القضاة إذ يعينون بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية الذي هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء، إلا أنه لا يملك رئيس الجمهورية سلطة رفض تعيين القضاة الذين تداول المجلس بخصوصهم.

يتولى المجلس الأعلى للقضاء بعد انتهاء الفترة التأهيلية للقضاة (الفترة التجريبية)

وبعد إجراء تقييم لهم، إما ترسيمهم أو تمديد فترة التأهيل لمدة سنة جديدة في جهة قضائية أخرى خارج اختصاص المجلس القضائي الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى،

¹⁷³ - عبد الناصر علي عثمان، استقلال القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 125.

¹⁷⁴ - انظر المادة 3 من القانون العضوي 11-04.

أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم طبقا لنص المادة 40 من القانون العضوي 11-04¹⁷⁵، إذ تشكل هذه الصلاحية ضمانا للقاضي الخاضع لفترة تأهيل، و عليه أبعدده المشرع في هذه الفترة من تأثير السلطة التنفيذية خصوصا وزير العدل.

2- منح إجازات مدفوعة الأجر للقضاة

يتعين اخذ موافقة المجلس الأعلى للقضاء بخصوص منح القاضي إجازة دراسية مدفوعة الأجر لمدة سنة قابلة للتمديد لفترة لا تفوق سنة واحدة من اجل البحث في موضوع له علاقة بالعمل القضائي طبقا للمادة 45 من القانون العضوي 11-04 وهذا الإجراء يشكل ضمانا للقاضي .

و مثال على ذلك عندما يكون القاضي في حالة الحاق بحيث يتم تكليفه بأداء عمل غير عمله او بأداء نفس العمل ولكن في مكان اخر وذلك لمدة محددة فهو عمل اداري¹⁷⁶.

ولقد عرف المشرع الجزائري اللاحق في نص المادة 75 من القانون العضوي 11-04 على انه "هو الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي ويستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية و معاش و تقاعد مضافة اليه ان اللاحق يكون لمدة معينة"¹⁷⁷، هذا يعني ان هذه المادة قد ضبطت مفهوم اللاحق بتحديد مدته احسن من المادة 45 من القانون 21-89.

غير انه هناك حالة خاصة اين لا يستفيد القاضي من تلقي اجره الذي والمتمثلة في حالة الاستيداع ، بحيث انه عند إحالة القاضي على الاستيداع فانه يأخذ إجازة ولا تكون مدفوعة الاجر ، اذ يجد القاضي نفسه مضطرا للتوقف مؤقتا في أداء مهامه القضائية نظرا

¹⁷⁵ - انظر المادة 40 من القانون العضوي 11-04.

¹⁷⁶ - بوضياف عمار ، النظام القضائي الجزائري ، ط 1 ، دارريحانة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003، ص 142.

¹⁷⁷ - انظر المادة 75 من القانون العضوي 11-04.

لظروفه الصحية ، العائلية ، او الشخصية لذلك وجب وضعه في حالة استيداع كإجراء تحفظي الى غاية زوال العارض الذي طرأ عليه و العودة الى منصبه .

ويمكن تعريف حالة الاستيداع بانها الحالة التي يتوقف فيها القاضي مؤقتا عن أداء وظائفه العادية ، مع عدم الاستفادة من حقوقه في الترقية و المعاش و لا يتقاضى أي مرتب او تعويضات ¹⁷⁸، ويظهر دور المجلس الأعلى للقضاء من خلال المادة 83 من القانون العضوي 11-04 على انه " ¹⁷⁹ يقرر الإحالة على الاستيداع بناء على طلب القاضي و لفترة لا تتجاوز سنة واحدة " و ذلك في الحالات المذكورة في نص المادة 81 من نفس القانون. ¹⁸⁰

3- نقل القضاة

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 12-04 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، نجد أن المشرع قام بحماية القاضي من النقل عن طريق تقييد إمكانية نقله بقيود حددتها المادة 19 منه حيث تنص على أن "يدرس المجلس الأعلى للقضاء اقتراحات وطلبات نقل القضاة ويتداول بشأنها ويأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر وكفاءتهم المهنية و اقدميتهم، وحالتهم العائلية والأسباب الصحية لهم ولأزواجهم وأطفالهم ... " ¹⁸¹

ويلاحظ من خلال هذه المادة ارتباط تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء بصدر قرار من وزير العدل، لكن لكي لا يكون نقلهم تعسفيا والذي يعتبر ضمانة مهمة لاطمئنان القضاة أثناء عملهم، وضع المشرع ضوابط قانونية يعتمد عليها المجلس في نقل القضاة وتتمثل هذه الضوابط في :

¹⁷⁸ - عبد العزيز السيد الجوهري ، الوظيفة العامة دراسة مقارنة مع التركيز على التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1985، ص 184.

¹⁸⁰ - انظر المادة 83 و المادة 81 من القانون العضوي 11-04.

¹⁸¹ - انظر المادة 19 من القانون العضوي 12-04.

- دافع الرغبة الخاصة،
- دافع الكفاءة المهنية و الاقدمية،
- الدافع الصحي،
- الحالة العائلية،
- دافع المصلحة¹⁸².

4- ترقية القضاة

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء الجهة المختصة بالنظر في ملفات المترشحين للترقية حيث نصت المادة 20 من القانون العضوي 11-04 على ان " المجلس يسهر على ما يلي:

- احترام شروط الاقدمية في الترقية،
- احترام شروط التسجيل في قائمة التأهيل،
- السهر على احترام قواعد التنقيط و التقييم وفق ما ينص عليه القانون العضوي 11-04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء¹⁸³.

و على هذا وضعت عدة ضوابط للترقية حتى لا يكون أمر الترقية بيد السلطة التنفيذية، ولذلك نظم المشرع الجزائري عملية الترقية حسب الوظائف المتتابعة وتكون الترقية من وظيفة إلى الوظيفة التالية مباشرة، وذلك بحسب الحالة سواء من جهة قضاة الحكم أو النيابة العامة¹⁸⁴.

¹⁸² - هنية قصاص، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 47-48.

¹⁸³ - انظر المادة 20 من القانون العضوي 11-04.

¹⁸⁴ - مديحة بن ناجي، علاقة السلطة التشريعية والتنفيذية بالسلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر "بن يوسف بن خدة"، الجزائر، 2008، ص 84.

وحددت المادة 51 من القانون العضوي رقم 11-04 القواعد العامة التي تحكم ترقيم القضاة، والمعايير التي يعتمد عليها للترقية حيث نصت في فقرتها الأولى على أن "ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كما ونوعاً، بالإضافة إلى درجة مواظبتهم"¹⁸⁵، وبذلك تكون الترقية أما في الدرجة أو الرتبة أو في الوظيفة.

كما يفصل المجلس الأعلى للقضاء في التظلمات التي يقدمها القضاة حول التسجيل في قائمة التأهيل عقب نشرها ويصدر قرارات بشأن هذه التظلمات إما بقبولها أو رفضها وفي حالة الرفض يمكن الطعن في القرارات أمام مجلس الدولة¹⁸⁶.

تعتبر صلاحية الفصل في التظلمات من قبل مجلس الدولة، من أهم الضمانات الممنوحة من قبل المشرع للقاضي والتي تساهم في تجسيد استقلالية السلطة القضائية تجاه الجهاز التنفيذي المتمثل في وزارة العدل ، وبذلك يكون المشرع ابعد وزير العدل من دراسة و الفصل في التظلمات التي يقدمها القضاة ، غير انه تبقى القرارات التي يصدرها المجلس بخصوص الفصل في التظلمات بحاجة إلى تنفيذ من قبل وزارة العدل ، وهذا ما يقلل من صلاحيات البت في تظلمات المجلس الأعلى للقضاء¹⁸⁷.

5- إنهاء مهام القضاة :

إن تدخل المجلس الأعلى للقضاء في إنهاء مهام القضاة يظهر من خلال المادة 84 من القانون الأساسي للقضاء 11-04، فإنهاء مهام القضاة يكون لأسباب عديدة وهي : الوفاة، فقدان الجنسية، التسريح والعزل، غير أن دور المجلس الأعلى للقضاء

¹⁸⁵ - انظر المادة 51 من القانون العضوي 11-04.

¹⁸⁶ - غربي احسن، المرجع السابق ، ص 83.

¹⁸⁷ - نفس المرجع، ص 84.

لا يظهر إلا من خلال حالات : الاستقالة، التسريح والتقاعد وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

فيما يخص الاستقالة : حسب المادة 85 من القانون الأساسي للقضاء 11-04 هي حق للقاضي الذي يرغب في الاستقالة من منصبه أن يقدم طلبا مكتوبا إلى المجلس الأعلى للقضاء يعبر فيه بصورة صريحة لا تدع مجالا للشك عن رغبته بالتخلي عن صفة القاضي ويتم إيداع طلب الاستقالة لدى مصالح وزارة العدل مقابل وصل ثابت التاريخ¹⁸⁸.

فيما يخص التسريح : عند إهمال القاضي لمنصبه الناتج عن التخلي عن مهامه تقوم سلطة التعيين باتخاذ قرار التسريح بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء حسب المادة 86 من القانون الأساسي للقضاء 11-04¹⁸⁹ كما يمكن تسريحه إذا ثبت عجزه المهني أو عدم درايته البيئة بالقانون ويكون ذلك بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

أما بالنسبة للتقاعد: حسب المادة 88 من القانون 11-04 السالف ذكره حدد المشرع سن التقاعد بستين سنة كاملة، ويمكن إحالة المرأة القاضية على التقاعد بطلب منها ابتداء من الخامسة والخمسين سنة

و يمكن للمجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد موافقة القاضي أو بطلب منه تمديد مدة الخدمة وهو من صلاحيات الوزارة وليس للمجلس الأعلى أي دخل.

ثانيا: الصلاحيات ذات الطابع القضائي

إذا كان المشرع قد نص في قانون المجلس الأعلى للقضاء على ضمانات تحمي القاضي وتضمن له وللسلطة القضائية الاستقلالية، إلا أنه نص أيضا على المسائل الانضباطية

¹⁸⁸ - انظر المادة 85 من القانون الأساسي للقضاء 11-04.

¹⁸⁹ - انظر المادة 86 من القانون لعضوي 11-04

للقضاة، وذلك في حال ارتكاب القاضي لخطأ أو سلوك لا يليق بسمعة وكرامة القضاء، إذ لا تحول الحصانة القضائية المقررة للقاضي دون توقيع العقوبات عليه سواء كانت عقوبات تأديبية أو جزائية⁽¹⁾، كما أن تأديبهم لا يشكل مساسا بسلك القضاء وكرامته¹⁹⁰، كذلك هناك إجراءات متبعة في الدعوة التأديبية (2).

¹⁹⁰ - مديحة بن ناجي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، محمد خيضر، بسكرة، المجلد 11، العدد 1، جوان 2017، ص 467.

1- العقوبات التأديبية:

لم ينص المؤسس الدستوري على القرارات التي تتضمن عقوبات تأديبية ضد القاضي وإنما تكفل بها القانون العضوي رقم 11-04 حيث نص في المادة 68¹⁹¹ العقوبات التأديبية التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء إلى أربعة درجات وهي:

- العقوبات من الدرجة الأولى: والتي تتمثل عقوبتها في التوبيخ، النقل التلقائي
- العقوبات من الدرجة الثانية: تتمثل في التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات، سحب بعض الوظائف، القهقرة بمجموعة أو مجموعتين
- العقوبات من الدرجة الثالثة: تتمثل في التوقيف لمدة أقصاها (12) شهرا مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.
- أما العقوبات من الدرجة الرابعة: تتمثل في الإحالة على التقاعد التلقائي، العزل¹⁹².

2- الإجراءات المتبعة في الدعاوى التأديبية والضمانات الممنوحة

للقضاة :

قبل النطق بالقرارات المتضمنة العقوبات التأديبية التي حددها القانون العضوي 11-04، ينبغي إتباع العديد من الإجراءات واحترام العديد من الضمانات الممنوحة للقاضي المتابع تأديبيا ، حتى يكون القرار المتضمن العقوبة التأديبية سليما من العيوب إذ تتمثل هذه الإجراءات والضمانات في:

يعتبر وزير العدل الجهة الوحيدة المخول لها قانونا صلاحية تحريك الدعوى التأديبية ضد القاضي، ويتم تحريك المتابعة التأديبية ضد القاضي، ويتم تحريك المتابعة التأديبية

¹⁹¹ - انظر المادة 68 من القانون العضوي 11-04.

¹⁹² - غربي احسن، المرجع السابق، ص 87

أمام التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء¹⁹³ ، غير أنه تسقط الدعوى التأديبية بمرور 3 سنوات.

يمكن لوزير العدل توقيع عقوبة الإنذار للقاضي دون تحريك الدعوى التأديبية ضده، وهذه الصلاحية ممنوحة أيضا لرئيس الهيئة القضائية التي يتبعها القاضي، وهذه العقوبة تمس باستقلالية القضاء خصوصا التي يوقعها وزير العدل باعتباره ممثلا للجهاز التنفيذي، يحدد رئيس التشكيلة التأديبية جدول أعمال المجلس المنعقد كهيئة تأديبية، ويتم تبليغه لوزير العدل باعتباره طرفا في الخصومة طبقا لنص المادة 24 من القانون العضوي رقم 04-12¹⁹⁴.

يتعين إرفاق الملف الشخصي للقاضي المتابع تأديبيا بملف الدعوى التأديبية كما يرفق أيضا في حال المتابعة الجزائية، كما أنه يعين رئيس التشكيلة التأديبية لكل ملف تأديبي مقرا من بين أعضاء المجلس، غير أنه اشترط المشرع في المادة 27 من القانون العضوي رقم 04-12¹⁹⁵ ، أن يكون المقرر في نفس رتبة ومجموعة القاضي المتابع تأديبيا أو أعلى منه.

يكون للقاضي المتابع تأديبيا أو المدافع عنه حق الاطلاع عن الملف التأديبي قبل 5 أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة، وفق الكيفيات التي حددها المادة 30 من القانون العضوي رقم 04-12، وهذا الإجراء يشكل ضمانا للقاضي المتابع تأديبيا خصوصا أنه حق معترف به دستوريا¹⁹⁶، بحيث تبت التشكيلة التأديبية في الملف التأديبي في جلسة مغلقة

¹⁹³ - انظر المادة 22 من القانون العضوي 12-04.

¹⁹⁴ - انظر المادة 24 من القانون العضوي 12-04.

¹⁹⁵ - انظر المادة 27 من القانون العضوي رقم 12-04.

¹⁹⁶ - انظر لفقرة 1 من المادة 175 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "الحق في الدفاع حق معترف به".

وسرية ويفصل فيها بقرارات معللة¹⁹⁷، كما أنه يحذر القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء محضرا في كل جلسة تأديبية ويوقع عليه كل من أمين المجلس ورئيس التشكيلة التأديبية¹⁹⁸.

يمكن للقاضي المعني بالعقوبة التأديبية أن يطعن في قرار العقوبة أمام مجلس الدولة عن طريق الطعن بالنقض، وذلك على أساس أن القرار الذي يصدره المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية هو قرار قضائي نهائي صادر من جهة قضائية إدارية متخصصة¹⁹⁹.

يمكن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة لمراقبة مدى تطبيق المجلس الأعلى للقضاء للأحكام والمبادئ القانونية العامة، بصفة سليمة في القرار الصادر عنه والمتضمن العقوبة التأديبية²⁰⁰.

المبحث الثاني :

حدود الإصلاحات التي تبناها دستور 2020

جاءت الإصلاحات الدستورية التي وعد بها الرئيس عبد المجيد تبون، بعد ما تمت الموافقة عليها بالأغلبية في البرلمان وبعد الاستفتاء عليه من طرف الشعب، فقد تميز التعديل الدستوري بإدخال العديد من التعديلات بغرض إصلاح المنظومة السياسية بوجه العموم وإصلاح المنظومة القضائية بوجه الخصوص، حيث قام المؤسس الدستوري بإحداث نوع من الاستقلالية القضائية وذلك بمنح القاضي ولأول مرة في الدساتير الجزائرية ضمانة

¹⁹⁷ - انظر المادة 32 من القانون العضوي 12-04.

¹⁹⁸ - انظر المادة 23 من القانون العضوي 12-04.

¹⁹⁹ - فلة هي رئيسة مجلس الدولة ، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 9، الصادرة سنة 2009، ص 57 وما بعدها

، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي : <https://www.conseildetat.dz>

²⁰⁰ - محمد عبد الفتاح بلهامل، الدور الاجتهادي لمجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية العلوم السياسية، جامعة لعربي بن مهدي، أم لبواقي، 2013-2014، ص 180.

جوهرية ألا وهي عدم قابليته للعزل، بالإضافة إلى تدعيم صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء سعياً منه إلى تجسيد حقيقي لاستقلالية القاضي والسلطة القضائية.

غير أن هذا التعديل الدستوري الأخير اعترته عدة نقائص لا تزال تشكل عقبة أمام التكريس الفعلي لاستقلالية السلطة القضائية، والمتمثلة في محدودية النصوص القانونية فعند رجوعنا إلى الوثيقة الرسمية الأعلى للبلاد، نجد أن النصوص المنظمة للسلطة القضائية قليلة ومحدودة مقارنة بالنصوص التي تنظم الهيئتين التشريعية والتنفيذية (المطلب الأول)، كما أن هذه النصوص تترتب عليها آثار عملية (المطلب الثاني) وهو ما سنحاول التطرق إلى في هذا المبحث

المطلب الأول:

محدودية النصوص

إن التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 أعطى للسلطة القضائية ضمانات أوسع مقارنة بالديساتير التي عرفت الجزائر، منذ الاستقلال غير أن هذه الاستقلالية محدودة بمحدودية النصوص القانونية التي تنظمها، على أساس أن منح ضمانات جديدة دون التفصيل فيها ودون تنظيمها في نصوص قانونية خاصة يجعل من القضاء بعيد عن غايته المرجوة ألا وهو تحقيق العدالة وبناء دولة القانون، فنجد أن المؤسس الدستوري نص في المادة 172 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "لا يمكن عزل أو إيقاف عمل القاضي إلا في الحالات ووفق الضمانات التي يحددها القانون"²⁰¹، فاستقراء هذه المادة نلاحظ عدم وجود ضمانات جدية في عزل القضاة (الفرع الأول) كذلك عدم شمولية ضمانات العزل لجميع القضاة (الفرع الثاني).

²⁰¹ - انظر المادة 172 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الأول : انعدام ضمانات جدية للقضاة

إن لوظيفة القضاة خصوصية تختلف عن باقي الوظائف العامة في الدولة نظرا للدور الذي تقوم به ولهذا تلجأ الدولة لوضع مجموعة من الشروط وجب توفرها لحمايته²⁰²،

فالبرغم من أن المؤسس الدستوري أكد في المادة 172 عدم قابلية القضاة للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون وبموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء ، إلا أنه يلاحظ بأن القانون الجزائري خول للسلطة التنفيذية سلطات تسمح لها بالتأثير على عمل القاضي²⁰³، فالمادة 87 من القانون الأساسي للقضاء تنص ضمناً على "إمكانية عزل القاضي الذي يثبت عدم كفاءته المهنية دون أن يرتكب خطأ مهنياً يبرر قيام متابعة تأديبية".²⁰⁴

فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا كيف يمكن أن تتحقق في القاضي صفتي عدم الكفاءة وعدم الخطأ المهني في نفس الوقت ؟ على أساس أن القاضي الذي لا يرتكب خطأ مهني فبالضرورة يدل على كفاءته، فهذا النص إن دل على شيء إنما يدل على فتح الباب للسلطة التنفيذية كي تتدخل في شأن القضاء والتأثير على استقلالية القاضي الأمر الذي ينعكس سلباً على حريته في اتخاذ القرار الملائم للعدالة²⁰⁵.

²⁰² - انكوا محمد احمد تاج الدين، عبد السلام محمد مخلوف إبراهيم، اختيار السلطة القضائية في الدول ضماناً لاستقلال القضاء، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 12، العدد 3، جامعة السلطان زين العابدين، ماليزيا، 2020، ص 12.

²⁰³ - عبد السلام نور الدين، أثر استقلالية القضاء على الحريات العامة في دولة القانون، دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة معسكر، ص 98.

²⁰⁴ - انظر المادة 87 من القانون الأساسي للقضاء.

²⁰⁵ - عبد السلام نور الدين، المرجع السابق، ص 99.

أولا : حالات عزل القضاة

ولأن قواعد العدالة تقتضي تحصين القاضي ضد العزم فإنها تقتضي كذلك عزله إذا نفذ شرط من شروط توليه القضاء²⁰⁶، فالدارس لقواعد القانون الأساسي للقضاء في التشريع الجزائري فيظهر له أن المشرع اكتفى فقط بذكر بعض الحالات والأسباب لعزل القاضي والمتمثلة في العزل بسبب عدم الصلاحية(1)، والعزل ذو الطابع التأديبي(2).

1- العزل بسبب عدم الصلاحية

فالقانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، بين أنه إذا ثبت للقاضي عجزه المهني بمعنى عدم كفاءته في ميدان القضاء أو عدم درايته البيئة للقانون، يعتبر غير صالح لهذا المنصب، وبالتالي يجب تعيينه في منصب آخر أو إحالته على التقاعد أو تسريحه وعزله وفقا لما نصت عليه المادة 87 من القانون العضوي رقم 11-04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء²⁰⁷.

فالقضاة غالبا ما يتم إثبات عجزهم المهني بسبب عدم إصدار أحكام وفقا لتوجيهات السلطة التي يعاني من تبعية مباشرة لها خاصة عندما يتعلق الأمر بالقضايا السياسية أين تفرض السلطة التنفيذية هيمنتها على القضاء ، وعلى هذا الأساس أصدرت النقابة الوطنية للقضاة بيانا تبين أن القضاة يرفض التعامل معهم كجهاز يتحرك بالأوامر طاعة وبلاستدعاء طاعة أخرى ، وتؤكد تمسكهم بحقهم الدستوري المطالب به شعبيا لأنهم سلطة مستقلة تباشر مهامها وفقا لمبدأي الشرعية والمساواة وبمنهج قوامه التجرد و غايته الانصاف²⁰⁸، لذلك فـ الملاحظ من المادة 87 السالفة الذكر أنه لا يشترط لتوافر حالة عدم الصلاحية ثبوت

²⁰⁶- بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 215.

²⁰⁷- تنص المادة 87 على "إذا ثبت العجز المهني للقاضي أو عدم درايته البيئة للقانون دون ان يرتكب خطأ مهنيا يبرر المتابعة، يمكن المجلس الأعلى للقضاء بعد المداولة، أن يعينه في منصب مماثل أو يحيله على التقاعد أو يسرحه " من القانون العضوي رقم 11-04.

²⁰⁸- راجع بيان النقابة الوطنية للقضاة ، الصادر في 2019/02/11 ، انظر الموقع الالكتروني التالي : <https://snm.dz>

خطا تأديبي من جانب القاضي، بل يكفي أن يظهر عدم كفاءته وهو ما يميز العزل بسبب انعدام الكفاءة المهنية عن العزل ذو الطابع التأديبي الذي يفرض لارتكاب القاضي لخطأ تأديبي.²⁰⁹

2-العزل ذو الطابع التأديبي

نص المشرع الجزائري على الخطأ التأديبي في المادة 60 من القانون 11-04 حيث يرتكب القاضي خطأ تأديبيا في حالة تقصير أو إخلال بواجبه المهني، كما أشارت المادة إلى الخطأ التأديبي بالنسبة للنيابة العامة ومحافظي الدولة إذ يتابعون تأديبيا في حالة الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية²¹⁰.

كما أضافت المادة 65 أن وزير العدل هو من يباشر الدعوى التأديبية في حالة ارتكاب القاضي لأخطاء مهنية أو في حالة ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام ونصت المواد 61 و62 على الأخطاء المهنية بينما المواد 65 و66 و67 نصت على الأخطاء الجسيمة أي في حالة ارتكابه لجريمة²¹¹، إلا أنه ما يعاب على هذه النصوص أن المشرع الجزائري جعل ارتكاب القاضي لخطا تأديبي سبب من أسباب عزله، لكنه لم يذكر الخطأ التأديبي الموجب للعزل وهذا راجع الى عدم تحديد طبيعة الجرائم التأديبية ذاتها.²¹²

قام المجلس الأعلى للقضاء في 30 ماي 2021 بعزل القاضي "سعد الدين مرزوق" احد مؤسسي نادي القضاة الجزائريين في 2016، وذلك لتعبيره عن آراءه الداعمة للديمقراطية

²⁰⁹- غريسي جمال، الضمانات الإدارية لحماية القاضي في النظام القضائي الإسلامي والتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2016-2017، ص 264.

²¹⁰- انظر المادة 60 من القانون العضوي 11-04.

²¹¹- انظر المادة 61 و62 والمواد 65 إلى 67 من القانون 11-04.

²¹²- غريسي جمال، المرجع السابق، ص 272.

ولحركة الحراك في الجزائر ولممارستهم الحق في تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها ، وكان القاضي مرزوق قد اخطر في البداية من جانب وزارة العدل بالإجراء التأديبي المتخذ ضده في ماي 2020 عن طريق استدعاء تلقاه ، فأحيلت القضية إلى المجلس الأعلى للقضاء الذي شرع في الإجراءات التأديبية المتخذة ضده بناء على عدة مسوغات مثل : خرق "مبدأ الالتزام بالسرية " ، و "التحريض على الإضراب " المنصوص عليها في قانون تنظيم أوضاع القضاة ، وكان الدليل المستخدم في القضية هو تعليقات كتبها القاضي مرزوق على موقع فيسبوك انتقد فيها النظام القضائي ، و ابرز فيها تصريحات أدلى بها إلى الإعلام عن مقاطعة نادي القضاة الجزائريين للانتخابات الرئاسية في 18 افريل و 04 جويلية 2019 .

و عليه فان قرار المجلس الاعلى للقضاء بعزل سعد الدين مرزوق تعد اخطر عقوبة تأديبية على سوء السلوك من جانب قاضي من القضاة ، ولكن بموجب القانون 11-04 المتعلق بالقضاء فان هذه العقوبة لا يجوز فرضها إلا على القضاة الذين خرقوا مبدأ التزام السرية في القضايا المنظورة أمام المحاكم أو القضايا المسجلة لدى المحاكم ، أو الذين أصدروا تصريحات علنية تخل بسرية التحقيقات ، كما تجدر الإشارة إلا أن وزارة العدل كانت قد رفعت أربع دعاوى قضائية تأديبية أخرى مماثلة ضد هذا القاضي منذ 2019 ، منها واحدة على الأقل أدت إلى ملاحقته بموجب قانون العقوبات ولكنه ابرىء منها.²¹³

ثانيا: عدم شمولية ضمانات العزل لجميع القضاة

إن مبدأ عدم عزل القضاة من أهم الضمانات التي تحقق استقلالية القضاة لأداء مهامهم، فهذا المبدأ يجعل من القاضي محصنا ويمارس وظيفته دون أي ضغوطات،

²¹³- بيان عام لمنظمة العفو الدولية ، 24 جوان 2021 ، انظر الموقع الالكتروني التالي :

<https://www.amnesty.org>

فهو يجعله ينطق بالحكم الذي يمليه عليه ضميره بعيدا عن تأثير ونفوذ السلطة التنفيذية²¹⁴، لذلك عمد المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لسنة 2020 إلى دسترة هذا المبدأ والذي جاء في نص المادة 172 فقرة 2 " لا يعزل القاضي، ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفائه

أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبة، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل إلى المجلس الأعلى للقضاء ".

غير أن المشرع في هذه المادة حصر مبدأ عزل القضاة في نطاق ضيق جدا بسبب كثرة الاستثناءات الواردة عليها، حيث تخص قضاة الحكم دون غيرهم، وبالتالي لا تشمل قضاة النيابة العامة، ومحافظي الدولة والقضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة الذين يجوز لوزير العدل أن ينقلهم أو يعينهم في منصب آخر لضرورة المصلحة²¹⁵،

وهذا ما يؤكد التردد الحاصل من قبل السلطة السياسية في منح هامش آخر للقضاة من أجل تثبيت قوتهم في النظام الدستوري وخوفا من الدخول في صراعات السلطة، وكذا الخوف من التمرد المحتمل في فئات معينة من القضاة، وحتى يترك هامش للسلطة التنفيذية من أجل التحكم في الحياة المهنية للقضاة بطريقة غير مباشرة من خلال سلطة وزير العدل

216 .

²¹⁴ - غريسي جمال، المرجع السابق ، ص220.

²¹⁵ - بوبشير محند امقران، عن انتفاء السلطة القضائية، المرجع السابق، ص 154.

- تجدر الإشارة إلى أن الفرق بين قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة وبين القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، يكمن في إن الأولين يمارسون مهام قضائية والآخرين شبيهون بالموظفين العموميين ويمارسون أعمالا إدارية أو علمية.

²¹⁶ - خرشي عبد الصمد رضوان، المرجع السابق، ص 256 .

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء مرهونة بتدخل السلطة التنفيذية

إن استقلالية القضاء مرهون بالمكانة التي يحتلها المجلس الأعلى للقضاء وذلك نظرا إلى الجهة التي تتولى رئاسته، ففي الجزائر تتم رئاسة هذا المجلس من طرف القاضي الأول للبلاد²¹⁷، أي من قبل رئيس الجمهورية والذي يشكل بذلك مساسا باستقلالية السلطة القضائية، باعتبار أن تدخل رئيس السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية مناقض لمبدأ الفصل بين السلطات²¹⁸.

كان من المنتظر في هذا التعديل الدستوري أن يعاد النظر في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بدء برئيس المجلس على نحو يدعم استقلاليته من خلال إبعاد كلي لأعضاء السلطة التنفيذية عن التشكيلة²¹⁹، إلى جانب تدخل رئيس الجمهورية في صلاحيات المجلس، فقد منح القانون الجزائري لوزير العدل مجموعة من الصلاحيات التي جعلته يحظى بمكانة متميزة في المجلس مما يؤثر ذلك بشكل سلبي على مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء ويحد من فاعلية أداء مهمتها²²⁰.

وعلى هذا الأساس نجد أن الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس الأعلى للقضاء محصورة بتدخل السلطة التنفيذية ويظهر ذلك أساسا في صلاحية التعيين التي بيد رئيس الجمهورية (أولا)، وتدخل وزير العدل بصفته المشرف الإداري للتسيير وصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء (ثانيا).

²¹⁷ - جودر محمد، المرجع السابق، ص 1.

²¹⁸ - سعيد معلق، بلقاسم مخلط، المجلس الأعلى للقضاء: البنية الهيكلية والوظيفة الاستشارية، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 1316.

²¹⁹ - حليم عمروش، قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري، مجلة دساتير السياسة والقانون، العدد 17، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2018، ص 641.

²²⁰ - بوغفال فتيحة، تدخل وزير العدل في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء وأثره على استقلالية السلطة القضائية، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 5، العدد 2، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2019، ص 119.

أولاً : حصر سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية

إن سلطة تعيين القضاة ضلت ولا زالت ممنوحة لرئيس الجمهورية، فالمادة 3 من القانون الأساسي للقضاء تنص على أن التعيين يكون من طرف رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء²²¹.

اعتمد المشرع الجزائري نظام اختيار القضاة من خلال مجالين أولهما تعيين القضاة المرشحين والثاني التعيين المباشر²²²، فالأول نصت عليه المادة 39 من القانون 11-04 إذ أوكلت مهمة اختيار القضاة إلى المدرسة العليا للقضاء، فبعد النجاح في المسابقة ودراستهم لمدة 4 سنوات يتم تعيينهم لدى الجهات القضائية بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء²²³، أما الثاني فقد لجأ المشرع إليه بناء على المادة 41 من القانون الأساسي للقضاء²²⁴.

كذلك نجد من خلال استقراءنا لمواد القانون الأساسي للقضاء أن المشرع أحدث وظائف نوعية مؤثرة في المادة 48، على أن يتم التعيين فيها وبصفة استثنائية بموجب مرسوم رئاسي بدون اشتراك المجلس الأعلى للقضاء والمحصورة في المادتين 49 و50 من القانون 11-04²²⁵.

إلا أنه بعدما جاء التعديل الدستوري الأخير سنة 2020 أحدث قفزة نوعية فيما يخص مجال التعيين المباشر للقضاة، إذ بعدما كان رئيس الجمهورية يقوم بتعيين القضاة بالوظائف القضائية النوعية دون اخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء ، أصبح اليوم يؤخذ برأي

²²¹- انظر المادة 3 من القانون 11-04.

²²²- مزوزي ياسين، المرجع السابق ، ص 469.

²²³- انظر المادة 39 من القانون 11-04.

²²⁴- انظر المادة 41 من القانون 11-04.

²²⁵- مزوزي ياسين، المرجع السابق، ص 470.

هذا الأخير وبصفة إلزامية وهو ما جاء في نص المادة 181 / 2 من الدستور المعدل والمتمم، الذي ينص على انه " يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء " ²²⁶، لكن ما يعاب على هذه المادة ان المؤسس الدستوري لم يميز في التعينات بين قضاة الحكم وقضاة النيابة ، و التمييز الوحيد نجده في الوظائف النوعية المؤثرة لجهاز القضاء المنصوص عليه في المادة 48 من القانون الأساسي للقضاء 11-04 ، عكس ما ذهب اليه المشرع الفرنسي الذي كان اكثر دقة عندما جعل تعيين قضاة الحكم يخضع الى الراي المطابق (الملزّم) للمجلس الأعلى للقضاء ويتمتع المجلس بسلطة الاقتراح اذا تعلق الامر في رؤساء الجهات القضائية ، اما تعيين قضاة النيابة فهنا المجلس يبدي رايا بسيطا ²²⁷.

لكن الاستقلال الفعلي للقضاء يظهر عند منع السلطة المكلفة بالتعيين من التدخل لعملية إدارة المسار المهني للقضاة، لذلك ينبغي على السلطة التنفيذية وبمجرد أن تنتهي من صلاحياتها في التعيين أن تكون بمنأى عن ممارسة العمل القضائي وإدارة شؤون القضاة ²²⁸.

ثانيا :تدخل وزير العدل في تسيير وصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

يمثل المجلس الأعلى للقضاء حجر الأساس في تسيير الحياة المهنية للقضاة ²²⁹، وهو الضامن الأساسي لاستقلاليتهم ، إلا أن القانون الجزائري منح لوزير العدل سلطات واسعة لمداولة الشؤون الداخلية للمجلس سواء من جانب التسيير أو من جانب الصلاحيات ²³⁰، وهو ما سيتم التطرق إليه فيما يلي :

²²⁶ - انظر المادة 2/181 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 .

²²⁷ -D. SALAS , « L'indépendance de la justice Approche Global nouveau enjeux » , collection « la justice quelle politique » la documentation française , cahier français n 377 novembre – décembre 2013,p 5.

²²⁸ -بوشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية، المرجع السابق، ص 119.

²²⁹ - خرشى عبد الصمد رضوان، المرجع السابق، ص 259.

²³⁰ - بوغفال فتيحة، المرجع السابق، ص 130.

1- تدخل وزير العدل في تسيير المجلس الأعلى للقضاء:

قام المشرع الجزائري في القانون العضوي 11-04 وبالتحديد في المادة 13 منه بمنح صلاحية جدول أعمال جلسات المجلس إلى رئيس الجمهورية أو وزير العدل بعد تحضيره للاشتراك مع المكتب الدائم للمجلس، والملاحظ من المشرع أنه حاول إدخال هذا الأخير في إعداد جدول الأعمال من أجل إشراك السلطة القضائية فيه، إلا أنه لم يفلح وذلك عندما وضع هذا المكتب تحت رئاسة وزير العدل²³¹.

2- تدخل وزير العدل في صلاحية المجلس الأعلى للقضاء :

منح المشرع الجزائري لوزير العدل صلاحية مباشرة الدعوى التأديبية في حالة ارتكاب القاضي للأخطاء المهنية، أو ارتكابه لجريمة تمس النظام العام وهو ما نصت عليه المادة 65 من القانون 11-04²³²، وإلى جانب صلاحيته في مباشرة الدعوى التأديبية منح المشرع لوزير العدل سلطة إنذار القضاة فنصت المادة 71 على أنه " يمكن لوزير العدل أن يوجه إنذار للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية ضده..."، كما يمكن له أن يباشر إجراءات الإيقاف التحفظي في مواجهة القضاة إلى حين الفصل في الدعوى التأديبية ذلك حسب المادة 66 من القانون العضوي 11-04 .

وعليه من خلال ما سبق تبين لنا مدى مزاحمة وزير العدل للمجلس الأعلى للقضاء في مجال تأديب القضاة، مع العلم أن هذا الاختصاص يعود للمجلس الأعلى للقضاء بموجب نص دستوري، وهذا ما يؤدي في نهاية المطاف إلى المساس بمبدأ استقلالية القضاء²³³.

²³¹ نفس المرجع، ص 131.

²³² انظر المادة 65 من القانون العضوي 11-04.

²³³ بوغفال فتيحة، المرجع السابق، ص 132.

المطلب الثاني :

اثر النصوص على الواقع (الأفاق)

الملاحظ من نصوص التعديل الدستوري الجزائري الجديد فيما يتعلق بالقضاء أنه قدم للمجتمع على مستوى المبادئ إضافة نوعية لتحقيق استقلال فعلي للقضاء، لكن هل استقلال القضاء يتحقق فعليا بمجرد النص عليه في الدساتير؟ فالإجابة على هذا الإشكال يكون حتما بالنفي، حيث لا يمكن تحقيق استقلال فعلي للقضاء ما لم يجسد ويكيف بالطريقة الصحيحة على أرض الواقع²³⁴، فلو بحثنا عن الأسباب لحصول هذه الثغرة نجدها متعلقة أساسا بالشخص القاضي باعتباره كائنا بشريا من جهة، ومن جهة أخرى تعود إلى النظام السياسي والقانوني الذي يخضع له القاضي والذي يفرض هيمنة السلطة التنفيذية على مرفق القضاء ما يؤدي بالضرورة إلى تراجع مكانة السلطة القضائية (الفرع الأول) ومن جهة أخرى نجد أن القضاة لا يؤدون مهامهم حسب ما يمليه القانون والسبب راجع الى وجود خلل في تكوينهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تراجع مكانة السلطة القضائية

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بهدف إصلاح المنظومة القضائية ومنحها استقلالية عن باقي السلطات وبالأخص السلطة التنفيذية، فمنح بذلك حماية دستورية لكل من القاضي لأداء مهامه وللمجلس الأعلى للقضاء، لكن في الميدان هذه الحماية غير كافية بل يمكن القول أنها غير موجودة وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الأهداف الخفية، التي تسعى إليها السلطة التنفيذية من خلال سيطرتها على قطاع العدالة وجعلها وظيفة بين يديها.

²³⁴ - خليل حميد عبد الحميد، مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية المأمون، العدد السادس عشر، 2010، ص 133.

فبالعودة إلى الوثيقة الدستورية وعند الاطلاع على عناوين الفصول نجد أن المؤسس الدستوري استحدث تقسيم جديد و المتمثل في الفصل الأول رئيس الجمهورية ، الفصل الثاني الحكومة ، الفصل الثالث البرلمان ، الفصل الرابع القضاء ، فمن خلال هذا يتبين أن مركز رئيس الجمهورية في أعلى قمة السلطات وأن القضاء هو أدناه والملاحظ أيضا أن هذا التقسيم تولى عن مصطلح السلطات الثلاث : التنفيذية ، التشريعية و القضائية علما انه الأنسب ، كما يستنتج من هذا وجود نوع من التراجع على مبدأ الفصل بين السلطات والذي جاء عطفًا على تنظيم السلطات في عنوان الباب ، بالإضافة إلى أنها تعكس إرادة المشرع التي يصبوا إليها وهي العودة إلى الوراثة وذلك بتحويل السلطة القضائية إلى وظيفة تحقق أغراض السلطة التنفيذية (أولا)، كذلك نجد أن هذا التعديل الأخير قد اخفق في الحد من هيمنة السلطة التنفيذية ولم يرقى إلى مستوى المبادئ الدولية المتعلقة بالاستقلالية القضائية (ثانيا)

أولا : اعتبار القضاء وظيفة وليس سلطة

كان الهدف من التعديل الدستوري الجزائري سد النقص التشريعي ومجاعة التطور الحاصل في الواقع السياسي الجزائري وكان دافعه سياسيا، ولكن مسعى الرئيس الجديد تعرض لانتقادات منذ البداية فكان القضاء من بين أهم هذه الانتقادات، حيث أن التعديلات التي طرأت على السلطة القضائية لم تكن موفقة بما فيه الكفاية، ولم تمنح لهذه الأخيرة الاستقلالية المرجوة، على أساس وجود عدة ملاحظات جوهرية تؤكد الاستمرارية بنهج تبعيتها وعدم استقلاليتها، فنجد أن المؤسس الدستوري غير تسمية السلطة القضائية إلى مجرد " قضاء " كمدخل وظيفي فقط، علما أن السلطة تساوي القوة، فهذا دليل على إضعاف ممنهج ومتدرج لهذا القطاع في أسى نص قانوني للدولة .

بالإضافة إلى رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من طرف رئيس السلطة التنفيذية الذي يعتبر نقطة سلبية للغاية تكرر استمرار التبعية، فكان من الأجدر فتح نقاش مع مختصين في سلك القضاء لتكريس استقلالية حقيقية للمجلس الأعلى للقضاء من خلال استبعاد

رئيس الجمهورية كرئيس للمجلس²³⁵، فحسب كثير من المختصين فإن إسناد هذه المهمة لرئيس الجمهورية مس كثيرا باستقلالية السلطة القضائية فلا بد، ولابد من إعادة النظر في الأمر²³⁶، على أساس أنه يجعل من مؤسسة القضاء آلية في خدمة النظام السياسي تتولى الدفاع من خلال قضاتها عن المصالح العليا للدولة وهي المهمة التي يتولاها الموظفون غالبا بدلا من رجال القضاء²³⁷، وهذه التبعية هي التي انتقد على أساسها الفقيه الفرنسي سيزر فكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين، على اعتبار تبعية القضاة للسلطة التنفيذية لأنهم معينون من طرفها²³⁸.

و عليه يمكن لنا القول من خلال استقراءنا لهذه المواد أن السبب الرئيسي لوجود هذه الثغرات يعود إلى ضعف وعدم صياغة مواد هذا الدستور بطريقة جيدة، ما يترتب عن ذلك عرقلة مؤسسات الدولة بفعل التناقضات الداخلية لنص الدستوري ما قد يؤدي الى حالات توتر وانسداد²³⁹، أكثر من ذلك تردد المؤسس الدستوري على تقوية السلطات القضائية على حساب السلطة التنفيذية التي لا تزال تضع يدها على القضاء من جوانب عدة خاصة في مسألة التعيين واستقرار القضاة، وكذا يظهر هذا التراجع بمكانة السلطة

²³⁵ زيتوني محمد، بوعكاز عير، قراءة تحليلية للتعديل الدستوري الجزائري 2020، المرجع السابق، ص 27.

²³⁶ فاطمة الزهراء رمضاني، مشروع التعديل الدستوري الجزائري، لسنة 2020، دراسة تحليلية موضوعية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ديسمبر 2020، ص 597.

²³⁷ غسمون رمضان، المرجع السابق، ص 95.

²³⁸ بوشعير السعيد، القانون الدستوري النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، النظم السياسية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 85.

²³⁹ "ان نجاح أي وثيقة دستورية، مرهون بتقدير درجة التطابق بين القواعد التي يستحدثها المؤسس الدستوري وكذا القانون الدستوري للدولة، أو بالأحرى مدى تطابق الدستور السياسي للدولة مع الدستور الاجتماعي، هذا الأخير الذي يعتبره بعض الفقهاء بأنه يمثل دستورا مطلقا ولهذا لا يمكن التخلي عنه والعكس فإذا كان الدستور مجرد وثيقة من اجتهاد المؤسس الدستوري أو بالأحرى من وضع المنظرين السياسيين بعيدا عن بيئة وسيمة المجتمع، فان هذه الوثيقة لن يكتب لها النجاح أبدا، ومع مرور الزمن ستبرز مظاهر الاصطدام بين الحلول "المفتعلة" والمشاكل الحقيقية للمجتمع، فلمهم ليس الوثيقة بحد ذاتها بل الامتثال لها وتطبيقها". فاطمة الزهراء، رمطاني، المرجع السابق، ص 605.

القضائية من تخوف السلطة السياسية من تمرد القضاة متخذة بذلك خطوات اين همشت السلطة القضائية ، فكان احدى الإجراءات الشائعة التي اتخذتها هي تأديب القضاة

و التدخل في تعيينهم او تهديد امنهم الوظيفي بسبب ابداء استقلالهم ، او انتقاد السلطات او اصدار احكام تتعارض مع رغبات الحكومة²⁴⁰، الامر الذي حدث مع القاضي "سعد الدين مرزوق السالف الذكر الذي تم عزله بسبب تعبيره عن اراءه الداعمة للديمقراطية و لحركة الحراك في الجزائر بنشر ذلك على مواقع التواصل الاجتماعي، لذلك قام المشرع الجزائري باستحداث قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة و التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال و الجرائم المتصلة بها بناء على الامر رقم 21-11 الذي يتمم الامر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية والذي يجرم كل المنشورات و الاخبار الكاذبة من شأنها المساس بالنظام العام وكذا خطابات الكراهية و التمييز التي تنشر في منظومة الاتصالات الالكترونية حسب المادة 211 مكرر 24 من هذا الامر²⁴¹، فهذا ان دل على شيء انما يدل على الرغبة الشديدة للسلطة السياسية على السيطرة

و الهيمنة على مقاليد الحكم و ذلك بفرض هيمنتها على المنظومة القضائية التي مازالت تترنح بسبب التدخلات الفوقية او من جهات نافذة اما بسبب المال او بسبب اخر بالإضافة الى التخوف من التغيير الكلي الذي قد يغير نظام الحكم في الدولة .

ثانيا : عدم الامتثال للمبادئ العالمية للسلطة القضائية

لقي " مبدأ استقلالية القضاء" اهتماما من قبل المواثيق الدولية، ذلك لما يلعبه من دور كبير في حماية الحقوق والحريات العامة كأحد أهم المبادئ القانونية والقضائية، فجاءت

²⁴⁰- تقرير منظمة العفو الدولية ، لعام 2020-2021 انظر الموقع الالكتروني التالي : <https://www.amnesty.org>

²⁴¹- انظر المادة 211 مكرر 24 من الامر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق ل 25 غشت سنة 2021، يتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصريح العبارة أن لكل فرد الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة.²⁴²

لذلك فإن ضمان حقوق الفرد إنما أساسه تمكين القضاة من التصرف وفقا للمبادئ المختلفة التي تحكم القضاء العادي وحتى يتمكن من أداء مهامه على الوجه المطلوب يقتضي أن تكون الأنظمة القانونية للدولة تراعي وتحترم في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية المبادئ الأساسية المتعلقة بالسلطة القضائية، فهذه الأخيرة أثناء فصلها في المسائل المعروضة عليها يجب أن تكون دون تحيز على أساس الوقائع ووفقا للقانون ودون أي تأثير أو ضغط لأي سبب.²⁴³

لكن ما يلاحظ على صعيد الممارسة أن الجزائر لا تمتثل لهذه المبادئ بالرغم من انضمامها إلى معظم الاتفاقيات الدولية التي تقر بضرورة استقلال القضاء، حتى بعد أن تم اعتماد التعديل الدستوري في نوفمبر 2020 الذي جاء نتيجة الاحتجاجات السلمية المعروفة "بالجراك" التي بدأت سنة 2019.

ولعل ما يبرهن على عدم امتثال الجزائر للمبادئ الدولية قيام المجلس الأعلى للقضاء في 1 جوان 2021 بمعاقة السيد احمد بلهادي ممثل الادعاء بمحكمة الواد بتوجيه انذار اليه بسبب تعبيره عن التضامن مع القاضي مرزوق _السالف الذكر_ عبر صورة منشورة في حساب مرزوق على موقع الفيسبوك يظهر فيها الرجلان وهما امام المحكمة العليا ، فالجدير بالذكر انه في ظل القانون الدولي تعد معاقة القضاة وتأديهم بسبب تعبيرهم عن آراءهم في الشؤون العامة إجراءات غير قانونية²⁴⁴، ومن جانب اخر نجد مواصلة السلطات في احتجاز ومحاكمة المتظاهرين السلميين والصحافيين والنشطاء والمواطنين لممارسة حقهم في التعبير

²⁴²- حليم عمروش، المرجع السابق، ص 332.

²⁴³- رابعي كاتية يسرى، د.كرام محمد الأخضر، المبادئ العالمية للسلطة القضائية المستقلة، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 35، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018، ص 487.

²⁴⁴- بيان عام منظمة العفو الدولية ، انظر الموقع الالكتروني التالي ، <https://www.amnesty.org>

والتجمع السلمي المعترف به دستوريا وفي مختلف المواثيق الدولية، وذلك بسبب التعليقات على الانترنت أو المشاركة في الحراك بحسب اللجنة الوطنية لتحرير المعتقدين، زيادة عن ذلك استخدام السلطات وباء فيروس كوفيد-19 كمبرر لزيادة توقيف الناشطين والصحافيين بسبب كلامهم الانتقادي على الانترنت، وقاضت العديد منهم بموجب نصوص وأحكام قانون العقوبات، بعدما قامت بتمرير تعديلات على هذا الأخير تجرم فيه نشر معلومات "كاذبة" وتعاقب على ذلك بالسجن تصل مدته إلى 3 سنوات، مستغلة بذلك التركيز الدولي على جائحة كورونا فنذكر على سبيل المثال بعض النشطاء الذين تم اعتقالهم والحكم عليهم بالحبس وبالغرامة بسبب بث مقاطع فيديو على الفيسبوك وكذا بعض الصحفيين بتهمة التحريض على التجمهر الغير المسلح، والمساس بسلامة وحدة الوطن، ووضع القضاء بسببها تحت أصابع الاتهام من طرف منظمات دولية معروفة، تصفه بأنه قضاء مسيس يحاول إسكات الأصوات المعارضة²⁴⁵.

فهذه الأحكام الصادرة من طرف المحاكم تتنافى مع مقتضيات مبدأ المشروعية التي تم النص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"²⁴⁶ وهو مساس لمبدأ المحاكمة العادلة، وهذا ما يبرر مرة أخرى هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، فرغم منح التعديل الدستوري الأخير للقاضي ضمانات تجعله يقوم بمهامه بكل حرية إلا أنه واقعا لا يزال يعاني من ضغوطات أثناء الفصل في المنازعات المعروضة عليه من قبل سلطات الدولة.

²⁴⁵- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2020-2021، انظر الموقع الالكتروني التالي : <https://www.amnesty.org>، المرجع السابق.

²⁴⁶- انظر المادة 1 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

الفرع الثاني : خلل في تكوين القضاة

نظرا للتطورات السريعة التي يعرفها المجتمع الجزائري في جميع الميادين وكذا التطور السريع في مجال التشريع ، كان لابد من النص على التكوين المستمر لجميع القضاة بهدف تحسين مؤهلاتهم ومداركهم المهنية والعلمية لمسايرة التطور الدائم للعلوم القانونية.²⁴⁷

جاء في نص المادة 35 من القانون العضوي 11-04 أن التكوين القاعدي للطلبة القضاة والتكوين المستمر للقضاة العاملين يكون تحت سلطة وزير العدل، كما أن تكوينهم يكون في المدرسة العليا للقضاة الذي يحدد كيفية تنظيمها عن طريق التنظيم²⁴⁸، فالملاحظ من هذه المادة أن هناك تدخل سلطوي من طرف السلطة التنفيذية _ في جميع مراحل تكوين القضاة بداية من التكوين الأكاديمي إلى التكوين القضائي التخصص بالمدرسة العليا للقضاء إلى التعيين، ثم الممارسة الفعلية بقيادة المجلس الأعلى للقضاء، لذلك من الواجب مراعاة ذلك والفصل في السلطات بما يضمن الصالح العام، ويحقق الاستقلالية .

كما ينبغي إعادة النظر في منهجية التكوين، لاسيما ما تعلق منها بنظام التكوين القاعدي على مستوى المدرسة العليا للقضاء، وتشمل مراجعة شروط توظيف القضاة، ونظام تكوينهم ، كما يجب ضمان تأطير عملية التكوين من قبل سلك مدرسين مؤهلين ومن ذوي الاختصاص، مع إلزامية مراجعة برامج التكوين القاعدي بما يكفل إلمام الطلبة القضاة بالمعارف القانونية والقضائية، وتشبعهم بأخلاقيات مهنة القضاء²⁴⁹، فمن الضروري تكوين قاضي مستقل ومتشبع بفكرة استقلالية القضاء ويحارب من أجل تحقيقها فالإتهامات المنسوبة للمؤسسة القضائية الجزائرية لأنه قضاء تابع للهاتف او للمال او للسلطة التنفيذية فهذا الامر فيه

²⁴⁷- سعيد معلق، بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص 1315.

²⁴⁸- انظر المادة 35 من القانون العضوي 11-04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاة.

²⁴⁹- عينة المسعود، أخلاقيات القاضي الجزائري في ضوء النصوص القانونية وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 25، المجلد 13، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 15 جانفي 2021، ص 648.

جانب من الحقيقة و جانب من التجني ، فاستقلالية السلطة القضائية على مستوى النصوص تبدو مكرسة لكن في الممارسة نحدث أشياء تخالف ذلك ، فالبعض منها يعود لهيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات الأخرى و البعض الاخر يعود وبالأخص لمنظومة التكوين التي يتلقاها القاضي الجزائري ، فالذهنيات السائدة على القضاة تبين انهم يمارسون رقابة ذاتية على انفسهم و على غيرهم ما يعيقهم عن أداء وظيفتهم بكل حرية ، لذلك من واجب القضاة ان يكونوا بذهنية متحررة و بمستوى راقى ، فالقاضي يجب ان يضع امامه هدف واحد وهو تحقيق العدالة و عليه يستلزم وجود مؤهلات لاختيار و تأهيل القضاة (أولاً) مع التركيز على الجانب الأخلاقي للقضاة (ثانياً)

أولاً: إلزامية وجود مؤهلات لاختيار وتأهيل القضاة

يجب على كل من يقع عليه الاختيار لأداء الوظيفة القضائية أن يكون من ذوي النزاهة والكفاءة وحاصل على مؤهلات وتدريبات مناسبة للقانون، كما لا يجب أن يتم طريقة اختيار القضاة على أساس دوافع غير سليمة²⁵⁰، القاضي عندما يتم اختياره لمزاولة مهنة القضاة عادة ما يتأثر بالنظام السياسي الذي يحكمه ولهذا السبب أعدت دراسة في فرنسا عام 2007 تحت عنوان "هل القضاء مستقل فعلاً؟" أكدت على أن تأثير الشخصيات السياسية وانتماءات القضاة وتوجهاتهم تلعب دوراً راجحاً في بعض قرارات القضاة.²⁵¹

فمسألة تأهيل القضاة مرتبطة بمدى التزامهم بمبدأ الحياد، كما أنه ولضمان محاكمة عادلة ينبغي اختيار قضاة مؤهلين لتحقيق ذلك فهي مرتبطة بمجموعة من القواعد التي تشمل شخص القاضي وظروف تأدية مهامه²⁵²، فسوء تطبيق القانون في القضايا التي تعرض على

²⁵⁰ - مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو 26 اب / اغسطس - 6 ايلول / سبتمبر 1985، كما اعتمدت ونشرت على الملئ بموجب قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/ 40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 و 146/ 40 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985.

²⁵¹ - خليل حميد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 133.

²⁵² - رابعي كاتية يسرى د.كرام محمد الأخضر، المرجع السابق، ص 488.

المحاكم لا تكون غالبا محل وجود فساد قضائي وإنما يكون بسبب نقص وضعف في التكوين.²⁵³

ثانيا: غياب الجانب الأخلاقي والسلوكي للقضاة

يعتبر عمل القاضي من أهم الأعمال وأسمى الوظائف التي تعتمد عليها الدولة لترسيخ مبدأ العدالة والمساواة عند جميع الناس²⁵⁴، من أجل هذا فقد اعتد المؤسس الدستوري على إرادة القاضي وجعلها مناطا لإصدار الحكم فهذه الإرادة مرتبطة بصفاء شعوره لذلك حرص على حمايتها من أي تأثير فصّح بموجب المادة 2/163 من الدستور المعدل والمتمم على أن " القاضي مستقل ولا يخضع إلا للقانون وبذلك يظل القاضي محمي من أي تأثيرات الصادرة من جهة معينة²⁵⁵، وينبغي أن يتفادى كل ما يمس بشرف المهنة سواء بسلوكه في حياته الشخصية أو الخاصة.²⁵⁶

لكن ما نلاحظه من الناحية التطبيقية أن القضاة قد يفتقرون إلى الجانب الأخلاقي والسلوكي أثناء ممارسة مهامهم ولعل السبب يأتي من ذهنية القاضي قبل النص، ولذلك وجب أخذ ذلك بعين الاعتبار بحيث أن اختيار القاضي يجب أن يكون بعيدا عن الأشخاص الذي يميلون إلى الجشع والرغبة في الثراء والاعتقاد أن النجاح يكمن في جمع أكبر مقدار من الأموال وليس العيش في استقامة وشرف، فالعدالة ترادف الاخلاق الفاضلة وهي في القوانين الوضعية تعني السير الحسن و السلوك الحميد فلقوله تعالى: " ان الله يأمركم ان تأدوا الامانات الى أهلها و اذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعماء يعظكم به ان الله

²⁵³-Ahmed Mahiou , « a propos de l'indépendance de la justice en Algérie », l'exigence et le droit , mélange en l'honneur de professeur « MOHAND ISSAD » , Université Youcef Ben khedda, Alger 01 , AGEDE Édition , 2011 , p 408.

²⁵⁴ - انكوا محمد احمد تاج الدين، عبد السلام محمد مخلوف إبراهيم، المرجع السابق، 29.

²⁵⁵ - عبد السلام نور الدين، المرجع السابق، ص 101.

²⁵⁶ - جودر محمد، المرجع السابق، ص 106.

كان سميعا بصيرا " ²⁵⁷، لذلك فان القضاة يهيئون للمجتمع سبل الامن ليطمئن كل انسان على نفسه و ماله و عرضه ، فمنصب القضاء مهم في تحقيق العدل و منع الظلم و إرساء الحق ، وملكنته السامية الجليلة فقد تولاه الرسل فحكموا بين الناس وولوه غيرهم يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " القضاء ثلاثة ، واحد في الجنة واثان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار " رواه أبو داود في سننه .

وعليه فالقاضي النزيه يجب ان يكون منصفاً في حكمه و عدالته ، وحتى نستطيع ان نقول اننا في الطريق الى بناء دولة قانون ينبغي أن يتم تولية القضاء من طرف من هم نخبة في المجتمع في المجالات القانونية والأخلاقية . ²⁵⁸

²⁵⁷- سورة النساء الاية 58

²⁵⁸- فتيحة بوغفال، المرجع السابق، ص 1017.

خاتمة

خاتمة

سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى محاولة تكريس استقلال فعلي للمنظومة القضائية ،سواء كان ذلك على مستوى النصوص الدستورية أو النصوص التشريعية ،فمنحت لها الطابع السلطوي لكن بدرجات متفاوتة فبعدما جاء أول دستور جزائري سنة 1963 لم يكن مرفق القضاء من أولوياته بقدر ما كان تطوير مختلف القطاعات السياسية الاقتصادية الاجتماعية أولى بذلك فهذا الدستور لما اعتبر القضاء وظيفة متخصصة في إطار السلطة الثورية الوحيدة كان الهدف آنذاك تحقيق الاستقرار السياسي للدولة ، لذلك رفضت قطاعيا تبني الفصل بين السلطات و تكريس سمو حزب جبهة التحرير الوطني على جميع مؤسسات الدولة وهو ما جاء في ديباجته ، بعد ذلك جاء الدستور الشكلي الثاني للجزائر في سنة 1976 الذي سار بنفس النهج الذي تبناه دستور 1963 و الذي تمسك بمبدأ وحدة السلطة . وفي صدد هذه الحقبة كان مرفق القضاء ينظمه الأمر 27-97 المتضمن القانون الأساسي للقضاء حيث تم نفي السلطة القضائية تماما و جعلها وظيفة تسهر على خدمة السلطة الثورية و مصالحها.

إلا انه عندما صدر دستور 1989 و دستور 1996 اللذان تبنيا مبدأ الفصل بين السلطات و التخلي عن النظام الاشتراكي و اعتبار أن القضاء سلطة و تمارس مهامها بمقتضى ووفق القانون ، فجاء بمبادئ من شأنها جعل الجزائر تتجه نحو تحقيق دولة القانون ، فصدر بذلك القانون رقم 21-89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء و الذي يحدد حقوق وواجبات القاضي بالإضافة إلى إدراج لأول مرة القواعد المنظمة لسير المجلس الأعلى للقضاء و على اثر صدور دستور 1996 أصبح القانون الأساسي للقضاء يصدر بموجب قانون عضوي بمعنى انه أصبح يخضع لرقابة المطابقة مع نص الدستور و هو القانون العضوي 04-11 ذلك أن الأمر 21-89 لا يخدم الأحكام الدستورية المتعلقة بالسلطة القضائية الواردة في دستور 1996 لذلك وجب تعديله .بالإضافة إلى ذلك اصدر المشرع القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء

منفصلا عن القانون الأساسي للقضاء لأول مرة في الجزائر منذ الاستقلال ، فكان ذلك إضافة نوعية أحدثت تدعيما على السلطة القضائية من الناحية القانونية ، ذلك أن القانون العضوي يعد أعلى مرتبة من القانون الصادر بموجب التشريع العادي .

بعدما جاء دستور 1996 و الذي تبنى نظام الازدواجية القضائية باستحداث مجلس الدولة كهيئة مقاومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ، فطُرأت عليه عدة تعديلات وكان أهمها التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي مس قطاع العدالة ، فجعل من رئيس الجمهورية الضامن لاستقلالية السلطة القضائية ، غير أن هذا المبدأ يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات ويمس من استقلال القضاء ويجعله تابعا للسلطة التنفيذية . والملاحظ أيضا أن المؤسس الدستوري ضاعف من مواده فمنح بذلك حماية أكثر للقاضي وجعله محمي من إمكانية نقله مع منح استقلالية إدارية للمجلس الأعلى للقضاء كونه الجهاز المختص بتنظيم المسار المهني للقضاة .

إن هذه النصوص الدستورية والقانونية التي جاء بها المؤسس الدستوري لا تعكس الصورة الحقيقية من الناحية الواقعية ، إذ نرى أن هناك سيطرة على هذا القطاع _ القضاء _ والسبب راجع إلى وجود مجموعة من العوائق التي تعيق تحقيق استقلالية فعالة للسلطة القضائية ولعل أهمها نجدها في مواصلة تداخل السلطة التنفيذية على تولي زمام السلطة القضائية فنجد كل من صلاحية التعيين ، وإصدار العفو كلها تعود لرئيس السلطة التنفيذية _ رئيس الجمهورية _ . بالإضافة إلى تولي وزير العدل الذي هو تابع للسلطة التنفيذية مجموعة من الاختصاصات فنجدة يتولى المسار المهني على مستوى المجلس الأعلى للقضاء مما يعرقل عمل هذا الأخير ويجعله كأنه غرفة تسجيل تنفذ ما يملئ عليه من مصالح الوزارة ، كذلك نجد تبعية قضاة النيابة لوزير العدل فلا يمكن لهم مخالفة تعليمات هذا الأخير وإن حدث فقد قاموا بارتكاب خطأ جسيم يعاقبون عليه .

رغم كل الإصلاحات التي حاول من خلالها المؤسس الدستوري تدعيم السلطة القضائية و منحها استقلالية أكثر وتحقيق مبدأ المساواة و بناء دولة القانون إلا أنها باءت بالفشل فالسبب الرئيسي راجع إلى حصانة الحكومة التي تتمتع بها ليس فقط على مستوى القضاء بل حتى على مستوى الهيئة التشريعية فنجد أن نظام الغرفتين قد أثرت عليه السلطة التنفيذية خاصة على مستوى مجلس الأمة ما يؤدي بالضرورة إلى تأثر السلطة القضائية بشكل سلبي على استقلاليتها ، فالسلطة التشريعية عندما تقوم بسن القوانين المتعلقة بالقضاء غالبا ما يكون هناك تباين بين الركائز الأساسية لعمل كل غرفة و لعل السبب راجع إلى الأبعاد الإيديولوجية التي تخلق بالضرورة اختلافات في المفاهيم المتعلقة بموضوع النص .

أما في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الذي كان سببه الانتفاضة الشعبية التي قام بها الشعب الجزائري و ما يسمى بـ "الحراك" ، فجاء هذا التعديل نتيجة الأزمة السياسية التي كانت تعاني منها الجزائر فشملت كل القطاعات و كان القضاء احدها ، فأتى هذا التعديل الدستوري الجديد و احدث إصلاحات عميقة في مختلف المجالات ، فبالنسبة لمجال القضاء قام بتعزيز استقلالية أكبر من خلال تكريس استقلال القاضي أثناء ممارسة مهامه القضائية لذلك منح له المؤسس الدستوري و لأول مرة في التاريخ الجزائري ضمانا "مبدأ عدم عزله" إلا في الحالات التي يحددها القانون ، فدسترة هذه الضمانة في الوثيقة الأعلى للبلاد يعد مكسبا عظيما لتجديد استقلال فعلي للسلطة القضائية ، حيث أن هذا المبدأ يمنح للقاضي استقلال سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية ما يجعله يزاول نشاطه المهني بكل ارتياحية و دون تحت أي ضغوطات من طرف أي جهة أخرى

كما احدث قفزة نوعية في تفعيل المجلس الأعلى للقضاء كدعامة لاستقلالية السلطة القضائية ذلك بدسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من جهة و استبعاد وزير العدل من التشكيلة من جهة أخرى ، فهذا يعد مؤشرا ايجابيا من الناحية القانونية و عبارة عن خطوة

جادة تهدف إلى محاولة إصلاح المنظومة القضائية ، اكبر من ذلك إذا شعر القاضي أن هناك مساس باستقلاليتة يخطر المجلس الأعلى للقضاء في النظر في صحة ادعاءاته باعتباره الضامن لاستقلالية السلطة القضائية فمن حيث المبدأ فهذا شيء جميل .

لكن ما يمكن التوصل من خلال هذا الدستور الجديد أن النصوص المنظمة لاستقلالية القضاء محدودة مقارنة بالنصوص التي تنظم السلطتين التنفيذية والتشريعية . فالنصوص القانونية المنظمة للسلطة القضائية لم تكن مفصلة كما يجب بالإضافة إلى وجود بعض الثغرات و النقائص التي تشوب تلك النصوص كذلك نلاحظ مواصلة تدخل السلطة التنفيذية في تسيير مرفق القضاء . فرغم أن النصوص القانونية تتحدث عن استقلالية السلطة القضائية وتقول بأن المجلس الأعلى للقضاء هو من يتولى المسار المهني للقضاة ويتابع أخطائه المهنية ، فالممارسة تثبت انه من كان يتحكم بالمجلس الأعلى للقضاء وظيفيا وتاديبيا هو وزير العدل وهو عضو في الحكومة .

إن استقلالية القضاء في واقع الحال تأتي أولا من ذهنية القاضي قبل النص ، فهناك قضاة بذهنية بوليسية كما أن هناك قضاة بذهنية متحررة وبمستوى راق ، إذا الخلل يكون في تكوين القضاة و يظهر ذلك في مدى التأهيل المعرفي أولا و المبدئي ثانيا و الوظيفي بعد ذلك ، فسوء تفسير النص القانوني أثناء الفصل في المنازعات المعروضة على القاضي يعود إلى ضعف المنظومة التكوينية له . فالقاضي الجزائري يتحلّى بنسبة كبيرة من الجانب البوليسي والتي تجعله لا يمارس وظيفته باستقلالية تامة ، فينبغي على القضاة أن يقتنعوا بأنهم ليسوا بصدد أداء وظيفة إدارية ميكانيكية بل أنهم بصدد الحرص على تكريس قيم اجتماعية يتعين حمايتها وهذا يتطلب انضباط ، أخلاق ، تكوين و جرأة في الذهنية كما في الممارسة .

و عليه فإن الأساس الأول لبناء دولة القانون هي تحرير القضاء و تكريس استقلالية العدالة بصورة واضحة و بمنظومة قضائية مهيكلية و مكونة بشريا و تتمتع بكامل الإمكانيات

المادية وبالمقابل ينبغي على السلطة السياسية أن تتخلص من هاجس وجوب السيطرة على كل السلطات ، فالسلطة تحد السلطة وتراقبها وتجعلها تخضع لآليات معينة .

و من خلال ما سبق ذكره نجد انه لابد من استساغة جملة من الاقتراحات التي خلصنا بها البحث ولعل أهمها ما يلي :

- ضرورة تعديل القوانين العضوية المتعلقة بالقانون الأساسي للقضاء 11-04 ، والقانون العضوي 12-04 المتعلق بصلاحيات و تسيير المجلس الأعلى للقضاء لتصبح مسطرة للتعديل الدستوري لسنة 2020 ، و حتى تجد هذه التعديلات تطبيقا على ارض الواقع .
- تضمين الدستور نصوصا تحتوي على مظاهر تجسد فيها استقلالية للسلطة القضائية بشكل فعلي سواء بالنسبة لقضاة الحكم أو قضاة النيابة العامة بتكريس استقلال حقيقي مع إعادة النظر في الجهاز المركزي الثاني وإعادة هيكلته.
- حصر تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء على رجال السلطة القضائية دون سواهم باعتبارهم الادري بشؤون تسيير أمور القضاة .
- وجوب إعادة النظر في المنظومة التكوينية للقضاة ، فيجب على المشرع الجزائري أن يصدر قانون خاص يتضمن الشروط اللائقة للقضاة و تعزيز عملية تدريبهم ووفق معايير أخلاقية .
- ضرورة التخلي تدريجيا على الموظفين التابعين لوزارة العدل و الحد من هيمنتهم على التسيير الإداري للمجلس .
- إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس المحكمة العليا بما يدعم الضمانات الإدارية لحماية القضاة .
- تنسيق التشريع الجزائري لضمان انسجامه مع التعهدات الدولية التي التزمت بها الجزائر فينبغي على القوانين الداخلية الامتثال لمبادئ المحاكمة العادلة

واستقلالية السلطة القضائية عملاً منها على تحقيق العدالة نحو تكريس دولة القانون .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

*القران الكريم برواية ورش عن نافع

1. اللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1- احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 2- اوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر، 2008
- 3- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للتوزيع و النشر، 2009.
- 4- بوبشير محند امقران ، السلطة القضائية في الجزائر ، ط6، الأصل للطباعة و النشر و التوزيع ، 2008.
- 5- بوشعير السعيد ، النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الثالثة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 1993.
- 6- _____، القانون الدستوري النظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999.
- 7- بوصبورة خليل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، جزء1، نوميديا للطباعة و النشر و التوزيع ، قسنطينة ، 2010.
- 8- بوضياف عمار ، السلطة القضائية بين الشريعة و القانون ، دار ريحانة ، الجزائر ، 2002.
- 9- _____، النظام القضائي الجزائري ، ط1، دار ريحانة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003.
- 10- جابر فهمي عمران ، استقلال القضاء (دراسة مقارنة) ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2015.
- 11- حامد أبو طالب ، التنظيم القضائي الإسلامي ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، د ب ن ، 1982.

- 12- دليير صابر خوشناو ، الحماية الدستورية لاستقلال السلطة القضائية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2018.
- 13- عبد العزيز السيد الجوهري ، الوظيفة العامة دراسة مقارنة مع التركيز على التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1985.
- 14- عبد الناصر علي عثمان ، استقلال القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.
- 15- عصفور محمد ، استقلال السلطة القضائية ، د ط ، مطبعة الاطلس للنشر ، القاهرة ، 1969.
- 16- عمر الخوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ، 2010-2011.
- 17- عوابدي عمار ، دروس في القانون الإداري ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1981.
- 18- _____ ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993.
- 19- محمد سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و الفكر السياسي الإسلامي ، دراسة مقارنة ، ط 5 ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1986.

ثانيا: الاطروحات والمذكرات الجامعية

أ: اطروحات الدكتوراه

- 1- بوبشير مجند امقران ، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه الدولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2006.
- 2- _____ ، ملخص رسالة الدكتوراه الدولة "عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر".

- 3- تريعة نواره ، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.
- 4- حسن محمود محمد حسن ، دور القاضي الإداري في خلق القاعدة القانونية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، 2005.
- 5- عباس امال ، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2016.
- 6- غريسي جمال ، الضمانات الإدارية لحماية القاضي في النظام القضائي الإسلامي و التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية ، تخصص : شريعة و قانون ، قسم الشريعة ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2017.
- 7- غسمون رمضان ، المؤسسة القضائية في الجزائر ، بين الوظيفة و السلطة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم ، تخصص: قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2016-2017.
- 8- كرازي الحاج ، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، تخصص: قانون عام ، الجزء الأول ، قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2014-2015.

ب- مذكرات الماجستير:

- 1- اسعدي امال ، بين استقلالية السلطة القضائية و استقلال القضاء ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر 1 ، 2011.

- 2- بلهامل محمد عبد الفتاح ، الدور الاجتهادي لمجلس الدولة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص : قانون الإدارة العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لعربي بن مهدي ، ام لبواقي ، 2013-2014 .
- 3- بن اعراب محمد ، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون الدستوري و علم التنظيم السياسي ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2014.
- 4- بن ناجي مديحة ، علاقة السلطة التشريعية و التنفيذية بالسلطة القضائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر 1 ، 2008.
- 5- جودر محمد ، المجلس الأعلى للقضاء ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، الشعبة : القانون ، فرع : هيئات عمومية و حكومة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2018.
- 6- سي العربي عبد العزيز ، صلاحية القضاء في امر الإدارة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع قانون المنازعات الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مدرسة الدكتوراه للقانون و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017.
- 7- قصاص هنية ، المجلس الأعلى للقضاء ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2013.
- 8- معطي رشيدة ، أداء البرلمان الجزائري في الفترة من 1997 الى 2015 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص القانون الإداري المعمق ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2018-2019.

ج- مذكرات الماستر

- 1- باديس حمو ، بوشراعين حكيمة ، استقلالية القضاء في الجزائر بين التعزيز و المحدودية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص : دولة و

- المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2018-2019.
- 2- بورجاح علي ، بوجاجة نجيب ، مبدا الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996، مذكرة تخرج لميل شهادة الماستر ، فرع :القانون العام ، تخصص : قانون الجماعات الإقليمية ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

ثالثا : المقالات

ا- الدوريات :

- 1- المسعود عينة ، اخلاقيات القاضي الجزائري في ضوء النصوص القانونية و احكام الشريعة الإسلامية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13 ، العدد 25 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2021، ص ص 643-658.
- 2- انكوا محمد احمد تاج الدين ، عبد السلام محمد مخلوف إبراهيم ، اختيار السلطة القضائية في الدول ضمنا لاستقلال القضاء ، مجلة البحوث العلمية و الدراسات الإسلامية ، المجلد 12 ، العدد 03 ، جامعة السلطان زين العابدين ، ماليزيا ، 2020، ص ص 11-38.
- 3- بن ناجي مديحة ، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، محمد خيضر ، المجلد 11 ، العدد 01، 2017، ص ص 467-480.
- 4- بودريوه عبد الكريم ، مبدا عدم توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة :تقليد ام تقييد ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، العدد 01 ، 2007، ص ص 39-60.

- 5- بوغفال فتيحة ، تدخل وزير العدل في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء و اثره على استقلالية السلطة القضائية ، مجلة الحقوق و الحريات ، مجلد 05 ، العدد 02 ، جامعة باتنة 1 ، الجزائر ، 2019 ، ص ص 119-135.
- 6- خرشي عبد الصامد رضوان ، نسبية الحماية القانونية و الوظيفية للقاضي الجزائري ، مجلة التراث ، المجلد العاشر ، العدد 01 ، 2020 ، ص ص 248-263.
- 7- خلوفي رشيد ، النظام القضائي الجزائري ، مجلس الدولة ، مجلة الموثق ، عدد 02 ، 2001 ، ص ص 73-87.
- 8- عمروش حليم ، قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 19 ، كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، الجزائر ، 2018 ، ص ص 331-344.
- 9- رابعي كاتية يسرى ، د. كيرام محمد الأخضر ، المبادئ العالمية للسلطة القضائية المستقلة ، مجلة الباحث في العلوم الانسانية و الاجتماعية ، العدد 35 ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2018 ، ص ص 485-492.
- 10- رمضان فاطمة الزهراء ، مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، دراسة تحليلية موضوعية ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد 04 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2020 ، ص ص 567-609.
- 11- عبد السلام نور الدين ، اثر استقلالية القضاء على الحريات العامة في دولة القانون ، دراسات قانونية ، كلية الحقوق ، جامعة معسكر ، ص ص 85-117.
- 12- غربي احسن ، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، المجلد 15 ، العدد 2 ، سنة 2020 ، ص ص 68-95.

- 13- غريسي جمال ، المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص و الواقع : دراسة قانونية تحليلية لتشكيلة نظام سيره و صلاحيته ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 09 ، العدد 02 ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، 2018، ص ص 50-65.
- 14- زيتوني محمد ، بوعكاز عبير ، قراءة تحليلية للتعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة الرائد للدراسات السياسية ، المجلد 02 ، العدد 04 ، 2021، ص ص 17-35.
- 15- كايس شريف ، مدى فعالية اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء في تسوية الخلاف بين الغرفتين البرلمانيتين ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، عدد 01 ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2006، ص ص 124-135.
- 16- مزوزي ياسين ، دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2017، ص ص 461-478.
- 17- معلق سعيد ، بلقاسم مخلط ، المجلس الأعلى للقضاء : البنية الهيكلية و الوظيفة الاستشارية ، مجلة صوت القانون ، المجلد 07 ، العدد 03 ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2021، ص ص 1301-1320.
- 18- ممتاز نصار ، القضاء سلطة مستقلة محايدة ، مجلة القضاة ، العدد الثالث ، 1968 ، ص ص 5-12.
- 19- هريدي محمد حافظ ، القضاء هو احد سلطات الدولة الثلاث ، مجلة القضاة ، العدد الثالث ، 1968 ، ص ص 6-18.
- 20- هني فلة رئيسة مجلس الدولة ، مجلة مجلس الدولة الجزائري ، العدد 9 ، الصادر سنة 2009، ص ص 57-80.

21- ينال عطاء الله ، أبو درويش ، الفصل بين السلطات دراسات فقهية مقارنة للقانون مجلة الحسن بن طلال للبحوث ، المجلد 03 ، العدد 01 ، 2017 ، ص 156-171.

ب- المداخلات :

- 1- خالد الكيلالي ، "استقلال القضاء ... ضرورته و مفهومه و مقوماته ، (دراسات و أبحاث قانونية) ، في ورشة العمل المنظمة من قبل المؤسسة العربية لدعم المجتمع المدني و حقوق الانسان بعنوان " دفاعا عن استقلال القضاء " ، بقاعة ازييس فندق بيراميز الدقي ، بتاريخ 2008/08/06.
- 2- المؤتمر السابع لهيئة الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين ، تحت عنوان " المبادئ الأساسية لاستقلالية القضاء " ، المعقود في ميلانو من 26 اب /أغسطس الى 6 ديسمبر 1985 ، الذي اعتمد و نشر بموجب قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 40-32 ، مؤرخ في 29 نوفمبر 1985 ، و القرار رقم 40-146 ، مؤرخ في 13 ديسمبر 1985 .
- 3- مشروع مبادئ استقلال القضاء الصادر عن المؤتمر الدولي للقضاة المنعقد بايطاليا سنة 1981 ، ص 207.

رابعاً: المعاجم والقواميس

أوليفية دوها ميل ، ابن ميفي ، المعجم الدستوري ، ترجمة منصور القاص ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1990.

خامساً : الخطابات

- 1- خطاب رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2010-2011 ، نشرة القضاة ، مجلة قانونية تصدرها وزارة العدل الجزائرية ، العدد 66 ، ص-ص 30-31.
- 2- خطاب السيد وزير العدل "علي بن فليس " في الندوة الوطنية للقضاة ، نادي الصنوبر 25،26،27، فيفري 1990، المجلة القضائية ، مجلة صادرة عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا ، العدد 1، الجزائر، 1990، ص-ص 357-358.

سادسا: النصوص القانونية

أ- الدساتير

- الدساتير الجزائرية

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 ، الموافق عليه في استفتاء 8 سبتمبر 1963 ، ج.ر. عدد 64 ، مؤرخ في 10 سبتمبر 1963.(ملغى)

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 ، الصادر بموجب الامر رقم 76-97 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 94 ، الصادر في 24 نوفمبر 1976 .(ملغى)

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18، المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق ل 28 فبراير 1989 ، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 ، ج.ر. عدد 09 الصادر في 01 مارس 1989.(ملغى)

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96 - 438 ، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 76 ، الصادر في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل بالقانون رقم 02-03 ، مؤرخ في 10 افريل 2002 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 25 ، الصادر في 14 افريل 2002 ، المعدل بالقانون رقم 10-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 63 ، الصادر في 16 نوفمبر 2008 ، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج.ر.ج.د.ش ، العدد 14 ، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016 ، المعدل بالقانون

رقم 20 – 442 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2020 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد
82 ، الصادر في 30 ديسمبر 2020 .

- الدساتير الأجنبية

1- دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة ل 14 افريل 1958 الصادر في 04 أكتوبر 1958 ، الذي وافق عليه الشعب الفرنسي في استفتاء 28 سبتمبر 1958 ، حتى اخر التعديلات التي طرات عليه في 23 جويلية 2008
انظر الموقع الالكتروني التالي :

<https://www.constituteproject.org>

2- دستور المانية الاتحادية الصادر سنة 1949 و المعدل عام 2012 ، انظر الموقع الالكتروني التالي :

<https://www.constituteproject.org>

ب-الاتفاقيات والإعلانات الدولية :

1- الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر يوم 10 ديسمبر 1948 ، انضمت اليه الجزائر عن طريق دسترته في المادة 11 من دستور 1963 ، ج.ر.ج.د.ش ، عدد 64 ، الصادر في 10 سبتمبر 1963 .

2- الاتفاقية الاروبية لحقوق الانسان و الحريات الأساسية ، الموقع عليها في روما بتاريخ 04 نوفمبر 1950 .

3- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ، موقع عليها في سان جوزيا (كوستاريكا) بتاريخ 22 أكتوبر 1969.

4- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، المعتمد سنة 1966 ، و دخل حيز التنفيذ 23 مارس 1976، و صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 ، مؤرخ في 16 ماي 1989 ، ج.ر.ج.د.ش ، عدد 11 ، صادر في 26 فيفري 1997.

5- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، مؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم

- الرئاسي رقم 67-89 مؤرخ في 16 ماي 1989 ، الوارد في ج.رج.ج.د.ش ، عدد 20 ، صادر في 17 ماي 1989 .
- 6- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب الموافق في ميروبي سنة 1981 ، و صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 37-87 ، مؤرخ في 03 فيفري 1987 ، ج.رج.ج.د.ش ، عدد 06 ، صادر في 04 فيفري 1987 .
- 7- المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .
- 8- التعليق على مبادئ بانج لور للسلوك القضائي ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، مارس 2007.

ج- القوانين العضوية :

- 1- قانون عضوي رقم 11-04 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج.رج.ج.د.ش ، عدد 57 ، صادر في 8 سبتمبر 2004.
- 2- قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله وصلاحياته ، ج.رج.ج.د.ش ، عدد 57 ، صادر في 8 سبتمبر 2004.
- 3- قانون عضوي رقم 12-16 مؤرخ في 22 للقعدة عام 1437 الموافق ل 25 اوت 2016 ، بحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامو و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية و بين الحكومة .

د- القوانين العادية :

- 1- امر رقم 65-278 ، المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق ل 16 نوفمبر 1965 ، يتضمن التنظيم القضائي ، ج.رج.ج.د.ش ، عدد 96 ، مؤرخ في 13 نوفمبر 1965 .

- 2- امر رقم 66-155 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1986 ، الموافق ل 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر.ج.د.ش ، عدد 48 ، صادر في سنة 1966 ، المعدل و المتمم .
- 3- امر رقم 66 – 156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم .
- 4- قانون رقم 69-27 المؤرخ في 13 ماي 1969 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج.ر. عدد 42 ، الصادرة في 16 ماي 1969 (ملغى).
- 5- امر 76 - 57 مؤرخ في 07 رجب 1396 ، الموافق ل 5 جويلية 1976 يتضمن نشر الميثاق الوطني ، ج.ر.ج.د.ش ، عدد 61 ، مؤرخ في 30 جويلية 1976 .
- 6- قانون رقم 89-21 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1410 الموافق ل 12 ديسمبر 1989 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج.ر.ج.د.ش ، عدد 53 ، مؤرخ في 13 ديسمبر 1989 ، المعدل و المتمم
- 7- قانون 06-03 ، المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 ، لموافق ل 15 جويلية 2006 ، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، ج.ر.ج.د.ش ، عدد 46 ، الصادر في 16 جويلية 2006.
- 8- قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 ، الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
- 9- امر رقم 15-02 ، المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015 ، يعدل و يتم الامر 66/155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم.
- 10- امر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق ل 25 غشت سنة 2021 ، يتم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام

1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

ذ- المراسيم التشريعية :

مرسوم تشريعي رقم 92-05 المؤرخ في أكتوبر 1992 المعدل و المتمم بالقانون 89-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 77 ، الصادر في 26 أكتوبر 1992 .

ر- المراسيم التنظيمية :

- 1- مرسوم رقم 86-107 ، يتضمن التنظيم القضائي ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 18 ، مؤرخ في 30 ابريل 1986 .
- 2- مرسوم رئاسي 90-32 ، مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق لجانفي 1990 ، يحدد قواعد تنظيم المجلس الأعلى للقضاء و عمله ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 04 ، مؤرخ في 24 جانفي 1990 .
- 3- مرسوم رئاسي رقم 05-278 مؤرخ في 09 رجب عام 1426 الموافق ل 14 اوت سنة 2005 ، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية ، صادر يوم في 29 ديسمبر 2005.

سابعاً: القرارات والاحكام القضائية

قرار الغرفة الإدارية با المحكمة العليا رقم 105050 صادر في 24 جويلية 1994 ، المجلة القضائية ، العدد 03 ، السنة 1994 .

ثامناً: اراء المجلس الدستوري

راي رقم 13/ر.ق.م/م.د / 02 مؤرخ في 11 رمضان عام 1423 ، الموافق ل 16 نوفمبر 2002 ، يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتضمن القانون

الأساسي للقضاء في الدستور ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 76 ، مؤرخ في 24
نوفمبر 2002.

تاسعا : التقارير والبيانات

- 1- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2020-2021 ، متوفر على الموقع
الإلكتروني التالي : <https://www.amnesty.org>
- 2- بيان عام لمنظمة العفو الدولية ، 24 جوان 2021 ، متوفر على الموقع
الإلكتروني التالي : <https://www.amnesty.org>
- 3- بيان النقابة الوطنية للقضاة ، الصادر في 11 فيفري 2019 ، متوفر على
الموقع الإلكتروني التالي : <https://www.snm.dz>

ثانيا : باللغة الفرنسية :

A-ouvrages :

- 1- Gilles Dar et Taillet Michel ,contentieux administratif
,Armand colin ,France,2000.
- 2- Linkic ,théorie de l'Etat et du droit , traduction française
de Marc Djidara ,collection philosophie du droit , Dalloz ,
Paris , 1974.
- 3- Mahiou Ahmed, « A propos de l'indépendance de la
justice en Algérie », l'exigence et le droit , Mélange
l'honneur de processeur « MOHAND ISAAD » ,

Université Youcef Ben Khedda , Alger 01, AGEDE
Edition , 2011 .

4- Lombard Martine ,droit administratif , 3 éme édition
,Collection Cours ,Dalloz,Paris1999.

B – séminaire :

Salas.D « L'indépendance de la justice Approche Global
Nouveau enjeux » , collection « la justice quelle politique »,la
documentation française , cahier français n 377 novembre –
décembre 2013 .

C – site internet :

www . service publique .fr

الفهرس

الفهرس

8	مقدمة.....
13	الفصل الأول: السلطة القضائية بين ظرفية الازمات وواقع المتطلبات.....
14	الفصل الأول السلطة القضائية بين ظرفية الأزمت وواقع المتطلبات.....
15	المبحث الأول مكانة السلطة القضائية في النصوص القانونية الجزائرية.....
16	المطلب الأول السلطة القضائية في النصوص الدستورية.....
17	الفرع الأول: القضاء في إطار أحادية السلطة.....
18	أولا : القضاء في دستور 1963.....
20	ثانيا : القضاء في دستور 1976.....
22	الفرع الثاني: القضاء في إطار نظام الفصل بين السلطات.....
23	أولا : القضاء في دستور 1989.....
26	ثانيا : القضاء في دستور 1996.....
32	المطلب الثاني: السلطة القضائية في النصوص التشريعية.....
32	الفرع الأول: القانون الأساسي المتعلق بالقضاء.....
32	أولا: الأساس القانوني وفقا للأمر 27-69.....
33	ثانيا: الأساس القانوني وفقا للأمر 21-89.....
35	ثالثا: الأساس القانوني وفقا للقانون العضوي رقم 11-04.....
36	الفرع الثاني: القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.....

36.....	أولاً: القانون رقم 21-89.....
39.....	ثانيا : القانون العضوي رقم 12-04.....
42.....	المبحث الثاني: القضاء في واقع الممارسة.....
42.....	المطلب الأول: صورية استقلالية القضاء.....
43.....	الفرع الأول: تواصل تدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية.....
44.....	أولاً : تعيين القضاة حق خالص لرئيس الجمهورية.....
44.....	ثانيا : خضوع قضاة النيابة العامة للسلطة التنفيذية.....
47.....	الفرع الثاني : تأثير ضعف أداء البرلمان على استقلالية السلطة القضائية.....
47.....	أولاً: نظام الغرفتين عامل لإضعاف البرلمان.....
49.....	ثانيا : غياب معالم الديمقراطية في البرلمان الجزائري.....
49.....	المطلب الثاني: فشل محاولة إصلاح القضاء.....
50.....	الفرع الأول: معوقات استقلالية العمل القضائي.....
50.....	أولاً: صلاحية رئيس الجمهورية في إصدار العفو القضائي.....
51.....	ثانيا: النيابة واستقلالية السلطة القضائية.....
53.....	الفرع الثاني: حصانة الحكومة أمام القضاة.....
54.....	أولاً : مبدأ عدم تدخل القضاة في الأعمال الإدارية.....
55.....	ثانيا: حدود مبدأ عدم تدخل القاضي في الأعمال الإدارية :.....
58.....	الفصل الثاني التعديل الدستوري الجديد يبين استقلالية العدالة والهيمنة عليها.....
59.....	المبحث الأول: التعديل الدستوري يمنح ضمانات لاستقلالية القضاء.....

المطلب الأول: استقلالية القضاء تبدأ من استقلالية القاضي.....	59
الفرع الأول: ضمانات الاستقلال العضوي	60
أولا : ضمانات التعيين	62
ثانيا : عدم قابلية القضاة للعزل.....	62
ثالثا : ضمانات التأديب	63
الفرع الثاني: ضمانات الاستقلال الوظيفي.....	64
أولا: حماية القضاة من تأثير الرأي العام	65
ثانيا: إرساء المجلس الأعلى للقضاء	66
ثالثا : عدم قابلية القضاة للعزل.....	66
رابعا: ضمانات التأديب.....	67
المطلب الثاني: تفعيل دور المجلس الأعلى للقضاء كآلية لاستقلالية القضاء.....	68
الفرع الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كصورة من صور استقلالية القضاء.....	68
أولا: التشكيلة في الحالات العادية.....	69
ثانيا : التشكيلة في الحالة التأديبية.....	72
الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء.....	73
أولا : الصلاحيات ذات الطابع الإداري	74
ثانيا: الصلاحيات ذات الطابع القضائي.....	80
المبحث الثاني : حدود الإصلاحات التي تبناها دستور 2020.....	84
المطلب الأول: محدودية النصوص.....	85

الفرع الأول : انعدام ضمانات جدية للقضاة.....	86
أولا : حالات عزل القضاة.....	87
ثانيا: عدم شمولية ضمانة العزل لجميع القضاة.....	89
الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء مرهونة بتدخل السلطة التنفيذية.....	91
أولا : حصر سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية.....	92
ثانيا :تدخل وزير العدل في تسيير وصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء.....	93
المطلب الثاني : اثر النصوص على الواقع (الأفاق).....	95
الفرع الأول : تراجع مكانة السلطة القضائية.....	95
أولا : اعتبار القضاء وظيفة وليس سلطة.....	96
ثانيا : عدم الامتثال للمبادئ العالمية للسلطة القضائية.....	98
الفرع الثاني : خلل في تكوين القضاة.....	101
أولا: إلزامية وجود مؤهلات لاختيار وتأهيل القضاة.....	102
ثانيا: غياب الجانب الأخلاقي والسلوكي للقضاة.....	103
خاتمة.....	105
قائمة المراجع.....	113
الفهرس.....	131

ملخص:

إن السلطة القضائية منذ صدور أول دستور جزائري لسنة 1963 إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، لم تجد تطورا كبيرا على أرض الواقع وهذا راجع الى تفوق السلطة القضائية على باقي السلطات خاصة وأن دستور 1963 ودستور 1976 لم يتبنى مبدأ الفصل بين السلطات، ومن جهة أخرى نجد أن دستور 1989 و 1996 لم يستطع تكريس هذا المبدأ بسبب الاعتقادات الراسخة منذ الاستقلال. غير أن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 أبرز إرادة حقيقية من أجل تطوير السلطة القضائية وتحريرها من كل أشكال القيود وذلك بمنحها ضمانات و حالات تضمن استقلالية القاضي و المؤسسة القضائية.

Résumé :

Depuis la promulgation de la première constitution algérienne en 1963, jusqu'à l'amendement de 2016, le pouvoir judiciaire n'a pas beaucoup évolué, notamment sur terrain, ceci est dû la suprématie du pouvoir exécutif sur les autres pouvoirs, surtout que la constitution de 1963, puis de 1976 non pas adopté le principe de séparation des pouvoirs, par contre celles de 1989 et de 1996, n'ont pas pu le concrétiser à défaut des coutumes existant depuis l'indépendance.

Cependant, le dernier amendement constitutionnel de 2020, a montré une réelle volonté à faire évoluer le pouvoir judiciaire, et le libéré de toutes contrainte, en introduisant plus de garantie et condition pour assurer l'indépendance du juge, et des institutions judiciaires.